



جامعة البحرين
كلية التربية
قسم التربية الرياضية

أسلوب ونظام تشريعي مقترح لخصخصة الأندية الرياضية في دولة الكويت

إعداد
كوثر فؤاد محمد عمر السري

إشراف

د. أمل سيد أحمد
أستاذ مساعد
قسم التربية الرياضية
كلية التربية - جامعة البحرين

أ. د. عادل محمد النشار
أستاذ الإدارة الرياضية
قسم التربية الرياضية
كلية التربية - جامعة البحرين

رسالة ماجستير مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير
في التربية الرياضية
تخصص الإدارة الرياضية

1428 هـ - 2007 م



جامعة البحرين
كلية التربية
قسم التربية الرياضية

أسلوب ونظام تشريعي مقترح لخصخصة الأندية الرياضية في دولة الكويت

إعداد
كوثر فؤاد محمد عمر السري

إشراف

د. أمل سيد أحمد
أستاذ مساعد
قسم التربية الرياضية
كلية التربية - جامعة البحرين

أ.د. عادل محمد النشار
أستاذ الإدارة الرياضية
قسم التربية الرياضية
كلية التربية - جامعة البحرين

رسالة ماجستير مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير
في التربية الرياضية
تخصص الإدارة الرياضية

1428 هـ - 2007 م



قرار لجنة المناقشة والحكم على رسالة الماجستير في التربية

اسم الدارس/الدارسة : كبرش فهد محمد عمر البصري

عنوان الرسالة : ١- سبل ومنهجيات تعليم مقياس التربية الرياضية
الرياضية في دولة الكويت

تخصص : ٢- الإدارة الرياضية

اجتمعت لجنة المناقشة والحكم يوم الأربعاء، الموافق ١٧/٦/١٤٣٨هـ، بالقاعة (٤٧)، وبعد مناقشة الدارس/الدارسة علناً تبين لأعضاء اللجنة إستيفاء الرسالة لشروط البحث العلمي، وعلية توصي اللجنة بمنح الدارس/الدارسة درجة الماجستير في التربية الرياضية تخصص ١- الإدارة الرياضية

أعضاء لجنة المناقشة والحكم

- | الاسم | الوظيفة | التوقيع |
|-------------------------------|---------------------------|---------|
| 1- د. محمد بن عبد الله البشير | استاذ في الإدارة الرياضية | |
| 2- د. فهد بن محمد البشير | استاذ في الإدارة الرياضية | |
| 3- د. عبد الله بن محمد البشير | استاذ في الإدارة الرياضية | |
| 4- د. محمد بن محمد البشير | استاذ في الإدارة الرياضية | |

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى وحمده على إتمام هذه الرسالة

تتقدم الباحثة بخير الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور عادل محمد النشار أستاذ الإدارة الرياضية بقسم التربية الرياضية بجامعة البحرين لتفضله مشكوراً للإشراف على هذه الرسالة ولما قدمه من معونة وخبرة وعلم لإتمامها ومتابعته الحثيثة والمستمرة لي حيث لم يخل علي لا بوقته ولا بجهده، كما أتقدم بالشكر إلى الدكتور أمل سيد أحمد على الأستاذ المساعد بقسم التربية الرياضية جامعة البحرين توجيهاتها المستمرة ومتابعتها البناءة وقبولها للإشراف على الرسالة، فقد كان للأستاذين الفاضلين أكبر الأثر في إتمام مراحل هذه الدراسة والوصول لأهدافها.

كما تشرف الباحثة بتقديم الشكر وخالص الامتنان إلى كل من:

الأستاذة الدكتورة سهر المهندس أستاذ الإدارة الرياضية بكلية التربية الرياضية بجامعة حلوان والدكتور عبد الرحمن سيامر أستاذ الإدارة الرياضية المساعد بقسم التربية الرياضية بجامعة البحرين على تفضلهما مشكورين بقبول مناقشة هذه الرسالة والشكر الجزيل إلى قسم التربية الرياضية بكلية التربية جامعة البحرين.

ويسرني أن أقدم بخير الشكر إلى الشيخ علي يوسف الصباح نائب رئيس مجلس إدارة نادي السالمية الرياضي الكويتي على تقديمه الدعم والمساعدة والذي سهل إجراءات تطبيق الدراسة الميدانية وحث إدارات الأندية الرياضية المعنية إلى التعاون الجاد في الانجاء والتطبيق حيث كان لسعادته أكبر الأثر في إثراء نتائج هذه الدراسة.

ولا يفوتني أيضاً أن أشكر سعادة الشيخ خالد يوسف الصباح رئيس مجلس إدارة نادي السالمية الرياضي الكويتي على تعاونه المشير ومراحبة صدره.

وأخيراً الشكر والامتنان إلى والدتي العزيزة على دعمها الدائم لي والوقوف إلى جانبي، وإلى أفراد أسرتي جميعاً وخص بالذكر أبنائي الأعزاء فهذه الرسالة منهم واليه.

الباحثة

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	قرار لجنة المناقشة
ب	الشكر والتقدير
ج	قائمة المحتويات
ز	قائمة الجداول
ط	قائمة الملاحق
ي	الملخص باللغة العربية
ل	الملخص باللغة الانجليزية

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

2	مشكلة الدراسة
8	أهمية الدراسة
9	حدود الدراسة
9	أهداف الدراسة
10	تساؤلات الدراسة
	مصطلحات الدراسة

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

14	أولاً: الإطار النظري
16	الإدارة
18	التخطيط
19	الإستراتيجية
21	البرامج
21	إسهام الرياضة في دعم الاقتصاد
24	التسويق
26	ماهية التسويق الرياضي؟
26	التسويق في الهيئات الرياضية
26	الخصخصة
28	تعريف الخصخصة
34	أساليب الخصخصة
41	المرافق التي يجوز خصخصتها
42	تصنيف المؤسسات
43	المتطلبات الإدارية لنجاح عملية الخصخصة

44	الخصخصة في المجال الرياضي
46	ثانياً: الدراسات السابقة والمرتبطة
46	الدراسات العربية
49	الدراسات الأجنبية
	الفصل الثالث
	خطة وإجراءات الدراسة
55	منهج الدراسة
55	مجتمع الدراسة
55	عينة الدراسة
57	أدوات جمع البيانات
57	الأداة الأولى: استبيان الإطار التشريعي للأندية الرياضية
64	الأداة الثانية: استبيان الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية
69	الدراسة الاستطلاعية
69	تطبيق الدراسة
69	الأساليب الإحصائية المستخدمة

الفصل الرابع

عرض نتائج الدراسة وتفسيرها ومناقشتها

71	أولاً: عرض النتائج
95	ثانياً: مناقشة النتائج

الفصل الخامس

استنتاجات وتوصيات الدراسة

108	أولاً: الاستخلاصات
122	ثانياً: التوصيات

المراجع

125	أولاً: المراجع العربية
130	ثانياً: المراجع الأجنبية

قائمة الجداول

رقم الصفحة	الجدول	رقم الجدول
56	توزيع عينة الدراسة على الأندية الكويتية وعلى الهيئة العامة للشباب والرياضة	(1)
56	توزيع عينة الدراسة حسب موقع العينة في الأندية الرياضية المختلفة	(2)
59	آراء الخبراء حول صحة وصدق اقتراحات استبيان اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية	(3)
61	قيم معاملات ارتباط بيرسون بين درجة الاقتراح والدرجة الكلية لاستبيان "اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية"	(4)
64	تصنيف استجابات أفراد العينة على استبيان اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية	(5)
66	آراء الخبراء حول صحة وصدق عبارات استبيان الأساليب المناسبة لخصصة الأندية الرياضية	(6)
67	قيم معاملات ارتباط بيرسون بين درجة العبارة أو الأسلوب والدرجة الكلية لأداة "الأساليب المناسبة لخصصة الأندية الرياضية".	(7)
68	تصنيف استجابات أفراد العينة على استبيان الأساليب المناسبة لخصصة الأندية الرياضية	(8)
72	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية والرتب	(9)

رقم الجدول	الجدول	رقم الجدول
	لاستجابات آراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بدولة الكويت على الدرجة الكلية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عن لائحة النظام الأساسي والدرجة الكلية للأداة	
76	(10) لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية بدولة الكويت التي قدمت الباحثة بدائل عنها	
77	(11) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية والرتب لاستجابات آراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بدولة الكويت على درجات اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عن لائحة النظام الأساسي	
92	(12) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية والرتب لاستجابات آراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بدولة الكويت على عبارات أداة "الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت"، والدرجة الكلية للأداة	

قائمة الملاحق

رقم الصفحة	الملحق
132	الملحق رقم (1): أسماء المحكمين.
134	الملحق رقم (2): اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبدائل عنها.
138	الملحق رقم (3): الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت.
140	الملحق رقم (4): لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية بدولة الكويت

الملخص

أسلوب ونظام تشريعي مقترح لخصخصة الأندية الرياضية في دولة الكويت

إعداد:

كوثر فؤاد محمد عمر السّري

إشراف

د. أمل سيد أحمد
أستاذ مساعد بقسم
التربية الرياضية

أ. د. عادل محمد النشار
أستاذ الإدارة الرياضية
قسم التربية الرياضية

هدفت الدراسة الحالية إلى التعرف على مدى مناسبة اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبدل عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية بدولة الكويت، وإلى التعرف على الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بدولة الكويت.

من أجل تحقيق هذه الأهداف قامت الباحثة ببناء أداتين هما: أداة اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية، وأداة الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية، وبعد أن تم التأكد من صدق وثبات الأداتين قامت الباحثة بتطبيقهما على عينة من أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بدولة الكويت بلغ عددها (60) عضواً.

أظهرت النتائج أن المتوسط الحسابي لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبدل عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية بلغ (2.8477)، وقد صنف هذا المتوسط على أنه "هام" حسب التصنيف المتبع في الدراسة الحالية، مما يشير إلى أن

هذه الاقتراحات تصلح لأن تكون بديلا عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية المعمول بها حاليا في دولة الكويت. وأظهرت النتائج أن المتوسط الحسابي للأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت المقدمة من قبل الباحثة بلغ (0.5854)، وهذا المتوسطُ صنف على أنه "مناسب" حسب التصنيف المتبع في الدراسة الحالية، مما يشير إلى أن هذه الأساليب تصلح لأن تكون هي "الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت".

وأظهرت النتائج أن ستة أساليب من الأساليب المقدمة من قبل الباحثة تصلح لأن تكون هي "الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت حيث جاءت ضمن التصنيف "مناسب"، وهي: الأسلوب "الطرح العام للأسهم"، والأسلوب "عقود الإيجار والإدارة"، والأسلوب "الطرح الخاص للأسهم"، والأسلوب "بيع الأصول"، والأسلوب "إتاحة فرص نمو الاستثمارات الخاصة داخل الأندية الأهلية"، والأسلوب "إعادة تنظيم وتقسيم النادي الرياضي".

كما ظهرت النتائج أن أسلوبين من الأساليب المقدمة من قبل الباحثة لا تصلح لأن تكون هي "الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت حيث جاءت ضمن التصنيف "غير مناسب"، وهي: الأسلوب "نظام مقايضة الديون بأسهم في الأندية الأهلية"، والأسلوب "البيع للعاملين".

وبناء على النتائج السابقة قدمت الباحثة مجموعة من التوصيات منها: ضرورة أن يأخذ المعنيين وأصحاب القرار في الأندية الرياضية بدولة الكويت باقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية التي قدمتها الباحثة، والعمل على خصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت التي تعتبر طريقة فعالة للنهوض بهذه الأندية، ضرورة أن يأخذ المعنيين وأصحاب القرار في الأندية الرياضية بدولة بالأساليب التي قدمتها الباحثة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت، حيث أثبتت نتائج الدراسة بأن هذه الأساليب هي أفضل وأنسب الأساليب لخصخصة هذه الأندية.

A Suggested Legislative System for Privatization of the Sports Club in Kuwait

Prepared by:

Kawthar Fuad M. Omar Al-Serri

Supervised by

Prof. Adel M. Al-Nashar

D. Amal Sayd Ahmed

This survey aimed at identifying the appropriation of the suggestions of the legislative framework for sports clubs presented by the researcher as an available alternative for the platform of the central system of the sports club in Kuwait. Moreover, the survey aimed at identifying the appropriate methods for privatization of the sport club in Kuwait from the members of administration councils' point of view.

To reach these goals, the researcher designed two tools: the suggestions of the legislative system for sports club and the appropriate methods for privatization sport club. After reliability and validity had been verified, the researcher applied them on a sample of the members of administration councils sports clubs in Kuwait. The sample consisted of 60 members.

The results showed that the means of the legislative framework suggestions presented by the researcher as an alternative to the platform of the central system was (2.8477). This means was considered (important) according to the scale used in this survey.

This indicates that these suggestions can be a suitable alternative to the platform of the central system in sports clubs in Kuwait. The results also

showed that the means of "the appropriate methods for privatization the sports clubs in Kuwait" presented by the researcher was (0.5854). This means was considered "appropriate" according to the scale used in this survey. This shows that these methods can be the best methods for privatization the sports clubs in Kuwait.

The results also showed that six methods of those presented by the researcher are suitable to be "the appropriate methods for privatization the sports clubs in Kuwait. These six methods are: Public offering of shares, Lease contracts and management, asset sales, giving the private investments in clubs a chance to grow, and reorganizing the sports clubs.

The results indicated that two of the methods presented by the researcher can't be within the suitable methods for privatization the sports clubs in Kuwait because they were considered as "not appropriate ". These two methods are: exchanging debts with shares, and selling for workers in the club.

According to the results, the researcher recommended adopting the following:

- Decision makers in sports clubs in Kuwait have to take into consideration the suggestions of the legislative framework of the sports clubs which were presented by the researcher.
- Privatizing the sports clubs in Kuwait which considered an effective way for the progress of these clubs.
- Taking into consideration the methods suggested by the researcher because the results of the survey showed that these methods are the best and most suitable for privatization the clubs.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

- مشكلة الدراسة
- أهمية الدراسة
- حدود الدراسة
- أهداف الدراسة
- تساؤلات الدراسة
- مصطلحات الدراسة

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

مشكلة الدراسة:

يوجد في دولة الكويت عدد من الأندية الرياضية، بعض هذه الأندية معروفة بعراقتها في المنافسات المختلفة سواء كان ذلك على مستوى المحافل الوطنية أو الخليجية أو القارية أو الدولية. ويجب على هذه الأندية استمرارية التطوير من أجل المحافظة على هذه المكانة التي وصلت لها. ومن المعروف أن جميع الأندية الخليجية والعربية تسعى من أجل التطور، وذلك التطور يحتاج لعوامل كثيرة من أهمها الناحية المادية التي تكون عنصرا أساسيا لجلب الخبرات المناسبة ولعمل بنية أساسية قوية تعتمد عليها الأندية و المنتخبات.

إن الأندية الآسيوية والأندية العربية بشكل عام والأندية الخليجية بشكل خاص تطور بصورة مطردة وسريعة، من هنا تقع مشكلة الأندية الكويتية المطالب منها سرعة التطور وسرعة إيجاد الحلول المناسبة من أجل توفير طرق حل هذه المشكلة، ومواكبة الأندية الشقيقة في الدول الأخرى، وذلك عن طريق طرح البدائل المختلفة، ولعل من أهم هذه البدائل المطروحة حاليا هي خصخصة هذه الأندية.

وتعد الخصخصة من المفردات التي دخلت على لغتنا من خلال تعريب الكلمة الأجنبية privatization وهي مفردة حديثة لم يتم إدخالها في القاموس الإنجليزي إلا في عام 1983 ويقصد بالخصخصة عملية بيع أصول القطاع العام أو بمعنى أدق تحويل ملكية القطاع العام إلى القطاع

الخاص. والهدف من وراء عملية الخصخصة هو تحسين الأوضاع الاقتصادية لهذه المشاريع، وعلى الرغم من أنه قد يكون هناك بعض السلبيات من جراء هذه العملية، إلا أن الخصخصة تظل في النهاية أمراً لا بد منه، بل ولها كثير من المزايا في نهاية الأمر والتي قد يكون أبرزها تخفيف الأعباء المالية والإدارية عن كاهل الإنفاق العام من جهة، ورفع الكفاءة الإنتاجية وتحسين مستوى الخدمات من جهة أخرى.

وعملية الخصخصة عملية ليست بالسهلة أو بالأحرى عملية معقدة ذات محاور سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية، ومن خلال متابعة الأحوال الاقتصادية للكثير من الدول التي تسعى وراء التقدم والرقى نرى أن مشروع الخصخصة يعد من أولوياتها، إلا أنه حين نعاين الواقع يتبين لنا أن الدول التي قامت بتطبيق مشروع الخصخصة فعليا يعتبر محدود. وبالنظر إلى التجارب التي خاضتها الدول الكبرى في مجال خصخصة بعض القطاعات نجد أنها خطوة وإن كانت تحمل الكثير من الايجابيات إلا أنها تحمل في طياتها سلبيات عدة.

ومما هو معروف أنه لا توجد دولتان على خارطة العالم تتشابهان في الظروف والعوامل المحلية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية، لذا لا يمكن نقل تجارب الخصخصة من دولة لأخرى بحذافيرها دون بلورتها وتنقيتها لخدمة هذه الدولة أو تلك.

لقد ظهرت أهمية سياسة التخصيص كأسلوب معتمد لتطوير وتنشيط الاقتصادية المتقدمة والناشئة على السواء خلال العقد الماضي. ولقد كان للتجربة البريطانية في التخصيص، في ظل رئاسة الوزراء السابقة مارجريت تاتشر 1979، دور كبير في تحقيق نقلة نوعية في الاقتصاد البريطاني، الذي أصبح منذ بداية التسعينات محل إعجاب باقي الاقتصاديات الأوروبية التي لا تناهزه في القوة والنشاط (من حيث ارتفاع معدلات النمو وانخفاض معدلات البطالة والتضخم)

وكان لسياسات التخصيص التي اتبعتها الحكومة البريطانية حينئذ دور هام في ذلك النجاح، ولقد أكدت أهمية توجهات سياسة التخصيص بعد الفشل الواضح للنظم الشمولية الذي أظهرته تجربة الاقتصاديات الاشتراكية في كتلة الاتحاد السوفيتي السابق وشرق أوروبا، والتي أخذت نظمها الاقتصادية والسياسية في التآكل واحد بعد الآخر، ولا جدال أن تلك الظاهرة كانت أيضا من أهم العوامل التي دفعت بالعديد من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء إلى الأخذ بسياسات تهدف لتنشيط آلية السوق وتشجع المبادرة، وتدعم دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي (الهيئة العامة للاستثمار، 1997).

ومن خلال معرفة طبيعة النشاط الرياضي نجد أنه يحتوي على قطاعين رئيسيين هما قطاع الممارسة "الرياضة للجميع"، وقطاع المنافسة "البطولة"، وتتعلق المشكلات الاقتصادية في المجال الرياضي إما بالقطاع الحكومي أو الخاص، فإذا قلت الموارد ظهرت المشكلة ويمكن مشاركة القطاع الخاص في حلها، فبالنسبة لدوره في "قطاع الممارسة" يمكن إنشاء المشروعات الاستثمارية لتنمية دور قطاع الممارسة كإنشاء المراكز المتخصصة كصالات الألعاب والتمرينات ومراكز إنقاص الوزن، أما دوره في قطاع البطولة كإنشاء الأندية الخاصة التي تهدف للربح أو استثمار أحد الفرق الرياضية أو عناصرها أو الهيئات الرياضية، وتستفيد الدولة من تحصيل الضرائب من هذه المشروعات وتوفير فرص عمل للأفراد وتخفيف العبء على كاهل الدولة من الناحية التمويلية (العجيلي، 1999).

وخلال العامين الآخرين اتخذ عدد من البلاد العربية إجراءات تحويل مشروعات عامة إلى القطاع الخاص كجزء من سياسات الإصلاح الاقتصادي، والتي تشمل تحرير الاقتصاد وتشجيع القطاع الخاص، وتخفيف أعباء تلك الدول وإداراتها لمشروعات اقتصادية (جامعة الدول العربية،

(1993). وكذلك تعتبر الرياضة أحد فروع الاقتصاد حيث أن ممارسة الرياضة ذات أهمية اقتصادية ثنائية للفرد والمجتمع، ومع كون الدولة في مرحلة التنمية الاقتصادية فلن يتسنى لها توفير الاعتمادات المالية لتحقيق أهداف الرياضة، لذا يجب على المسؤولين الاتجاه نحو خصخصة الرياضة كما حدث في مجالات كثيرة حيث أنها مازالت محدودة في المجال الرياضي (الشريف، 2000).

وعن رأي المسؤولين في الدولة "اعتبر علي الراشد عضو مجلس الأمة بدولة الكويت أن أي مشروع لا يرتبط بالاقتصاد مشروع فاشل، كون المادة الآن أصبحت عصب الحياة. وأشار إلى أن الرياضة التنافسية تحتاج إلى علم ومال، كما أكد الراشد رغبة اللجنة في طرح أكثر من مشروع أبرزها مدرسة الموهوبين ورعايتهم والمشاريع الاستثمارية والاحتراف والدعم المالي للأندية، واستقطاع نسبة نصف في المائة من أرباح الشركات والمؤسسات الأهلية، وأضاف أن الوضع الرياضي لا يختلف عن الخدمات الأخرى على حد وصفه كالصحية والتعليمية. ووصف الوضع الرياضي الحالي بأنة مأساوي بعد أن أصبحت الرياضة وسيلة لشهرة الإداريين للوصول إلى مراكز أخرى منها السياسة (الشطي، 2004). مما جعل أعضاء مجلس الأمة الكويتي يتجهون نحو تخصيص عدة قطاعات ومجالات مختلفة حكومية بسبة (100%)، وأن الجدل السائد غالبا وان لم يكن دائما تحت قبة البرلمان الكويتي منصب على الخصخصة وما يتعلق حولها، حيث أن أعضاء المجلس والذين يمثلون أصلا شرائح مختلفة من الشعب الكويتي يطالبون بسياسة التخصيص سعيا منهم نحو إنعاش الاقتصاد الكويتي.

وقد يقول بعض الناس أن الدولة كانت تحرص على امتلاك وإدارة الهيئات الرياضية بطريق مباشر وغير مباشر، وأنها كانت تملك السيطرة على تلك الهيئات وذلك كان بهدف حماية

محدودي الدخل وحدث كثير من المتغيرات السياسية والاقتصادية المحلية والدولية، وبدخول الدولة لبرنامج الخصخصة الاقتصادية أي في مجال الاقتصاد بعد أن تغيرت الخريطة الاقتصادية المحلية والعالمية، فلا يمنع هذا من الخوض وتجربة الخصخصة في مجال الهيئات الرياضية، وأن المحافظة على محدودي الدخل والفقراء من التمتع من تلك الهيئات لا يتعارض مع السعي إلى الخصخصة التي من أعمق وأكثر أهدافها وهو تحقيق الرفاهية الاجتماعية للمواطنين، على أن يتم برنامج الخصخصة بأكثر من أسلوب وعلى مراحل على مستوى كافة الهيئات الرياضية. لأن القضية أساساً قضية نسبية فقد يكون من الممكن تقليل التدخل في مجالات وهيئات معينة ولا يشترط أن تشمل كافة الهيئات(علي، 1999).

ويرى روبنج أن (Roabing , 1992) النظام الرياضي أو المجال الرياضي الذي يتمثل في المؤسسات الرياضية المختلفة داخل المجتمع يشكل طفرة كبيرة في النمو الاقتصادي، فالرياضة كمنتج و كصناعة أصبحت تؤثر على الدخل القومي وكذا دخول الأفراد، ويظهر ذلك بشكل واضح في أمريكا الشمالية North America وأوروبا والكثير من دول العالم، ففي التقرير السنوي الاقتصادي لعام 1986 في إنجلترا يوضح أن المنتجات الرياضية وحجم المبيعات الخاصة بالنظام الرياضي تمثل واحدة من الأسواق الاقتصادية الكبرى داخل المجتمع الانجليزي، وتضاعف ذلك خلال التسعينات أن المجلة العلمية الرياضية الأمريكية في تقريرها أشارت إلى أن معدل التداول المالي للسوق الرياضي من خلال المؤسسات الرياضية الأمريكية المختلفة، والأندية، والاتحادات الرياضية، وشركات الأدوات والتجهيزات الرياضية، والإعلام الرياضي وصلت في عام 1995 إلى 86 بليون دولار، وفي كندا كان تقرير ما تم التعامل به من خلال تلك المؤسسات في السوق الرياضي حوالي 4.5 بليون دولار عام 1989 وزيادتها إلى 8.5 بليون دولار حتى عام 1999،

ويتمثل ذلك أيضا في المؤسسات الترويحية والخدمية، وشركات التصنيع والتسويق الرياضي والمؤسسات الإعلامية الرياضية والأندية والاتحادات الرياضية للهواة والمحترفين.

إن ما يواجه الرياضة الكويتية بالوقت الحالي والذي أدى إلى تدني مستواها هو قلة الدعم المادي لها، والذي يؤدي إلى عدم قدرة المؤسسة الرياضية أو النادي الرياضي إلى تحقيق أهدافه وتنفيذ برامجه المدرجة على جدول الأعمال.

بالتالي رأت الباحثة ضرورة دراسة مشروع خصخصة الأندية الرياضية في دولة الكويت وذلك لمحاولة النهوض من جديد بالرياضة الكويتية والتي كانت منذ زمن ليس بالبعيد في القمة.

كما أن الباحثة خلال دراستها ومراجعتها لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية بدولة الكويت، وجدت أن بعض مكوناتها غير واضحة، كما أنها موسعة بحيث تحتوي بعض البنود على أكثر من نقطة، حيث كان هنالك تداخل بين هذه النقاط، فتكونت لدى الباحثة فكرة تقديم إطار تشريعي كبديل عن هذه البنود بحيث تكون أكثر وضوحا وأكثر مناسبة للبيئة الكويتية. ومن أجل تحويل الفكرة إلى واقع قامت الباحثة بإجراء دراسة استطلاعية على عينة من (15) فردا من أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بدولة الكويت من خارج عينة الدراسة، وأخذت رأيها في البنود التي بحاجة إلى تعديل، حيث أجمعت العينة الاستطلاعية على مجموعة من البنود تم تناولها من قبل الباحثة وتم تقديم إطار تشريعي مقترح كبديل عنها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في طرح أساليب ووسائل مختلفة من أجل تطوير الأندية الرياضية بدولة الكويت، ولذلك فهي دراسة مهمة من أجل تطوير الأندية الكويتية وبالتالي الرياضة الكويتية

عامة. وبما أن المناخ الرياضي والاقتصادي والسياسي متشابه في أغلبية دول الخليج العربي، فإنه يمكن استخدامها بشكل كبير في تطوير الرياضة بباقي الدول العربية الخليجية. كما أن هذه الدراسة من شأنها مساعدة الأندية الكويتية للنهوض والتطور من أجل مواكبة تطور الأندية الآسيوية والخليجية

يجب أيضا إعطاء أهمية من جهة الهيئة العامة للشباب و الرياضة الكويتية و ذلك من اجل إعطاء الدعم الفني و الإداري و المالي.

كما تكمن أهمية الدراسة في سعيها لتقديم بدائل أفضل عن بعض بنود لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية بدولة الكويت، من خلال تقديم إطار تشريعي كبديل عن هذه البنود بحيث تكون أكثر وضوحا وأكثر مناسبة للبيئة الكويتية.

حدود الدراسة:

- يتحدد البحث الحالي في دراسة إمكانية تطبيق نظام الخصخصة الأندية الرياضية في دولة الكويت.
- كما يتحدد البحث بالأدوات المستخدمة لمعرفة مدى ملائمة تطبيق الخصخصة على الأندية الكويتية وهي:
- استبيان لائحة نظام مقترح للنادي الخاص في ظل لائحة النظام الأساسي للأندية الكويتية.
- استبيان الأساليب الملائمة لخصخصة الأندية الرياضية الكويتية.

- كذلك يتحدد البحث بالعينة المستخدمة والتي تشتمل على (60) ستون فردا تم اختيارهم من (5) خمسة أندية بالإضافة إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة بدولة الكويت وذلك بواقع (10) عشرة من كل نادي وهيئة .
- ويتحدد البحث الحالي أيضا في الأسلوب الإحصائي المستخدم.

أهداف الدراسة:

1. التعرف على الإطار التشريعي المقترح لخصخصة الأندية الرياضية في دولة الكويت
2. التعرف على الأسلوب الملائم لخصخصة الأندية الرياضية في دولة الكويت

تساؤلات الدراسة:

السؤال الأول: ما مدى مناسبة اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية بدولة الكويت تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم؟

السؤال الثاني: ما هي الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة

الكويت من وجهة نظر أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بدولة الكويت؟

مصطلحات الدراسة:

- الخصخصة:

تحويل ملكية بعض وحدات القطاع العام الى القطاع الخاص حيثما كان ذلك ممكنا وضروريا من أجل الترشيح الاقتصادي ورفع الكفاءة (عفيفي، 2003).

- الخصخصة الرياضية (خصخصة النادي الرياضي):

هي تبعية النادي الرياضي ونقل ملكيته أو إدارته أو كلاهما من القطاع الحكومي العام إلى القطاع الخاص أو لشركة مالكة بهدف الربح (الشريف، 2000).

- النادي الرياضي:

جمعية أهلية يكونها مجموعة من الأفراد بإرادتهم المنفردة ودون تدخل مباشر من الدولة وتهدف لاستثمار وقت فراغ أعضائها عن طريق النشاط الرياضي كنشاط أساسي والنشاط الاجتماعي كنشاط موازي (أبو النور، 1996).

- النظام الاقتصادي:

البناء الاجتماعي الذي يركز حول إنتاج وتوزيع واستخدام الثروة (عبد القادر، 2000).

- اقتصاديات النادي الرياضي:

هي طريقة توزيع موارد وإمكانيات النادي الرياضي لتحقيق أقصى إشباع ممكن لحاجات ورغبات أعضائه بما يحقق أهداف تكوينه وإنشائه (أبو النور، 1996).

- الإدارة:

فن الحصول على أفضل النتائج بأقل جهد حتى يمكن تحقيق أقصى نجاح ورفاهية لكل من صاحب العمل والعاملين مع تقديم أفضل خدمة ممكنة للمجتمع (شرف، 1999).

- النظام:

مجموعة مدخلات متكاملة ومتراصة يؤثر كل منها في الآخر وتتم معالجتها بالعمليات في إطار البيئة النظامية وينتج عن ذلك مخرجات يمكن مقاومتها بالتغذية المرتجعة (الشريف، 2000).

- دراسات الجدوى:

مجموعة الأساليب والطرق العلمية والعملية المستخدمة في جمع وتحليل وتفسير البيانات المعلومات المتعلقة بمشروع استثماري معين بغرض الوصول لقرار يحدد مدى صلاحية هذا المشروع ومدى جدواه (مدى إمكانية تحقيق المشروع للأهداف المخططة له مستقبلا) (حسن، 2000).

- الدستور:

يعتبر الدستور أساس معظم التنظيمات الرياضية ويشار إليه غالبا باسم القواعد أو مجموعة القوانين. (منهج القيادة الرياضية، 1986).

- القانون:

هو مجموعة الأحكام الخاصة بتنظيم نشاط (اتجاه/ مهنة/ هيئة/ جمعية/ نادي/ اتحاد رياضي) معين، ويحتوي على عدد من المواد تغطي كافة أوجه هذا النشاط، ويصدر من المجلس التشريعي أو من يقوم محله (أبو النور أشرف، 1996).

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

- أولاً: الإطار النظري
- ثانياً: الدراسات السابقة
- الدراسات العربية
- الدراسات الأجنبية
- التعليق على الدراسات السابقة

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً: الإطار النظري

لمحة تاريخية

في حياة كل الشعوب على مر الزمان نشاطات رياضية تختلف باختلاف العصر والزمان والبشر، والكويت وشعبها مرت بهذه الظروف والتطورات. لكن لا نعرف بالتحديد متى عرفت الرياضة بألوانها الحديثة في الكويت، يحكمنا في ذلك ظروف الحياة المعيشية لشعبها قبل ظهور النفط. ولكن يجب أن لا نغفل حقيقة هامة وهي أن الشعوب في المنطقة قبل اكتشاف النفط كانت تحتم عليهم ظروف المعيشة أن يمارسوا العديد من فنون الرياضة وأساليبها المختلفة.

فبالنسبة لموقع الكويت الجغرافي على الخليج العربي الذي ارتبط بحياة سكانها المعيشية لجمع اللؤلؤ وصيد الأسماك والسفر للتجارة، جعل شعب الكويت كبيرهم وصغيرهم يمارس السباحة والغوص، إضافة لهذان اللونان من ألوان الرياضة، فإن موقع الكويت الجغرافي على الصحراء جعل شعبها يمارس الصيد والفروسية، وهذان لونان آخران من ألوان الرياضة عرفهم جميعا الشعب في الكويت.

وقد دخلت كرة القدم إلى الكويت عن طريق السفر للتجارة، حيث شاهدها التجار في الهند، التي كانت تربطها بالكويت رابطة قوية. فنادرا تجد شابا من شباب الكويت لم يزر الهند. هذه القارة التي احتلها الانجليز وطبعا أدخلوا العاب رياضية مختلفة، والتي تنتقل بالتالي إلى المناطق المجاورة التي لم يحتلها الانجليز. لذا فعن طريق الهند انتقلت كرة القدم وغيرها من الألعاب إلى بعض دول الخليج التي لم يحتلها الانجليز احتلالا عسكريا، ومنها الكويت.

ورغم كل ما تقدم فان كرة القدم بالذات يرجع ظهورها في الكويت إلى حوالي عام 1933 ففي بداية هذا العام تألف أول فريق من أبناء الكويت لكرة القدم... ومنذ عام 1949 تألف في الكويت مجموعة من الأندية الرياضية والجمعيات كبيرة وصغيرة وكلها تزاوّل كرة القدم.

وبشكل عام بدأت الرياضة في الكويت كطاقة يصرفها الشباب بقصد تمضية وقت فراغهم في ممارسة أي نوع من أنواعها فكانت الرياضة بهذه الصورة تمارس كيفما اتفق وعلى أي شكل كان دون إعداد أو تهيؤ أو تقيد بالنظم والقواعد المتبعة. فلما بدأ التعليم الحديث في الكويت حوالي عام 1936-1937 أصبحت الرياضة ضمن برامج الدراسة التي تعطى للطلبة بعد أن أدرك المدربون أن العلم وحده لا يكفي لخلق المواطن الصالح بل هناك احتياجات نفسية واجتماعية يجدر العناية بها.

وفي عام 1952 تأسس الاتحاد الرياضي العام الذي كان يشرف على كل الألعاب الرياضية، وفي يوم 29 سبتمبر عام 1957 دعت اتحادات كرة القدم وكرة السلة والكرة الطائرة وألعاب القوى والدراجات إلى عقد اجتماع تأسيسي للجنة الأولمبية الكويتية. وتم وضع قانون اللجنة الأولمبية الكويتية ونشر في العدد رقم 142 من الجريدة الرسمية الصادر يوم 29 سبتمبر عام 1957، وذلك

بعد أن أقره وصادق عليه سعادة رئيس الشؤون الاجتماعية وقتها الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح.

وفي الأول من يناير عام 1958 عقد أول اجتماع للجمعية العمومية للجنة تم فيه تشكيل أول مجلس إدارة للجنة لتحقيق أهدافها. وانطلقت الرياضة الكويتية من المجال العربي ثم الآسيوي ومن بعدها المجال الدولي لتثبت أن قدرات الشعوب لا تقاس بمساحتها على خريطة العالم (جلال وآخرون، 1995).

وتعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التابعة لمجلس الوزراء هي السلطة السيادية للرياضة في الكويت ونظرا للازدياد المضطرد للحركة الرياضية وزيادة عدد الأندية الرياضية والأعضاء ولعدم وجود وزارة أو هيئة مستقلة تعني بالحركة الرياضية بالبلاد، الأمر الذي رأت معه الدولة من الأهمية بمكان إنشاء وزارة أو هيئة للشباب والرياضة، حيث صدر المرسوم الخاص بالقانون رقم 43 لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة حيث كان الغرض من إنشائها هو العناية بشؤون الشباب وتهيئة أسباب القوة لهم وتنمية قدراتهم البدنية والخلقية والعضلية والفنية، وتوفير الوسائل الكفيلة بتنشئة المواطن الصالح دينيا واجتماعيا وبدنيا وثقافيا، وتعزيز ولائه للوطن، كما تعني بالحركة الرياضية في البلاد والعمل على تدعيمها ونشرها، ويتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من مدير عام، رئيس المجلس وأعضاء، وبموجب هذا المرسوم حلت الهيئة العامة للشباب والرياضة محل وزارة الشؤون الاجتماعية واختص مجلس إدارتها باختصاصات المدير المختص وبدأت الهيئة في وضع الخطط والبرامج وتعديل النظم الأساسية (الغصاب ، 2002).

الإدارة:

إن كثيرا من علماء الإدارة يرون أن الإداري الناجح هو مجموعه متكاملة من المهارات والقدرات والاستعدادات الشخصية التي لها القدرة على تشخيص وتصنيف وتوصيف المشكلات، وفي نفس الوقت يمتلك المقدرة على إيجاد الحلول المناسبة لكل مشكلة تصادفه، وهؤلاء الأفراد موهوبون بطبيعتهم وقادرون على ممارسة الأعمال الإدارية مما يحقق مبدأ (فنية الإدارة).

وللإدارة تعريفات كثيرة ومتعددة ولقد تناولها كثير من العلماء كل من وجهة نظره، وسنعرض فيما يلي بعض هذه التعريفات.

تعريف كونتز Koontz: "الإدارة هي تنفيذ الأعمال من خلال أشخاص آخرين"

تعريف براون Brown: "هي مجموعة الجهود لكل أعضاء المشروع في سبيل الوصول إلى أهدافه"

تعريف فايول Fayol: "يقصد بالإدارة التنبؤ والتخطيط والتنظيم وإصدار الأوامر والتنسيق والرقابة"

تعريف تيد Tidd: "هي توجيه الأفراد المشتركين معا في عمل ما للوصول إلى هدف مشترك" (شرف ، 1999).

وبالنسبة للتعريف الإجرائي للإدارة: هي فن الوصول إلى هدف معين تم تحديده مسبقا من خلال عدة عمليات مترابطة تبدأ بالتخطيط وتنتهي بالتقويم

وترتكز تكنولوجيا الإدارة على الأساليب الحديثة ومعناها الشامل هي "جميع الطرق والأدوات والمواد والأجهزة والتنظيمات المستخدمة في نظام إداري متكامل بهدف تطويرها وليس

مجرد التقنية الحديثة ويتبع أسلوب النظم منهج وطريقة بخطوات متتالية واستغلال الإمكانيات وفق نظريات ونظم الإدارة لتحقيق أهداف النظام الديناميكي المعني" (جمعه، 2000).

من هذا المنطلق ومن مفهوم الإدارة الشامل نستطيع القول أن الإدارة ما هي إلا مجموعة من العمليات المترابطة والمتصلة بعضها ببعض للوصول إلى هدف محدد، وأن التقنيات الحديثة والمتطورة في عالمنا الحديث، وإن كانت تسهل العمل وتقلل من الجهد والوقت، إلا أن الاعتماد عليها وحدها لا يخدم العملية الإدارية بأكملها بل أنها تتماشى جنباً إلى جنب مع أساسيات الإدارة الناجحة من تخطيط ومتابعة وتقييم وتقويم، بالتالي فإن من يقود لعملية الإدارية ولنفرض مدير المؤسسة أو النادي لا يستطيع أن يحقق نجاحاً لإدارته من خلال تطبيق مكونات الإدارة الناجحة فحسب، وإنما يتعين عليه مراقبة المرؤوسين وتوجيههم فهو وحده لا يستطيع تحقيق أهداف مؤسسته بمفرده.

التخطيط

لا يمكننا القيام بأي عمل من الأعمال دون تخطيط حتى لو كان هذا العمل بسيطاً، فالحياة في الواقع تعتمد على تخطيط الإنسان بشكل يومي، فنحن من اللحظة التي نستيقظ بها صباحاً نؤدي الأعمال التي تم وضعها في أذهاننا منذ اليوم السابق والتي قررنا بينها وبين أنفسنا أننا سنؤديها في هذا اليوم أو ذاك وما هذا إلا عملية تخطيط ارتجالية.

وتعتبر عملية التخطيط القائمة على الأسلوب العلمي الأساس لحل مشكلة ما أو الانطلاقة لتحقيق هدف معين فلا نجاح دون تخطيط لأنه الخطوة الأولى في الإدارة الناجحة. ومن وجهة نظر السلمي (1970) " التخطيط هو تحديد الأهداف التي يسعى المشروع إلى تحقيقها ورسم المخطط

والبرامج الكفيلة بتحقيق الأهداف آخذاً في الاعتبار الإمكانيات والقيود التي تفرضها ظروف المناخ العام المحيط بالمشروع "

أنواع الخطط وفقاً للمدى الزمني الذي تستغرقه:

من الخطط ما تكون طويلة في مداها، ومنها ما تكون قصيرة في أمدها، فالخطة طويلة المدى هي تلك التي توضع لتطبيق خلال فترة زمنية طويلة في نهايتها يتحقق الغرض المنشود، وعادة ما تكون خطة لمدة 4 سنوات، وهي مدة مجلس الإدارة . أما الخطة قصيرة الأجل فهي تتعلق بأعمال ينبغي إنجازها في المستقبل القريب الذي يكون مداه ثلاثة شهور إلى سنة كاملة، وتوضع لمواجهة المشاكل الطارئة مثل إقامة دورة رياضية أو إصلاح وصيانة مرافق النادي.. الخ. ولكن يشترط في الخطط القصيرة أنها تكون جزء من الخطة الطويلة، بحيث تحقق كل خطة قصيرة جزء من أهداف الخطة طويلة الأجل (المنيري، بدوي 1991).

الإستراتيجية

إستراتيجية أي مشروع هي عبارة عن خطة تنموية طويلة الأجل يحدد بها فلسفة المشروع وأهدافه وبرامجه وإجراءات وسياسات تنفيذه ومصادر تمويله المادية والبشرية وتنظيمه، وتتميز بالمرونة والخطوط العريضة وملائمة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدولة لربط حاضر المؤسسة بماضيها ومستقبلها في ظل البيئة المحيطة والتغلب على الثغرة الإستراتيجية (حامد ، 1999).

لذلك كان على كل هيئة رياضية تراعي كل من هذه العناصر عند وضع خططها وتنفيذ برامجها. حتى تعمل هذه الهيئات في تناسق مع بعضها لبلوغ أهداف والأهداف العامة للدولة. ومن المعروف أن كل دولة تضع أهدافها وفقا لخطط طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل تتنوع فيها أهداف مماثلة لكل قطاع من قطاعاتها. ولما كانت التربية البدنية والرياضة نشاط من ضمن الأنشطة التي تحرص معظم الدول على تدعيمها من كافة النواحي، فقد حددت لها أهداف عامة تختص بتحقيق النمو المتكامل المتزن للفرد من خلال أنشطتها المتعددة وقد وزعت هذه الأهداف على الهيئات الرياضية بحكم مسؤولياتها واختصاصاتها (المنيري، 1991).

وعن مزايا التخطيط نذكر ما جاء في (التسويق والتخطيط، 2001) الصادر عن معهد الإدارة- لندن، حيث يرى أن **التخطيط** يقوم **الاستراتيجي** بتزويد المؤسسة بإطار لـ:

1. فهم وضع المؤسسة في السوق.
 2. التقدم إلى الأمام في وجود إحساس بالاتجاه والغرض والإلحاح.
 3. التركيز على القضايا الرئيسية مثل: الجودة والإنتاجية والعملاء.
 4. إيجاد دافع وتواصل على نحو أفضل في كل أنحاء المؤسسة.
 5. تغيير المؤسسة، لتحقيق النتائج والربحية المطلوبة.
- مما سبق يتضح لنا أهمية التخطيط الاستراتيجي وفائدته في مواجهة مشاكل وصعوبات التنبؤ الطويل الأجل حيث يمكننا من وضع الحلول المستقبلية البديلة في الاعتبار والتصرف السريع والمناسب إزاء كل ما يعترض طريقنا في أثناء تنفيذ المخطط المعتمد كذلك تفيد خطط الطوارئ في

تقليل أثر المفاجآت على منفذي خطة المشروع وبالتالي تقصير المدة الزمنية لردود أفعالهم مما يوفر الوقت والجهد.

البرامج

سرى نصوحي أن البرامج هي مركب من السياسات والإجراءات معتمدة على ميزانية معينة مخططة بطريقة تؤدي إلى تنفيذ عمل معين، والبرامج تختلف من حيث الحجم والأهمية تتناول برنامج عمل للمنظمة كلها أو برنامج على نطاق أضيق يشمل قسم أو وحدة إدارية.

ويضيف الهواري أن البرنامج الزمني عبارة عن كشف يوضح العمليات المطلوب تنفيذها مبينا بصفة خاصة ميعاد الابتداء والانتهاء لكل عملية تقرر تنفيذها، وهو بهذا وسيلة لربط العمليات المختلفة من أجل تحقيق هدف محدد. وبالرغم من أن البرنامج الزمني كشف بين مواعيد الابتداء والانتهاء من كل عملية إلا أنه في الحقيقة نتيجة سياسات وضعت وإجراءات حددت. وله مجموعة من الأسس التي ينطلق منها، حيث تنقسم أسس وضع البرامج إلى:

- تقسيم الأعمال اللازمة لتحقيق الهدف إلى خطوات.
- تحديد العلاقات بين الخطوات المختلفة ومراعاة التتابع بينها.
- تحديد المسؤولية والموارد اللازمة لكل خطوة.
- تقدير الوقت اللازم للانتهاء من كل خطوة وتحديد مواعيد كل جزء من البرنامج. (عبد المقصود، الشافعي 1999).

إسهام الرياضة في دعم الاقتصاد

تؤثر الأنشطة البدنية والرياضية بشكل عام في نظام الاقتصاد بدرجات متفاوتة، ويتوقف هذا التأثير على عدة عوامل لعل أهمها هو طبيعة النموذج الاجتماعي الاقتصادي السائد في البلاد والذي يتراوح ما بين النموذج الاشتراكي في أقصى اليسار وصولاً إلى النموذج الرأسمالي في أقصى اليمين ، حيث الإنتاج الموجه من قبل الدولة في النموذج الأول، وحيث ما يطلق عليه آليات السوق الحرة في النموذج الثاني (الخولي ، 1996).

إن النظام الاقتصادي السائد في أي دولة مرتبط مع النظام السياسي الحاكم لها كما أن النظام الاقتصادي يتماشى جنباً إلى جنب مع بيئة المجتمع لتلك الدولة، وهذا ما يؤثر تأثيراً مباشراً على اقتصاديات المؤسسات والهيئات الخاصة الموجودة في هذه الدولة، ولعل من أشهر أنواع النظم الاقتصادية ما يلي:

1- نظام اقتصاد السوق الحر

ويطلق عليه اقتصاد (اقتصاد اليمين) أو (اقتصاد الرأسمالية المطلقة) أو (اقتصاد السوق) وتعبر جميعها عن أنواع متقاربة الاتجاهات أو عن النظم الاقتصادية السائدة، وفيه تسود طبقة المنتجين وأصحاب رؤوس الأموال على طبقة العمال، ومن محدداته الخاصة: الملكية الخاصة، الحرية الاقتصادية، حافز الربح، المنافسة والاحتكار، جهاز الثمن، وعدم التدخل الحكومية (كامل، 2000).

2- نظام اقتصاد التخطيط المركزي

ويطلق عليه (الاقتصاد الموجة) أو (اقتصاد الاشتراكية المطلقة) أو (اقتصاد اليسار)، وتعتبر جميعها عن أنواع متقاربة من الاتجاهات أو عن النظم الاقتصادية السائدة، وفيه تسود طبقة العمال على طبقة المنتجين وأصحاب رؤوس الأموال، والدولة هي صاحبة رأس المال سواء بالملكية أو التأميم (مباشر، غير مباشر) ومن محدداته الخاصة: الملكية الجماعية (ملكية الشعب ممثلة في الدولة)، التخطيط الاقتصادي، إشباع حاجات الأفراد الجماعية، والتحكم المركزي.

3- نظام الاقتصاد المختلط

هو وسط ما بين النظامين السابقين، لكن ليس له نفس درجة استقلاليتهما، حيث أن النظامان الاقتصاديان (السوق الحر، والتخطيط المركزي) من أهم النظم الاقتصادية ذات الهوية المستقلة ويعدان الأكثر انتشارا في العالم خلال القرن العشرين (العجيلي ، 1999).

وهناك قيم كثيرة للرياضة والنشاط البدني يمكن أن تقدمها للاقتصاد مثل تقرير العمل اليدوي، وتشكيل اتجاهات ايجابية نحوه، فعناصر الإنتاج باعتبارها أول مقومات الاقتصاد، تقضي توافر الأيدي العاملة المدربة التي تقدر دورها في دفع عجلة الإنتاج القومي، ولا تتأفف من العمل اليدوي، بل تحترمه، فمن غير المعقول أن يصير شباب المجتمع كله من أصحاب الياقات البيضاء، الذين يسعون نحو الوظائف المكتبية والإشرافية واجتناب الأعمال التي تتطلب الجهد البدني الحركة الدعوب، وتشكل الرياضة والأنشطة البدنية وسطا تربويا عظيم القدر، فيما يتصل بالتطبيع على قيم مثل احترام العمل اليدوي والجهد البدني، حيث خصائص الرضا الداخلي والخارجي من ثمار الأداء البدني الطيب في الرياضة، وحيث الارتقاء الروحي والمعنوي للفرد والمنجز، والذي ستشعر قيمة نفسه وحقق ذاته من خلال انجازاته البدنية.

كما أن قيمة المهارة الحركية والتي تمثل أبرز قيم الرياضة وأكثرها ارتباطا بالانجازات الرياضية تعبر عن مطلب ملح واحتياج قوي عندما ينادي رجال الصناعة والاقتصاد باحتياج المشروعات الإنتاجية المعاصرة إلى الأيدي العاملة الماهرة. فمن المعروف أن الأيدي في مجال الإنتاج والصناعة تتراوح درجة مهارتها من مجرد عامل تقليدي محدود المهارة، وصولاً إلى عامل ماهر تتهاافت عليه المصانع ومشروعات الإنتاج والبناء على مستوى دول العالم.

ولا يخفى علينا ما يمكن أن تسهم به برامج التربية البدنية والرياضة في إكساب الأفراد المهارات الحركية، والكفاية الإدراكية الحركية باعتبارها الخلفية الأساسية لإكساب أي مهارة تخصصية في قطاعات العمل المنتج، كالتصنيع أو الزراعة أو حتى في قطاعات مثل الخدمات أو الدفاع باعتبارها مجالات متكاملة في سياقات النظام الاقتصادي الناجح (الخولي ، 1996).

مما سبق يتضح لنا أهمية التربية البدنية والرياضة وعلاقتها المباشرة في اقتصاديات الدولة ولكي نكون أكثر تحديداً فإن الرياضة لا تؤثر بشكل مباشر في الاقتصاد، ولكنها تهتم وتؤثر بالفرد كونه المحور الأساسي فيها، من هذا المنطلق على الدولة أن تهتم بالتربية البدنية وتحرك عجلتها إلى الأمام وتطورها لاسيما أن دولة الكويت اتجهت في الأعوام الأخيرة إلى إثراء السوق الكويتي وإنعاشه من خلال الاتجاه إلى الصناعات اليدوية والحرفية والتي كانت منذ زمن بعيد مهنة يمتنعها المواطنون مثل صناعة السفن وأدوات الغوص والصيد، إلا أنها تلاشت مع التطور الذي جاب العالم بأسره وعم على الكويت، ولكن وفي الوقت الحالي يتجه المستثمرون إلى أنواع أخرى من الصناعات اليدوية والحرفية المختلفة تواكب تطور العصر، من هنا وجب على الدولة الاهتمام بصقل الفرد لكي يؤثر بشكل إيجابي في اقتصاد الدولة.

التسويق

على الرغم من أن كثيرين لديهم أفكار معينة عن التسويق، فإن هذه الأفكار تختلف عن المضمون الحقيقي للتسويق كمجال من مجالات الدراسة في إدارة الأعمال. فقد يفهمه البعض على أنه توفير السلع حيث تكون متاحة للمشتريين وقد يفهمه البعض الآخر على أنه ترويج وبيع السلع. كل هذه المفاهيم وغيرها تمثل بعض أبعاد التسويق الذي هو أشمل من ذلك.

وليس هناك تعريف واحد متفق عليه للتسويق، لذلك فإن إعطاء عدة أمثلة من التعاريف الشائعة للتسويق يخدم في نظرنا هدفين أساسيين أولهما: تنبيه القارئ إلى مدى وجهات النظر حول مضمون هذا المجال من مجالات الدراسة. والثاني مساعدة القارئ على الإلمام بالجوانب والأبعاد المختلفة التي يضمها التسويق وفيما يلي بعض هذه التعاريف.

وقد عرفت الجمعية الأمريكية للتسويق AMA بأنه (يتكون التسويق من أنشطة الأعمال التي توجه انسياب السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك أو المستعمل). ويعرفه كانديف و ستيل Cundiff and Still بأنه (التسويق هو العملية الإدارية التي يتم بواسطتها تحقيق الالتقاء بين السلع وبين الأسواق ومن خلالها تتحول ملكية المنتجات).

ويعرفه كارثي Mc Carthy التسويق بأنه (التسويق هو تنفيذ أنشطة المشروع التي توجه تدفق السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك النهائي أو المشتري الصناعي بقصد إشباع حاجات العملاء وبهدف تحقيق أهداف المشروع). أما بيوزل وزملائه Buzzel, et, al فيعرفوه على أنه نشاط الأعمال الذي يتعلق بالآتي: تحديد وتنشيط الطلب على سلع وخدمات المنشأة ومقابلة هذا

الطلب بتقديم السلع والخدمات بالشكل المطلوب وبالحجم المطلوب وتحقيق الربح وغيره من أهداف المنشأة عن طريق إشباع الطلب وتنشيطه (الغيص ، 1994).

ماهية التسويق الرياضي؟

التسويق الرياضي هو أحد الفروع التطبيقية للتسويق، وهو تلك الجهود الهادفة لتطوير الأنشطة والخدمات الرياضية من خلال دراسة خصائص الجمهور المستهدف بالأنشطة الرياضية والمتغيرات البيئية المحيطة بالنشاط الرياضي، والعمل على استغلال فرص التطوير المتاحة بالنسبة للأنشطة والخدمات الرياضية الحالية، وتقديم أنشطة وخدمات جديدة من ناحية، والتكيف مع القيود المحيطة من الناحية الأخرى. وذلك عملاً على تحقيق مزيد من الإشباع للجمهور الرياضي بشكل متميز (علي ، 1999).

التسويق في الهيئات الرياضية

التسويق يشمل أنشطة المنشآت والأفراد التي تسهل وتحقق إشباع علاقات التبادل في ظل بيئة ديناميكية من خلال تقديم وتوزيع وترويج وتسعير السلع والخدمات والأفكار، وهو يمثل العلاقة بين العرض والطلب بالنسبة لمنتج معين، ويتضمن إجمالي طلب المستهلكين المحتملين بالنسبة لسلعة أو خدمة أو فكرة معينة ويمكن اعتبار السوق تجمع من الأفراد والمنظمات لهم حاجات ورغبات بالنسبة لمنتج معين (كامل ، 2000).

الخصخصة

التخصيصية Privatization مفهوم لا يقتصر على ما ارتبط به في أذهان الكثيرين وهو بيع وحدات القطاع العام، ولكن يتسع هذا المفهوم ليشمل مجموعة السياسات المتكاملة الهادفة إلى تحقيق التنمية للمجتمع وذلك بفكر ومبادئ القطاع الخاص وآليات السوق والتخلص من القيود والمعوقات التي المعوقات التي يتميز بها عمل القطاعات المملوكة للدولة، وإخضاع المنشآت للمنافسة الحرة في سوق تتصف بكم لا محدود من المعلومات وشبكة لا محدودة للاتصال، وذلك بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية من وجهة نظر خلاف النظرة الشيوعية أو الاشتراكية، مع الحرص على مكتسبات الأفراد. وجدير بالذكر أن من منطلق هذا المفهوم انبثقت الأمور التالية:

- ضرورة تحرير المشروعات من القيود السيادية والقانونية والتشريعية التي حدثت من انطلاقتها خلال الفترة التي ظلت فيها مملوكة للدولة.
- ضرورة إخضاع الشركات والمؤسسات لقوانين السوق.
- توسيع وتنشيط نطاق المنافسة في الحصول على المدخلات وفي التشغيل والإنتاج والتسويق لكافة المشروعات وكافة السلع والخدمات.
- تحرير السوق من الاحتكارات العامة والخاصة والسماح بدخول القطاع الخاص منافسا في الأنشطة المختلفة وترك السوق لقوانين العرض والطلب وحرية الدخول والخروج من الإضاعة أو النشاط حسب معطيات السوق.
- تقليل التدخل الحكومي في الأنشطة الاقتصادية قدر الإمكان وترك الحرية الكاملة للمشروعات وإدارتها في التعامل مع المعوقات من عمالة زائدة ومخزون راكد وهياكل الأجور والحوافز والتعيينات والترقي والجزاء.

- منح القطاع الخاص القدرة على منافسة القطاع العام في مجال الخدمات التي كانت تحتكرها شركات القطاع العام ومؤسساته.
- إسناد عقود إدارة القطاع العام أو الوحدات المملوكة للدولة على القطاع الخاص مع استمرار الملكية العامة لها - أو تأجيرها لفترات مختلفة إلى القطاع الخاص في ظل ضوابط ومعايير تحافظ على الصالح العام.
- ربط الخدمات وتكلفتها بالمستفيد النهائي منها - وتحميله قدرا من التكلفة في كل مره استفادة وحسب درجة الاستفادة - كالاستفادة من الطرق والكباري والمرافق العامة.
- كفالة حرية القطاع الخاص في مجال منافسته للقطاع العام وعدم دعم القطاع العام في منافسته للقطاع الخاص (عباس، 2003).

تعريف الخصخصة

يعرف البنك الدولي الخصخصة بأنها "عملية تقوم بها الحكومة من أجل تقليص دورها في تملك أو إدارة المؤسسات بهدف إشراك أو إيجاد دور كبير لأفراد أو الشركات في تنمية الاقتصاد الوطني". أما غرفة تجارة وصناعة الكويت فتعرفها على أنها "عملية تحويل ملكية و / أو إدارة المشاريع الاقتصادية كلياً أو جزئياً من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وذلك بهدف رفع مستوى كفاءة هذه المشاريع وترشيد توظيف الموارد الاقتصادية، وزيادة المساهمة الشعبية في ملكية المؤسسات الإنتاجية وفي العملية التنموية "

وفي تقرير فرق التخصيص المنبثق عن اللجنة المالية والاقتصادية في مجلس الأمة ونشرته جريدة القبس على 8 حلقات متتالية تطرق التقرير إلى المنظور الاجتماعي لعملية التخصيص وركز

على المنظور الإنتاجي الاقتصادي بالنسبة للمجتمع ولم يطرح موضوع المتغيرات والتأثيرات الاجتماعية التي ستطرأ على المجتمع في علاقاته وتواصله وارتباطه بنظرية الأسرة الواحدة التي عملت ونادت بها الدولة منذ إنشائها بمساعدة وسائل الإعلام المناسبة التي توفرت بعد الاستقلال لنقل وتثبيت هذه النظرية (الرقيب ، 1996).

وبالنسبة لدولة الكويت، فقد اعتمد نظامها الاقتصادي على روح المبادرة والمخاطرة منذ بداياته وتمثلت أنشطته بصورة أساسية في التجارة على الدول المجاورة، خاصة من خلال الطرق البحرية وأنشطة عالية المخاطرة مثل صيد اللؤلؤ، فان اقتصادها بعد ظهور النفط أخذ منحني تنموي اعتمد على الدولة ودورها بصفته قاطرة النمو. كما انعكس دخل النفط المتزايد والرغبة التي أظهرها التآزر بين الحاكم والمحكوم لنشر فوائد النفط على أفراد المجتمع إلى ظهور دولة الرفاهية بأركانها الاجتماعية والاقتصادية والتي تمثلت في:

- الاهتمام المتزايد بالخدمات العامة مثل الصحة والتعليم والإسكان وتوفيرها لأفراد الشعب.
 - الدخول في النشاط الاقتصادي بصورة مؤازرة ودعم للقطاع الخاص وذلك بترويج وتشجيع إنشاء مشروعات كبيرة مثل (شركة الصناعات الوطنية ، والأنابيب المعدنية والكابلات).
- ولقد كانت فترة التحول النفطي (الخمسينات وحتى السبعينات) مؤشرا على تغيرات في الاقتصاد الكويتي شجعته وساندتها تحولات إقليمية وعليه تمثلت في التجارب الاشتراكية في مصر وسوريا وغيرها من البلاد العربية من جانب، وأيضا الوضع الدولي من جانب آخر، الذي سيطر عليه الانقسام بين معسكرين رأسمالي (غربي) واشتراكي (شرقي)، ويتنافس فيه على المستوى الاقتصادي نظامين مختلفين، لكل منهما في ذلك الوقت نواحي ضعف وقوه ولم يكن هناك دليل واضح على تفوق أحدهما على الآخر تفوقا جازما.

وفي ضوء هذه النظرية التاريخية، يتضح لنا أن هناك عوامل أدت بالاقتصاد الكويتي إلى الابتعاد عن فلسفته الرئيسية، على أنه علينا أن ننظر إلى كارثة الغزو العراقي الغاشم في أغسطس عام 1990، والتي تركت الاقتصاد الكويتي يعاني من جروح عميقة وتدمير أرعن أصاب منشآته النفطية وأصوله الصناعية وطرقه وموانئه ومدارسه ومستشفياته وكافة مظاهر الحياة فيه. ولم يكن هناك بد بعد تحرير البلاد في بداية عام 1991 من أن تقوم الدولة بإعادة البناء ومساعدة المؤسسات العامة والخاصة على التخلص من آثار الغزو، وعليه فإن الموارد التي وفرتها استثمارات الكويت الخارجية لعبت دورا كبيرا في إعادة البناء.

وجدير بالذكر إن واضعي السياسة الاقتصادية كانوا على وعي بالتحولات الجذرية التي طرأت على النظام الاقتصادي العالمي بعد انهيار الأساليب الشمولية في إدارة الاقتصاد، ومن ثم فلقد طلبت الحكومة من البنك الدولي تقديم النصح والمشورة في كيفية وضع الخطط الفنية الضرورية للأخذ بسياسة التخصيص كمنهاج وأسلوب عمل يعيد للاقتصاد الكويتي توازنه بعد فترة نما فيها الاقتصاد العام على حساب الاقتصاد الخاص (الهيئة العامة للاستثمار ، 1997).

ولأجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لعملية الخصخصة، يجب توفير الآليات اللازمة للمستثمرين الذين يرغبون في اكتساب أسهم في ملكية القطاع العام بالإضافة إلى تطبيق هذه الآليات من جانب الدولة والتي تتضمن كل من النظام السياسي للدولة، المؤسسات المالية والقانونية، البنية التحتية، البنية الأساسية الاجتماعية والعناصر الأخرى التي تلتزم اقتصاد السوق الوظيفي، ومن الممكن تسمية هذه العناصر بالعناصر اللازمة لتهيئة البيئة للخصخصة وفيما يلي توضيح لأهم هذه العناصر:

البيئة السياسية

تواجه الدول السائرة في طريق النمو اختيارات حضارية وقومية وأيدلوجية، وتعود هذه الاختيارات الرئيسية التي تتنازعها، أي الليبرالية والاشتراكية والماركسية إلى أصول غربية وتحاول هذه الدول أن تكيفها مع تقاليدها وحاجتها.

فالاختيار الأيدلوجي الليبرالي غالبا هو الأرجح بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو فور إعلان استقلالها وذلك أن حجة المطالبة بالاستقلال تشدد بالاستناد على المبادئ الليبرالية الديمقراطية للدول المستعمرة، فترى الدولة التي تنال الاستقلال أنه ليس من مصلحتها أن تحل محل القطاع الخاص، وليس من سياستها أن تعيق نشاطه.

وتجد بعض الدول الأخرى السائرة في طريق النمو أن الليبرالية الديمقراطية لا تلبي حاجتها إلى النمو السريع فتتحول عنها إلى الاشتراكية. فيزيد تدخل الدولة في ملكية الاقتصاد وتنظيمه والتخطيط له ويتوسع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للقضاء على الاحتكار، وزيادة الإنتاج، وتحقيق العدالة الاجتماعية. وترجح في بعض الحالات هذه الغاية الاجتماعية والاعتبارات السياسية المرتبطة بها على أي اعتبار آخر.

ولذلك فإن من أهم مظاهر تهيئة البيئة للخصخصة، الصحة السياسية والاقتصادية الإجمالية للبلد المضيف. فدراسة حالة النمو السياسي اللازم لتحقيق النمو الاقتصادي يعني معرفة النظام السياسي والسلوك السياسي الأنسب لنجاح سياسية النمو الاقتصادي، فالتلازم بينهما من أهم عناصر عملية الخصخصة. وتنظيم الدولة والإدارة الأحزاب ومشاركة المواطنين في العملية السياسية والقيم العقلانية هي من مستلزمات تحديث النمو السياسي. ويعتبر تحرير التجارة المحلية والخارجية،

والتراخي في التحكم بالأسعار، وموازنة التمويل من قبل الحكومة لأجل خفض طلبات القطاع العام للمصادر المالية المتوفرة من عناصر تهيئة البيئة للخصخصة.

البيئة القانونية

من العناصر اللازمة لتهيئة البيئة للخصخصة هي وضع الأنظمة القانونية التي تتماشى وهدف عملية الخصخصة مثل قوانين لضمان الاستثمار الخاص وضمان تنظيم وظيفة اقتصاد السوق مثل قوانين الملكية الخاصة، قانون الشركات، قانون العقود، قوانين نظام الضرائب، قانون العاملين.

وفي أي تصور للأسلوب الذي سيطبق على المشروع العام محل الخصخصة والتي تسمح لمستثمري القطاع الخاص بتشغيل المشروع بالتعامل مع الجمهور مباشرة، لا بد أن تكون هناك لوائح ضبط وتنظيم موضوعه من قبل الحكومة وصادرة وفق القانون، مثل قوانين عدم الاحتكار، البنوك، التأمينات الاجتماعية، وأنظمة التبادل وذلك بزيادة درجة الإشراف والمراقبة لمنع سوء الاستعمال أو انتهاك النظام، ولا بد أن تكون هناك جهة رسمية مختصة بأمور الضبط والتنظيم والتدريب والمساعدة التقنية في المجال محل البحث تتماشى والهدف المنشود للخصخصة.

البيئة المالية

يتحمل المستثمرين ورجال الأعمال عملية إيجاد رأس المال الكافي لتمويل الاستثمارات الجديدة، وتوسيع الوسائل الموجودة، ومتطلبات رأس المال العامل من خلال النظام المصرفي أو الأسواق المالية.

البنية التحتية

وفيها يستلزم تطوير الطاقة، المياه، الاتصالات، وسائل النقل المطلوبة، للحصول على البضائع والمواد الأولية، والاتصال مع الموردين والمستهلكين لجلب الإنتاج النهائي وإتمام تسويقه بشكل سريع و أكثر كفاءة.

البنية الأساسية الاجتماعية

يجب تحقيق قدر معقول من العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل القومي، لمصلحة أصحاب المجتمع الأقل حظا في الحصول على قدر كافي من الدخل. ويعتبر هذا أمرا حتميا لتحقيق الاستقرار والسلام الاجتماعي. ويتم ذلك عن طريق تطوير مشروعات البنية الأساسية الاجتماعية، مثل الرعاية الصحية، التعليم، والضمان الاجتماعي وذلك تجنباً لما قد يحدث، كما في دول جنوب شرق آسيا، والذي يؤكد على المخاطر الجسمية التي يمكن أن تتجم نتيجة إغفال البعد الاجتماعي للدولة في سياستها الاقتصادية.

كل هذه العناصر لازمة ومتراطة بعضها البعض لتحقيق الضرورات الاجتماعية والتنمية السياسية والاقتصادية اللازمة لعملية الخصخصة وأي إغفال لأي عنصر منها يؤدي إلى مخاطر جسيمة (عوض ، 2000).

أساليب الخصخصة

1. أساليب تتمثل في البيع سواء كان بيع كلي أو جزئي لحصة الحكومة في ملكية المنشأة كالطرح أو الاكتتاب العام والطرح أو الاكتتاب الخاص وبيع الأصول كلياً أو جزئياً وكذلك تملك العاملين والإدارة لحصة في رأس المال.

2. أساليب أخرى غير البيع مثل تشجيع القطاع الخاص بالاستثمار داخل المنشأة من خلال عقود التأجير والإدارة.

وقد ذكر هندي (2004) مجموعة من الأساليب المتعلقة بالخصخصة، نوجزها فيما يلي:

أولاً: أساليب الخصخصة المتمثلة بالبيع

1- الطرح العام للأسهم

يقصد بالطرح العام قيام الحكومة بطرح كل أو جزء من أسهم رأس مال المنشأة للبيع للجمهور، من خلال سوق الأوراق المالية. ويقوم هذا الأسلوب على افتراض أن رأسمال المنشأة مكون من عدد من الأسهم العادية، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن سلسلة من الإجراءات لا بد أن تتخذ، حتى يمكن اعتبار الطرح العام أسلوباً بديلاً للخصخصة. نقصد بذلك ضرورة تقييم الشركة وتقدير عدد الأسهم التي سيتكون منها رأس المال، إضافة إلى تحديد السعر الذي سيبيع به السهم.

ونشير في هذا الصدد إلى أهمية أن يكون الطرح العام في البداية جزئياً، بمعنى أن تبقى الحكومة على ملكية جزئية في رأسمال المنشأة، على أن يكون ذلك مصحوباً بعدم اشتراكها في الإدارة، وذلك بصرف النظر عن صغر أو كبر نسبة ما تبقى لها في ملكية رأس المال. فالإبقاء

على جزء من الملكية يعد بمثابة التزام ضمني من الحكومة، بعدم تقرير سياسات جديدة، بعد عملية الخصخصة، يكون من شأنها إلحاق الأضرار بالمالك الجدد، طالما سوف تتحمل جزءا من تكلفة تلك السياسة، بوصفها مازالت تمتلك حصة من رأس المال. هذا يعني بعبارة أخرى أن إبقاء الحكومة على ملكية جزئية، يعد مصدرا لثقة المستثمرين، وهو ما يوفر سبل النجاح لبرامج الخصخصة.

المنشآت التي يلائمها الطرح العام

1. أن يتوافر بالمنشأة شروط التسجيل بالسوق أو على الأقل أن يتوافر لها ذلك بعد إعادة التأهيل.
2. تحقيق المنشأة لقدر معين من الأرباح خلال السنتين أو الثلاثة السابقة على طلب التسجيل.
3. أن لا تقل قيمة أصولها الملموسة عن قدر معين.
4. كما قد يشترط مرور حد أدنى من السنوات على إنشائها.
5. وجود سوق نشط للأسهم.

2- الطرح الخاص للأسهم

يقصد بالطرح الخاص بيع أسهم المنشأة أو جزء منها لمستثمر واحد أو مجموعه مختارة من المستثمرين. بل وقد يتم البيع لمنشأة أخرى قائمة بالفعل، أو لمؤسسة مالية. ويفضل الكثيرون من كبار المستثمرين الطرح الخاص على الطرح العام، وذلك لعدة أسباب من أبرزها، عدم وجود التزام بفرض المعلومات التي تفرض على المنشآت التي تطرح أسهمها للتداول العام،

وهو ما يضيف سرية على أنشطة المنشأة، إلى جانب تكاليف نشر تلك المعلومات. يضاف إلى ذلك أن الطرح الخاص يتميز بصغر عدد المساهمين، مما ييسر على الإدارة اتخاذ قرارات كان يصعب اتخاذها، لو أن الأسهم تطرح للتداول العام، ومن بين أهم تلك القرارات ما يتعلق بإبرام صفقات بين الملاك بصفته الشخصية وبين المنشأة كشخصية اعتبارية مستقلة، وأيضا قرارات تحدد مرتبات أعضاء الإدارة، وما إلى ذلك.

مما سبق يتبين لنا أن هذا الأسلوب أي الطرح الخاص للأسهم يفيد في حالة المنشآت أو المؤسسات ذات الأداء الضعيف كذلك يفيد في حالة عدم وجود سوق نشط للأسهم بالتالي غياب الآلية التي يمكن من خلالها الوصول إلى جمهور المستثمرين، أيضا المنشآت التي هي في حاجة إلى ملاك لديهم القدرة المالية والتجارية، والاستعداد للتطوير التكنولوجي لعمليات المنشأة.

ومن وجهة نظر الباحثة أن أسلوب الطرح الخاص للأسهم مناسب من ناحية أن سوق الأوراق المالية غير نشط بصورة كافية لطرح أسهم الأندية الرياضية فيه ومن ناحية أخرى فإن الطرح الخاص يتيح فرصة الدمج مع أندية ذوات خبرة مما يحقق أهدافا كثيرا لكليهما.

3- بيع الأصول

في الأساليب السابقة كانت الخصخصة من خلال بيع حصة الحكومة في رأس المال، أن الأسلوب الذي نحن بصددته فيتمثل في بيع أصول المنشأة، الذي قد يأخذ صورة البيع المباشر لبعض الأصول تمهيدا للتخلص مما بقي منها، وهو بذلك يعد نوعا من التصفية. كما قد يأخذ صورة التخلص بالبيع من خطوط إنتاج لا تنسجم مع باقي الأنشطة، أو لأن تشغيلها غير اقتصادي. والتشغيل غير الاقتصادي يتحدد على ضوء القيمة الحالية المتوقعة للمكاسب المستقبلية لو بقيت تلك الأصول ضمن العمليات، مقارنة بالقيمة التي يمكن أن تباع بها تلك الأصول في التو واللحظة.

ويكون التشغيل غير اقتصادي عندما تكون القيمة المتوقعة للمكاسب أقل من القيمة التي يمكن أن تباع بها تلك الأصول.

4- البيع للعاملين

يمثل العاملون في المشروعات إحدى قوى المعارضة الطبيعية لعملية الخصخصة لما تمثله لهم من احتمالات ومخاطر فقد أعمالهم، ومن ثم لزيادة إحساسهم بالأمن ولتقليل مقاومتهم ورفضهم لعملية الخصخصة.

يتم بيع جانب من أسهم المشروعات إلى العاملين بها وتتم عملية البيع للعاملين على أقساط وشرائح تدريجية بحيث تمول من خلال الأجر والحوافز والمكافآت التشجيعية التي يحصل عليها العامل، ومن ثم فإن الخصخصة تصبح دافعا نحو زيادة الإنتاج وتحسين الإنتاجية وتجويد الأداء والارتقاء بمعدلاته من خلال وقوع العاملين بالمشروع تحت ضغط حافزين هما:

1. حافز الرغبة في التملك من خلال عائد المشروع الموزع في شكل حوافز ومكافآت وأجر عن ساعات عمل إضافية.

2. حافز العائد على الملكية في شكل أرباح يتم أيضا من خلالها تمويل عملية التملك في المشروعات.

ويتم عملية البيع للعاملين باعتبارهم أصحاب المصلحة الحقيقية في استمرار المشروع، كما أن إتمام عملية البيع لهم سوف يعمق إحساسهم بالولاء والانتماء للمشروع باعتبارهم المالكين له والحريصين على استمراره. ومن ثم تختفي ظواهر الفاقد والتالف والمعيب والضائع والمهدر

والإشراف من المشروعات العامة وينمو إحساس العاملين بالرقابة الذاتية الحريصة على المشروع ملكهم (الخضيرى ، 1997).

ثانيا: أساليب الخصخصة التي لا تتضمن عملية بيع:

1- إتاحة فرص النمو لاستثمارات خاصة داخل المنشأة

يتم هذا الأسلوب من خلال لجوء الحكومة لإتاحة الفرصة لرأس المال الخاص من المساهمة في رأس مال الشركات العامة وبالتالي تتحول إلى مؤسسة مشتركة دون أن تتخلص الحكومة من أسهمها الأصلية وبدخول رأس المال الخاص كشريك جديد يرفع من رأس مالية المؤسسة أو من خلال بيع الحكومة لجزء من أسهمها بما يعادل نسب المساهمة بين الطرفين (الدسوقي ، 1994)

2. التأجير وعقود الإدارة

أ. عقود الإدارة الخاصة لشركات القطاع العام

وهو من الأفضل الاتجاهات التي تتيح قدرات هائلة لتطوير شركات القطاع العام التي تعاني من فساد الإدارة والبيروقراطية بشكل كبير. فإسناد إدارة الشركات العامة إلى إدارة خبيرة محترفة لديها المعرفة والخبرة والدراية ولديها القدرة على التعامل مع متغيرات ومستجدات الأسواق أمر من شأنه أن يحرر شركات القطاع العام من البيروقراطية العقيمة ويدفع في شرايينها بدم جديد قائم على تشجيع الابتكار والتطوير والتجويد والتحسين وإتاحة الفرصة لكل فرد يعمل في المشروع لكي يثبت ذاته، ومن ثم إزكاء روح المبادرة الفردية والجماعية من أجل التطوير والتحسين (الخضيرى ، 1997).

والملاحظة هنا لا يوجد تحويل للملكية أو تصفية بالبيع لأصول الدولة فهذه الاتفاقات ما هي إلا خصخصة للإدارة والعمليات التشغيلية في الشركة، حيث المأمول منها هو زيادة كفاءة وفاعلية أصول الدولة (صبح ، 1999).

ب. التأجير

التأجير هو اتفاق بمقتضاه يقوم المستأجر بتشغيل المنشأة لحسابه الخاص، على أن يلتزم بدفع قيمة إيجاريه دورية وفقا لما هو منصوص عليه في عقد التأجير، بصرف النظر عن نتائج الأعمال، وما إذا كانت قد انتهت بربح أو خسارة.

ويمكن التمييز بين نوعين أساسيين من عقود التأجير هما: عقود التأجير التشغيلي وعقود التأجير الرأسمالي. وبالنسبة للتأجير التشغيلي الذي يطلق عليه أحيانا التأجير الخدمي ففيه يستغل المستأجر أصول المنشأة محل الاستئجار، على أن يتولى المؤجر مسؤولية تقديم خدمة الصيانة على أن تؤخذ تكلفة الصيانة في الحسبان عند تقدير قيمة دفعات الإيجار. هذا ويغطي عقد الإيجار التشغيلي فترة زمنية محددة، عادة لا تمتد لنهاية العمر الافتراضي لأصول المنشأة محل التأجير.

أما التأجير الرأسمالي والذي يطلق عليه أحيانا التأجير التمويلي ، فيغطي فترة زمنية تمتد لنهاية العمر الافتراضي لأصول المنشأة، بحيث يبدو المستأجر وكأنه قد تملك المنشأة، ومن ثم تقع على مسؤوليته صيانة أصولها. وكما يبدو فإن هذا النوع من التأجير قد لا يكون مقبولا في بعض الأحيان ربما لأسباب سياسية، إذ قد ينظر إليه على أنه عملية بيع خفيه للمنشأة. ومما يذكر أن بعض عقود التأجير التمويلي لمنشآت القطاع العام قد نصت على مسؤولية المستأجر على صيانة أصول المنشأة. وربما يرجع ذلك إلى أن الحكومة وهي المؤجر ليست أقدر من المستأجر على تولي

تلك المسؤولية. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يصبح من المتوقع أن يؤخذ ذلك في الحسبان عند تقدير القيمة الإيجارية (هندي، 2004).

3- نظام مقايضة الديون بأسهم في المشروعات العامة

يقوم هذا الأسلوب على فكرة استبدال الدائنين لمديونيتهم بحصص ملكية في بعض المشروعات التي يتم خصصتها، وقد تتم المقايضة بصورة مباشرة، أو من خلال طرف ثالث ببيع الدولة أو الدائن للقرض القائم على الدولة المدينة بخصم مثلا 35% للمستثمر (مؤسسة متعددة الجنسيات) تحصل على قيمة الدين من البنك المركزي بقيمته الاسمية أو بخصم متواضع بالعملة المحلية وبسعر الصرف السائد في السوق ثم تحصل المؤسسة (المستثمر) باستخدام هذه العملة المحلية على أسهم في الدولة المدينة (الدسوقي ، 1994).

4- تقسيم المنشأة إلى وحدات مستقلة

ينظر إلى تقسيم المنشأة إلى وحدات مستقلة، على أنها عملية إعادة هيكلة للمنشأة تمهيدا لخصصتها. أما اعتبارها أسلوبا للخصخصة فربما يرجع إلى أن عملية التقسيم ذاتها قد تنطوي إلى بيع لبعض الأصول، التي وجد أن من الملائم التخلص منها، وهو ما يعني خصخصة جزئية للمنشأة.

وهناك مدخلان أساسيان لتقسيم المنشأة إلى وحدات مستقلة، أحدهما مباشر والآخر غير مباشر. وبالنسبة للمدخل المباشر، ففيه يتم تقسيم المنشأة إلى وحدات أما على طبيعة النشاط، أو على أساس الحجم. أما في المدخل غير المباشر فيتم تقسيم المنشأة إلى وحدات يمكن أن يطلق عليها شركات تابعة ، تعمل تحت مظلة شركة قابضة ، حيث تملك الشركة القابضة أسهم الشركات التابعة

، مقابل تملك الشركات التابعة للأصول ، مع الالتزام بالوفاء بما عليها من مستحقات (هندي ، 2004).

المرافق التي يجوز خصصتها

إن عملية انتقاء المشاريع أو المؤسسات التي تصلح أن يطبق عليها مشروع الخصخصة ليس بالأمر الفوضوي أو العشوائي وإنما يتم على أسس ومعايير معينة ويقع تحت مظلة القوانين والتشريعات الحكومية ويرى ماهر (2000) أنه ليس كل مشروع عام يمكن أن يكون محلاً للخصخصة، ومن الصعب وضع قائمة بالمشروعات التي يجوز تخصيصها فقد تفضل الدولة عدم ترك بعض القطاعات والأنشطة للقطاع الخاص، وقد ترى أن هناك قطاعات وأنشطة يمكن أن يشترك فيها القطاع الخاص كما أوضح ذلك عبد اللطيف (2000) وأكد عليه.

تصنيف المؤسسات

إن عملية التصنيف من أولى العمليات التي يجب أن تتم في إطار الإعداد السابق للخصخصة وقد قام ماهر (2002) بتصنيفها وفقاً لما يلي:

(أ) المؤسسات الناجحة

وهي تلك المؤسسات التي تعمل في سوق تنافسية وتتميز بأدائها المرتفع وقدرتها على تحقيق أرباح عالية الآن ومستقبلاً. وهذا النوع من المؤسسات يكون أكثر قدرة على البقاء، وبانتقالها للقطاع الخاص سوف تتمكن من زيادة معدل أدائها الاقتصادي، وهي في هذه الحالة لا تحتاج إلى إعادة هيكلة قبل تحولها إلى القطاع الخاص.

(ب) المؤسسات المتوسطة

وتتكون من مجموعتين الأولى هي التي تحقق أداء مرضيا في ظل منافسة السوق والثانية هي تلك التي تحقق أداء عاليا في ظل إجراءات التضييق أو الاحتكار ، والمجموعة الأولى تكون قابلة للتحسن والنمو في أدائها مع انتقالها للقطاع الخاص وتكون في حاجة إلى إعادة هيكلة لزيادة الربح. أما المجموعة الثانية فمن المحتمل أن ينخفض أداؤها المالي في بداية التحويل بسبب غيبة المناخ الاحتكاري لأنها ستعمل في ظل منافسة السوق، ومن ثم تكون في حاجة إلى إعادة هيكلة للحفاظ على بقائها.

(ج) المؤسسات الضعيفة

تتكون المؤسسات الضعيفة من مجموعتين، الأولى تحقق أداء ضعيفا في ظل منافسة السوق ، والثانية تحقق أداء مرضيا في ظل إجراءات الاحتكار أو التضييق ، وتحتاج المجموعة الأولى إلى إعادة هيكلة لزيادة فرص تحسين أسواقها بحيث لا تكون هناك حاجة إلى تصفيتها . أما المجموعة الثانية فهي أيضا بحاجة إلى إعادة هيكلة حيث من المحتمل أن يتدهور أداؤها في ظل منافسة السوق بعد انتقالها للقطاع الخاص.

(د) المؤسسات المهددة

وهي تلك التي تكون أداؤها ضعيفا رغم وجودها في سوق احتكارية ويلاحظ أنه كلما زادت درجة الاحتكار في السوق كلما دل الأداء الضعيف على تضائل قابليتها للبقاء كمؤسسة مربحة ، ولذلك فإن عملية إعادة الهيكلة لن تؤدي بنتائج ، لذا يكون من الأفضل تصفيتها.

المتطلبات الإدارية لنجاح عملية الخصخصة

- الإدراك والترويج للأبعاد الكاملة لبرنامج الخصخصة في إطارها الصحيح كخزنة متكاملة من السياسات والإجراءات التي تستهدف تحقيق الأهداف الإنمائية والتوزيعية بفعالية أكبر من خلال توسيع نطاق عمل القطاع الخاص في ظل إطلاق آلية السوق وحماية المنافسة على أساس الكفاءة. إن تحويل الملكية ليس هدفا بحد ذاته وإنما الكفاءة هي المستهدفة، والمنافسة شرط مبدئي للكفاءة ويتطلب ذلك أن يعلن بشكل محدد الالتزام بالأبعاد الكاملة للخصخصة ويروج لها على هذا الأساس.
- اعتبار عملية تطوير قطاع الأعمال العام مقدمة ضرورية ذات هدف مزدوج أولهما رفع كفاءة تشغيل الوحدات العامة التي يتقرر استمرارها كوحدات عامة، وثانيهما تأهيل الوحدات العامة التي يتقرر بيعها لتكون أكثر جاذبية للمستثمر المرتقب.
- تحديد أولويات تطبيق الخصخصة بشكل علمي ووضع برنامج تنفيذي ملزم.
- الإعداد السليم لقيادات التحول إلى القطاع الخاص، فلا يتصور منطقيا أن يفقد التطبيق قيادات غير واعية أو غير مقتنعة بحتمية التحول إلى القطاع الخاص. إن وجود القيادات غير الواعية يمكن أن يعوق البرنامج ويهدد مسيرته بدرجة لا يمكن تقديرها مقدما.
- تقدير والاستعداد لمواجهة كل مضاعفات التطبيق وفي مقدمتها مشكلة العمالة ومشكلات الاستثمار.

الخصخصة في المجال الرياضي

إن الخصخصة انتهجت المجال الاقتصادي باعتباره مؤشرا هاما لسياسة الدولة والتعبير عن مشاكلها واقتراح انسب الحلول لمواجهة تلك المشاكل. والمجال الرياضي ليس ببعيد عن المجال الاقتصادي وغيره من المجالات الأخرى فالمجال الرياضي يتفاعل ويتأثر بالمجالات الأخرى وكان الدافع لمحاولة ربط المجال الرياضي ببرامج الخصخصة هو ما نعرفه جميعا فيما يلي:

- إن الهيئات الرياضية تعاني كثيرا من الأزمات المالية التي يكون أساسها زيادة المصروفات من الإيرادات مما يمثل عائقا كبيرا في سبيل تقدم المستوى الرياضي.
- كثرة المشكلات الإدارية من الجهات الإدارية.
- قدم اللوائح والقرارات والقوانين المنظمة للعمل يتلك الهيئات.
- انخفاض مستوى بعض الهيئات الإدارية.
- التغير الطبقي في المجتمع والذي أصبح يضم الكثير من رجال المال والأعمال.
- ندرة الكفاءات الإدارية والتنظيمية العاملة في هذا المجال.

وقد كان الدافع هنا والتساؤل لماذا لا تتضمن برامج الخصخصة المجال الرياضي في محاولة للمساهمة للارتفاع بمستوى أداء تلك الهيئات بما يعود عليها وعلى المجتمع وأفراده بالخير ومن الدوافع الهامة التي دفعت للخروج بمجال الخصخصة إلى المجال الرياضي هي:

- تقليل استنزاف أموال الدولة ونفقاتها والمجال الرياضي أصبح يمثل عبء على موارد الدولة وذلك نظرا لزيادة أعداد الهيئات الرياضية وزيادة متطلباتها مما جعل الدولة تعاني من

تحقيق الكفاية لتلك الهيئات الرياضية ولكن يتم دعمها في حدود المتاح وفي ضوء الخطّة الخمسية للدولة ولكن هذا أصبح لا يكفي لتحقيق المتطلبات الأساسية لنجاح تلك الهيئات.

- ضرورة تحسين الإدارة والكفاءة أصبحت الهيئات الرياضية مؤسسات تدار بالأسلوب العلمي وتنتهج الأساليب التربوية وبعيدة عن إتباع الأساليب العشوائية وأصبح علم الإدارة هو المدخل الطبيعي لإدارة تلك الهيئات.

- إعادة النظر في التشريعات واللوائح المعيقة في مجال العمل الشبابي لا شك أننا نعلم بأن اللوائح والقوانين التي تتعامل بها قد جاوزت في بعضها ربع القرن وهذا لا يتماشى بأي حال من الأحوال مع ظروف ومتطلبات كل مرحلة من السنوات الماضية هذا بالإضافة إلى كثير من القضايا أمام المحاكم التي تناقش تلك التشريعات وتسعى للفصل في المواقف والمشاكل الناتجة عن تطبيق تلك اللوائح والقوانين وأن هذا يعتبر من أهم معوقات الأداء في الهيئات الرياضية ولما كانت تلك الدوافع مكتملة تسعى إلى إعادة خريطة الهيئات الرياضية والمؤسسات الرياضية بما يتماشى مع متطلبات القرن الحادي والعشرين والمتغيرات المحلية والعالمية .

- السعي إلى الحد من البيروقراطية وهذا الأسلوب وهذا الأسلوب أصبح عائقا خطيرا في إدارة تلك الهيئات فإذا كان لهيئة ما تصورا للتطوير أو التحديث عليها إتباع عدة طرق وانتهاج أكثر من أسلوب لمحاولة إقناع من يملك القرار بالموافقة عليه وهذه البيروقراطية أيضا تعرض الكثير من الهيئات للصعوبات وعدم تحقيق أهداف بسبب ما تعانيه من النظم البيروقراطية.

- إعادة ترتيب أدوار الحكومة والقطاع الخاص لتحقيق أقصى فائدة. وأنه بما حدث من تغيير لخريطة المجتمع فأصبح رجال المال والأعمال الوطنيون حريصون على المشاركة الفعالة

في دعم وإصلاح مختلف المجالات فاعلا ألا يكون المجال الرياضي أحد تلك المجالات الاستثمارية التي يمكن أن ينال الاهتمام من هذا النوع الجديد والمناسب لمتطلبات تلك المرحلة التي أصبحوا لهم فيها دور كبير في تنميتها وتطويرها.

وعندما تنتقل المسؤوليات من الحكومة إلى القطاعات الأخرى فمن المحتمل أن تؤدي الخصخصة إلى تغيير إطار المؤسسات والهيئات الذي من خلاله يتمكن المواطنون عادة من التعبير عن مصالحهم الفردية والجماعية ويعملون من أجل تعزيزها. إن الأسلوب الذي تتعامل به المجتمعات مع المشكلات التي تواجهها يمكن أن يتأثر مباشرة باللغة والأفكار والرموز التي تصاغ بها المناقشات العامة، فكل من المنظورين الإداري والاقتصادي للخصخصة يوجهان الاهتمام بعيدا عن القضايا التجريبية والمعيارية.

الدراسات السابقة والمرتبطة:

الدراسات العربية

• الدراسة الأولى:

قام جمال الدين وآخرون (1987) بدراسة بعنوان "تعديل مقترح لبعض مواد القانون المنظم لتشكيل مجالس إدارات الأندية" وهدفت الدراسة دراسة بعض مواد القانون المعدل لسنة 1978 بشأن هيئات الشباب والرياضة واقتراح التعديلات عليها وقد استخدم الباحثون المنهج الوصفي ومن أهم استخلاصات هذه الدراسة إقرار مبدأ الانتخاب وليس التعيين لعضوية مجلس الإدارة.

• الدراسة الثانية:

قام الدسوقي (1994) بإجراء دراسة بعنوان "إمكانية تطبيق التخصصية في الدول النامية مع التطبيق على جمهورية مصر العربية" وقد كان هدف الدراسة التعرف على التخصصية مفهوم وأساليب ومعوقات تطبيقها ومتطلبات ذلك وإمكانية تطبيقها في مصر، وقد دلت نتائج الدراسة عن إمكانية تطبيق التخصصية في الدول النامية بشرط تهيئة البيئة الاقتصادية في ظل الحرية الاقتصادية.

• الدراسة الثالثة:

قام إسماعيل (1996) بدراسة بعنوان "تجارب دولية في الخصخصة: دروس من تجارب ماليزيا ونيوزيلندا والمكسيك" وقد سلط الباحث الضوء على بعض الجوانب الهامة في الخصخصة لمجموعة منتقاة من دول العالم لإبراز إيجابيات وسلبيات الخصخصة بهدف الاستفادة منها في رسم استراتيجيات وبرامج الخصخصة للدول التي تتوي المضي قدما في هذا الاتجاه. وقد اعتمد الباحث في جمع المعلومات على الزيارات الميدانية لهذه الدول والمقابلة مع المسؤولين ورجال الاقتصاد ولقد أسفرت الدراسة على أن الضغوط الاقتصادية لهذه الدول كانت الدافع الرئيسي وراء عمليات الخصخصة وأن اختلاف أهداف الخصخصة بين هذه الدول أدت إلى اختلاف أساليب تنفيذها لتناسب الأهداف المرجو تحقيقها في كل دولة وقد لوحظت كذلك فوارق كبيرة بين هذه الدول من حيث الجهات المسؤولة عن تخطيط وتنفيذ عمليات الخصخصة، ودور الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

• الدراسة الرابعة:

قام الجمال (1999) بإجراء دراسة بعنوان "التمويل وعلاقته باتخاذ القرار في بعض الاتحادات الرياضية بجمهورية مصر العربية" بهدف معرفة وأثر التمويل في عملية اتخاذ القرارات في بعض الاتحادات الرياضية ومشكلات التمويل الذاتي في الاتحادات الرياضية، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي ولقد بلغت عينة البحث (103) أفراد، وقد قام الباحث بدراسة الحالة كذلك الاستبيان والمقابلات الشخصية وتحليل كل من الوثائق والسجلات والمراجع كأدوات لجمع البيانات والمعلومات، وكان من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن التمويل الحالي للاتحادات لا يكفي لسد احتياجاتها وعدم تقنين الاحتراف الرياضي للاعبين، والمدربين، والإداريين، ومن أهم التوصيات تعديل اللائحة المالية في الاتحادات ووضع لوائح جديدة لكل من الاحتراف والتمويل.

• الدراسة الخامسة:

قام الحسيني (1999) بدراسة بعنوان "التسويق الرياضي والقطاع الخاص العماني" بهدف توضيح الترابط بين القطاع الخاص ومساهمته في الرياضة المحلية، وقد شملت الدراسة التي قام بها الباحث على التسويق عامة والتسويق الرياضي بشكل خاص وأيضاً تطرق الباحث على القطاع الخاص العماني ومدى مساهمته في التمويل الرياضي والوقوف عند أبرز النقاط في تدهور الرياضة وقد أسفرت النتائج فيما يخص التمويل الرياضي أن تدهور مستوى الرياضة العمانية هو السبب الرئيسي في عزوف القطاع الخاص عن تبني القطاع الرياضي.

• الدراسة السادسة:

قام سمير (1999) بإجراء دراسة بعنوان "أثر استخدام مفهوم الخصخصة للأندية الرياضية على متطلبات العملية التدريبية" واستهدفت التعرف على أثر استخدام أسلوب الخصخصة للأندية

رياضية على متطلبات العملية التدريبية، وقد كانت العينة مختارة كأندية كبرى بالرياض وهي أندية (الهلال - الرياض - النصر) من مدربي وإداري وسكرتيري الأندية الرياضية وهم من قضوا مدة عشرة سنوات في الأندية واستخدم الباحث المنهج الوصفي بالأسلوب المسحي والاستبيان والمقابلة كأدوات لجمع البيانات وقد توصلت الدراسة إلى تحديد الأنشطة للأندية للبطولة وفتح المجال أمام بيع أسهم الأندية الرياضية وإعادة وضع التشريعات للمجال الأهلي وذلك ليحاري ويتسق مع الخصخصة والبعد عن الدعم الحكومي وتقييم الجدوى الاقتصادية للأندية القائمة المتحولة إلى تطبيق الاحتراف الكامل والاهتمام بالقاعدة العريضة وقد عرض الباحث مشروع لخصخصة الأندية الرياضية.

• الدراسة السابعة:

قام روما، Roma (2000) بدراسة بعنوان "تقويم لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية بمصر وقد قام الباحث باستخدام أسلوب التحليل النقدي والمسحي كما قام بتحليل الوثائق واللوائح وقد استخدم الاستبيان لجمع البيانات وقد شملت الدراسة على عينة مكونة من 22 شخصا من مسؤولي في مختلف أجهزة الدولة المعنيين بالدراسة مثل هيئة الشباب والرياضة وأعضاء مجالس الإدارات ومديري الأندية الرياضية.

الدراسات الأجنبية

• الدراسة الأولى:

قام ألان كروجي، Allan Grow (1991) بدراسة بعنوان "الخصخصة والترويج المنزلي" وتتطرق الدراسة إلى الحياة الأسرية ومعالجة وحل مشكلاتها والانطواء بالترفيه ورسم صورة

واضحة للترفيه والحياة المنزلية الأسرية وقد كانت نتائج الدراسة أنه لا يشترط توافر الانطواء وعدم الاجتماعية حيث أن الخصخصة ليست حساسة لكنها مرنة وفقا للمواقف والأهداف.

• الدراسة الثانية:

قام دانيال كرا كر، Daniel kraker (1995) بدراسة بعنوان "اقتصاديات الرياضات المعاصرة" وقد كان هدف الدراسة إيجاد الحلول المناسبة للأندية الرياضية الصغيرة والتي تتعرض لأزمة اقتصادية والتي تعتمد على تمويلها من الإعانات المالية وقد تركزت هذه النوادي في (44) مدينة أمريكية على عكس الأندية الرياضية الكبيرة ذات العوائد المالية الضخمة والتي تستمدتها من مدرجاتها وإعلاناتها والمراهنات وتسويق الوكالات التجارية والتي تساهم بشكل فعال في هذا العائد لهذا فان الأندية الصغيرة لا تمثل شيء في اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية وقد بينت الدراسة بأن إعطاء حق الملكية للأندية الصغيرة من شأنه أن يحل الأزمة المالية فيها وقد أوصت هذه الدراسة بأن تقدم الاتحادات الرياضية هذا الاقتراح أمام الكونجرس لكن الباحث في الوقت نفسه يرى صعوبة كبيرة في الموافقة على هذا القرار.

• الدراسة الثالثة:

قام جان أدامز، Jane Adam (1997) بدراسة بعنوان "الرعاية الرياضية في بريطانيا" وقد كان هدف الدراسة تحليل شامل لمعهد الرعاية الرياضية في بريطانيا ولقد تبين من الدراسة أن الرعاية الرياضية البريطانية تقدر بـ 1.5 مليار جنيه إسترليني حيث يتبين لنا أهمية الرعاية البريطانية وما توفره من فرص عمل كبيرة وكل هذا ينصب في تحسين المستوى العام للرياضة وقد أظهرت الدراسة العديد من الخدمات التي يقدمها معهد الرعاية الرياضية في بريطانيا وأهمها:

1. جذب الشركات الراعية للرياضات المحلية والعالمية.
 2. ضمان الحق الكامل للشركات الراعية للاتصال بصانعي القرار.
 3. الإعلان الجيد للشركات الراعية.
 4. دراسة الناحية التمويلية والراعية المالية على أسس علمية.
 5. فتح المجال أمام الشركات الصغيرة للتمتع بعضوية المعهد وبأسعار مناسبة.
 6. تقديم الحلول والتشاور فيما يخص المشكلات المثارة على الساحة الرياضية.
- ومن نتائج الدراسة أن بعض الشركات الراعية من جنسيات مختلفة لكن الغالبية كانت للشركات البريطانية.

• الدراسة الرابعة:

قام كازميرز بيرشدا Kazimierz Perechuda (2002) بدراسة بعنوان "إعادة هيكلة وخصخصة المؤسسات الرياضية" حيث قام الباحث بتحليل الوثائق والتطرق للآليات الرئيسية التي تستخدمها المؤسسات الرياضية في حال إعادة الهيكلة بما يحقق للمؤسسة الرياضية أعلى عائد مادي من خلال تقديم ما هو أفضل في السوق حيث يكثر عليه الطلب كما طرح الباحث في دراسته عدة وسائل ممكنة التطبيق عند الشروع في عملية إعادة الهيكلة.

التعليق على الدراسات السابقة

يتضح من الدراسات السابقة أنها تنوعت في أهدافها ونتائجها، فقد هدفت دراسة جمال الدين وآخرون (1987) اقتراح التعديلات لبعض مواد القانون المعدل لسنة 1978 بشأن هيئات الشباب والرياضة عليها، ومن أهم نتائجها إقرار مبدأ الانتخاب وليس التعيين لعضوية مجلس الإدارة، في حين هدفت دراسة الدسوقي (1994) إلى التعرف على التخصصية مفهوم وأساليب

ومعوقات تطبيقها ومتطلبات ذلك وإمكانية تطبيقها في مصر، وقد دلت نتائج الدراسة عن إمكانية تطبيق التخصصية في الدول النامية بشرط تهيئة البيئة الاقتصادية في ظل الحرية الاقتصادية. كما هدفت دراسة إسماعيل (1996) إلى تسليط الضوء على بعض الجوانب الهامة في التخصصية، حيث أشارت نتائجها إلى أن الضغوط الاقتصادية هي الدافع الرئيسي وراء عمليات التخصصية، وأن اختلاف أهداف التخصصية يؤدي إلى اختلاف أساليب تنفيذها. وهدفت دراسة عمرو (1999) إلى معرفة أثر التمويل في عملية اتخاذ القرارات في بعض الاتحادات الرياضية ومشكلات التمويل الذاتي في الاتحادات الرياضية، وأشارت النتائج إلى أن التمويل الحالي للاتحادات لا يكفي لسد احتياجاتها وعدم تقنين الاحتراف الرياضي للاعبين، والمدربين، والإداريين.

وقد هدفت دراسة الحسيني (1999) إلى توضيح الترابط بين القطاع الخاص ومساهمته في الرياضة المحلية، وأسفرت النتائج فيما يخص التمويل الرياضي أن تدهور مستوى الرياضة العمانية هو السبب الرئيسي في عزوف القطاع الخاص عن تبني القطاع الرياضي. في حين هدفت دراسة سمير (1999) إلى التعرف على أثر استخدام أسلوب التخصصية للأندية لرياضية على متطلبات العملية التدريبية، وتوصلت الدراسة إلى فتح المجال أمام بيع أسهم الأندية الرياضية وإعادة وضع التشريعات للمجال الأهلي وذلك ليجاري ويتسق مع التخصصية والبعد عن الدعم الحكومي وتقييم الجدوى الاقتصادية للأندية القائمة المتحولة إلى تطبيق الاحتراف الكامل.

أما الدراسات الأجنبية فقد هدفت دراسة كروجي (1991) التعرف على العلاقة بين التخصصية والترويج المنزلي حيث بينت نتائج الدراسة أنه لا يشترط توافر الانطواء وعدم الاجتماعية حيث أن التخصصية ليست حساسة لكنها مرنة وفقا للمواقف والأهداف. وهدفت دراسة دانيال (1995) إلى إيجاد الحلول المناسبة للأندية الرياضية الصغيرة والتي تتعرض لأزمة

اقتصادية حيث بينت نتائجها أن إعطاء حق الملكية للأندية الصغيرة من شأنه أن يحل الأزمة المالية فيها. أما دراسة Adam (1997) فهدفت إلى عمل تحليل شامل لمعهد الرعاية الرياضية في بريطانيا ولقد تبين من الدراسة أن الرعاية الرياضية البريطانية تقدر بـ 1.5 مليار جنيه إسترليني حيث يتبين لنا أهمية الرعاية البريطانية وما توفره من فرص عمل كبيرة وكل هذا ينصب في تحسين المستوى العام للرياضة. في حين هدفت دراسة بيرشدا (2002) إلى تحليل الوثائق والتطرق للآليات الرئيسية التي تستخدمها المؤسسات الرياضية في حال إعادة الهيكلة بما يحقق للمؤسسة الرياضية أعلى عائد مادي من خلال تقديم ما هو أفضل في السوق حيث يكثر عليه الطلب كما طرح الباحث في دراسته عدة وسائل ممكنة التطبيق عند الشروع في عملية إعادة الهيكلة.

يتبين من الاستعراض السابق أن هذه الدراسات تنوعت في أهدافها ونتائجها مما يعطي مجالا لإجراء مقارنات بين هذه النتائج ونتائج الدراسة الحالية، ويسهم في إثراء مناقشة نتائجها.

ويتضح من الدراسات السابقة أنها جميعا أجريت في البيئة العربية أو في البيئة العالمية ولا يوجد منها أية دراسة في البيئة المحلية مما يعطي مزيدا من الأهمية لإجراء الدراسة الحالية.

وقد اتبعت بعض الدراسات السابقة المنهج الوصفي المسحي وبعضها الآخر الأسلوب النقدي التحليلي، كما استخدمت هذه الدراسات أدوات متنوعة لجمع البيانات مثل دراسة الحالة والاستبيان والمقابلات الشخصية.

الفصل الثالث

خطة وإجراءات الدراسة

- منهج الدراسة
- مجتمع الدراسة
- عينة الدراسة
- أدوات جمع البيانات
- الأداة الأولى: استبيان الإطار التشريعي للأندية الرياضية
- الأداة الثانية: استبيان الأساليب المناسبة لخصصة الأندية الرياضية
- الأساليب الإحصائية المستخدمة

الفصل الثالث

إجراءات الدراسة

ستتناول الباحثة في هذا الفصل الخطة والإجراءات التي سارت عليها في هذه الدراسة، من حيث منهج الدراسة ومجتمع الدراسة وعينتها وأدوات جمع البيانات والأساليب الإحصائية المستخدمة.

منهج الدراسة

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي المتمثل بالأسلوب المسحي، حيث أنه المنهج المناسب لطبيعة هذا البحث.

مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من أعضاء مجالس إدارات أندية الدرجة الممتازة بدولة الكويت، ومسؤولي الهيئة العامة للشباب والرياضة بدولة الكويت.

عينة الدراسة

قامت الباحثة باختيار العينة من مجتمعها بالطريقة العمدية، حيث تكونت العينة من (60) فرداً، موزعة على أندية الدرجة الممتازة والهيئة العامة للشباب والرياضة كما هو موضح في الجدول رقم (1)، والجدول رقم (2)

جدول رقم (1)

توزيع عينة الدراسة على الأندية الكويتية وعلى الهيئة العامة للشباب و الرياضة

اسم النادي	عدد العينة	النسبة المئوية
نادي السالمية الرياضي	10	16.67%
نادي الكويت الرياضي	10	16.67%
نادي القادسية الرياضي	10	16.67%
نادي كاظمة الرياضي	10	16.67%
نادي العربي الرياضي	10	16.67%
الهيئة العامة للشباب و الرياضة	10	16.67%
الإجمالي	60	100.00%

كما يبين الجدول رقم (2) توزيع العينة حسب موقع الأعضاء في لأندية الرياضية المختلفة

وفي الهيئة العامة للشباب والرياضة:

جدول رقم (2)

توزيع عينة الدراسة حسب موقع العينة في الأندية الرياضية المختلفة وفي الهيئة العامة للشباب والرياضة

عينة في الأندية الرياضية	عدد العينة	النسبة المئوية
رئيس مجلس إدارة	5	10.00%
نائب رئيس مجلس إدارة	5	10.00%
أمين السر	5	10.00%
أمين سر مساعد	5	10.00%
أمين الصندوق	5	10.00%
أمين الصندوق المساعد	5	10.00%
أعضاء مجلس إدارة	20	40.00%
عينة الهيئة العامة للشباب والرياضة	عدد العينة	النسبة المئوية
مدير إدارة الرياضة للجميع	1	01.67%
نائب مدير إدارة الرياضة للجميع	1	01.67%
رئيس قسم الاتحادات الرياضية	1	01.67%
رئيس قسم الأندية الرياضية الشاملة	1	01.67%
رئيس قسم الأندية الرياضة التخصصية	1	01.67%
مدير مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة	1	01.67%
مدير المكتب الفني في الشؤون الرياضية	1	01.67%
نائب مدير المكتب الفني في الشؤون الرياضية	1	01.67%
مدير إدارة مراكز الشباب	1	01.67%
رئيس قسم صيانة المنشآت الرياضية	1	01.67%
الإجمالي	60	100.00%

أدوات جمع البيانات

لجمع البيانات الخاصة بالبحث قامت الباحثة باستخدام أداتين الأولى هي عبارة عن استبيان يحوي على اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية، والثانية استبيان يحوي على الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت، وفيما يلي الخطوات التي اتبعتها الباحثة في بناء وتطوير الاستبيانين.

الأداة الأولى: استبيان الإطار التشريعي للأندية الرياضية

أولا : بناء الأداة (اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية).

قامت الباحثة بتصميم الأداة وفقا للخطوات التالية :

1. تم تحديد الهدف من الاستبيان الذي تمثل في وضع إطار تشريعي مقترح لبعض مواد

لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية

2. الاطلاع على بعض البحوث المرتبطة بموضوع الدراسة والمراجع العلمية المتخصصة.

3. قامت الباحثة باختيار بعض مواد اللائحة (11 مادة) المتعلقة بمتطلبات الخصخصة

لتكوين إطار تشريعي ملائم ، وراعت الباحثة ترتيب الاقتراحات التشريعية وبنودها

ووضع الاقتراح أمام المادة التشريعية المرتبطة بها، وبلغت عدد اقتراحات الاستبيان

بصورته الأولية (36) اقتراحا (معلق رقم 2).

4. عرضت الباحثة الاستبيان بصورته الأولية على مجموعة من الخبراء بلغ عددهم (5) خبراء (ملحق رقم 1) لإبداء آرائهم في تلك الاقتراحات، وقد روعي في اختيار المحكمين المعايير التالية:

- أن يكون حصلًا على درجة الدكتوراه في التربية الرياضية.

- أن لا تقل خبرته عن خمس سنوات.

وفي ضوء آراء المحكمين لم يتم حذف أي اقتراح وبذلك بقيت اقتراحات الاستبيان بصورته الأولية كما هي

ثانيًا: المعاملات العلمية للأداة (اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية).

صدق الاستبيان (اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية).

لحساب الصدق استخدمت الباحثة كل من صدق المحتوى، وصدق البناء (الاتساق الداخلي)

1. صدق المحتوى

للتأكد من صدق المحتوى لأداة "اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية" قامت الباحثة بعرض محتوياتها بصورتها الأولية على نفس عينة الخبراء البالغ عددهم (5) محكمين (ملحق رقم 1)، لاستطلاع رأيهم بعد توضيح الهدف من الاستبيان للتأكد من صحته وصدقه وكذلك ملائمة الاقتراحات للمواد المختارة من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية، ومدى دقة الصياغة اللغوية للمقترحات. وبعد التدقيق في آراء المحكمين تم اختيار الاقتراحات التي حصلت على نسبة اتفاق أعلى من (75%)، حيث تبين من النتائج صلاحية الاستبيان للتطبيق ولتحقيق أهداف الدراسة الحالية، ويوضح جدول رقم (3) هذه الآراء.

جدول رقم (3)

آراء الخبراء حول صحة وصدق اقتراحات استبيان اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية

المادة	رقم الاقتراح	الاقتراحات	نسبة الاتفاق
مادة 2	2-1	تقسيم الأندية إلى أندية أهلي للممارسة، وأندية خاصة للمنافسة.	100%
	2-2	تهدف الأندية الأهلية للممارسة والهواية ولا تستهدف الكسب المادي.	100%
	2-3	تهدف الأندية الخاصة للمنافسة والاحتراف والكسب المادي (مثل أوروبا).	100%
مادة 4	4-1	عدم تغيير نشاط الأندية شرط أساسي لخصصتها.	100%
	4-2	الأهداف الدينية والروحية والاجتماعية تدعمها المؤسسات التعليمية.	100%
	4-3	تحدد الأهداف في ضوء إمكانات النادي (قطاع أهلي، قطاع خاص) بما لا يتنافى مع السياسة العامة للدولة.	100%
مادة 7	7-1	العضو العامل من حملة الأسهم العاملين بالنادي.	100%
	7-2	العضو المنتسب يدفع اشتراك لفترة محددة.	100%
	7-3	العضو الرياضي متعاقد بمدة محترف.	100%
	7-4	شخصية اعتبارية لخدماتها مادية أو معنوية أو رياضية من أصحاب الأسهم .	100%
مادة 12	12-1	مجلس الإدارة تقرير قبول أو رفض العضوية للمحافظة على الحجم الاقتصادي لسقف العضوية وحماية حقوق الأعضاء باعتباره مفوضاً من الجمعية العمومية.	100%
	12-2	حجب العضوية عن الخارجين عن القواعد والنظام وخاصة السياسية.	100%
	12-3	التوسع في الأندية وفقاً لطاقتها المادية والبشرية.	100%
مادة 14	14-1	تقرر الجمعية العمومية (أصحاب الأسهم) غرامة التأخير أو التخلف بدون عذر ويلتزم العضو المخالف بدفعها لصالح خزانة النادي.	100%
مادة 23	23-1	للجمعية العمومية غير العادية عزل مجلس الإدارة في حالة التعاقد أو استبداله بإعادة انتخاب مجلس إدارة جديد في حالة مخالفته للنظام الأساسي للنادي الرياضي.	100%
مادة 38	38-1	مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات من تاريخ الانتخاب أما في حالة التعاقد مع مجلس إدارة محترف فيرتبط هذا بمدة العقد.	100%
	38-2	لا يجوز لرئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة تعيين أعضاء مجلس الإدارة إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للأندية الرياضية وتكون مهمتهم متابعة الحركة الرياضية وضمان تطورها.	100%
مادة 39	39-1	تحدد الجمعية العمومية رسوم الترشيح لمجلس الإدارة في النادي الخاص.	100%
	39-2	في حالة التعاقد مع مجلس إدارة محترف من خارج الجمعية العمومية فلا رسوم لذلك.	100%
	39-3	لمن يتقدم النادي الخاص مكافآت يحددها مجلس إدارة النادي سواء من جهة حكومية أو تعاقد خارجي.	100%
مادة 57	57-1	تستكمل الجهات المعنية لمنشآت النادي في مرحلة الإعداد للخصخصة وتسترد أموالها بعد خصخصة النادي من حصيلة البيع.	100%
	57-2	قد يمثل مجلس الإدارة من الجمعية العمومية (أصحاب الأسهم) ويكون ذلك عمل تطوعي أو تحدد أجرة الجمعية العمومية.	100%
	57-3	قد تعاقد الجمعية العمومية مع بعض الخبراء لضمها في مجلس الإدارة أو مجلس إدارة محترف بالكامل.	100%

تابع جدول رقم 3

المادة	رقم الاقتراح	الاقتراحات	نسبة الاتفاق
	57-4	لا يشترط في رئيس النادي أن يكون صاحب أكبر حصة في الأسهم.	100%
	57-5	يحصل كل عضو على أرباح حصته سنوياً وقد يزيد بها حصته.	100%
	57-6	في حالة انسحاب العضو (حامل الأسهم) تباع حصته لأعضاء الجمعية العمومية بالنادي فقط.	100%
	57-7	تعامل حصة العضو المتوفي وفقاً للإعلام الشرعي وتوزع على الورثة أرباح الأسهم.	100%
مادة 58	58-1	تعيين إدارة حسابات محترفة يرأسها محاسب قانوني مسئول أمام مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويفضل أن يكون من حملة الأسهم.	100%
مادة 61	61-1	عدم تلقي إعانات حكومية بالنسبة للأندية الرياضية الخاصة باعتبارها قطاع خاص.	100%
	61-2	تعتبر أموال الأندية الرياضية الخاصة من الأموال الخاصة في تطبيق أحكام قانون العقوبات.	100%
	61-3	استيفاء الضرائب والرسوم المستحقة للدولة باعتبارها أندية خاصة.	100%
	61-4	للنادي الرياضي الخاص إدارة شؤون المالية والإدارية بما لا يضر بالنهوض الرياضي (المنافسة) وما يتفق مع السياسة العامة للدولة وإشراف الهيئة.	100%
	61-5	لمجلس الإدارة استغلال واستثمار النادي وفقاً لأهدافه (ممارسة، منافسة) باعتباره مفوضاً عن الجمعية العمومية (أصحاب الأسهم).	100%
	61-6	تحدد الجمعية العمومية الخيرات اللازمة للإدارة الاقتصادية الرياضية في مجلس الإدارة وتقرر المصرف الذي توضع فيه أموال النادي.	100%
	61-7	موارد النادي من التمويل الذاتي (شركة مساهمة بين أصحاب الأسهم) وإيرادات التسويق والحفلات والمباريات وغيرها من الاستثمار الخاص.	100%
	61-8	أرض النادي ملك الدولة وتسترد ثمنها عند خصخصة النادي أو بدفع الملاك الجدد حق انتفاع لمدة معينة نظير تملكها للجمعية العمومية بعد انقضاء المدة.	80%

يتضح من الجدول السابق أن نسبة اتفاق المحكمين على الاقتراحات المقدمة من قبل الباحثة بلغت لجميع الاقتراحات (100%) باستثناء الاقتراح رقم (61-8) حيث بلغت نسبة الاتفاق (80%)، وهذه النسب تعد مؤشراً على مناسبة هذه الاقتراحات لتحقيق أهداف الدراسة الحالية.

2. صدق البناء (صدق الاتساق الداخلي)

للتحقق من صدق البناء الداخلي للاستبيان قامت الباحثة بتطبيقه على عينة عشوائية من مجتمع البحث ومن غير عينة الدراسة بلغ عددها (30) فرداً، ثم قامت الباحثة بحساب معامل ارتباط بيرسون بين درجات الاقتراحات المتضمنة في الاستبيان والدرجة الكلية للاستبيان، وذلك

كمؤشر على صدق البناء، بحيث يتم قبول الاقتراح إذا كان معامل الارتباط الخاص به مع الدرجة الكلية للاستبيان دالاً إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)، وهذا ما يوضحه الجدول رقم (4).

جدول رقم (4)

قيم معاملات ارتباط بيرسون بين درجة الاقتراح والدرجة الكلية للاستبيان "اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية"

المادة	رقم الاقتراح	الاقتراحات	معامل الارتباط
مادة 2	2-1	تقسيم الأندية إلى أندية أهلي للممارسة، وأندية خاصة للمنافسة.	0.528*
	2-2	تهدف الأندية الأهلية للممارسة والهواية ولا تستهدف الكسب المادي.	0.548*
	2-3	تهدف الأندية الخاصة للمنافسة والاحتراف والكسب المادي (مثل أوريا).	0.773*
مادة 4	4-1	عدم تغيير نشاط الأندية شرط أساسي لخصخصتها.	0.686*
	4-2	الأهداف الدينية والروحية والاجتماعية تدعمها المؤسسات التعليمية.	0.576*
	4-3	تحدد الأهداف في ضوء إمكانيات النادي (قطاع أهلي، قطاع خاص) بما لا يتناقض مع السياسة العامة للدولة.	0.691*
مادة 7	7-1	العضو العامل من حملة الأسهم العاملين بالنادي.	0.481*
	7-2	العضو المنتسب يدفع اشتراك لفترة محدد.	0.608*
	7-3	العضو الرياضي متعاقد بمدة محترف.	0.514*
	7-4	شخصية اعتبارية لخدماتها مادية أو معنوية أو رياضية من أصحاب الأسهم .	0.618*
مادة 12	12-1	لمجلس الإدارة تقرير قبول أو رفض العضوية للمحافظة على الحجم الاقتصادي لسقف العضوية وحماية حقوق الأعضاء باعتباره مفوضاً من الجمعية العمومية.	0.661*
	12-2	حجب العضوية عن الخارجين عن القواعد والنظام وخاصة السياسية.	0.624*
	12-3	التوسع في الأندية وفقاً لطاقتها المادية والبشرية.	0.419*
مادة 14	14-1	تقرر الجمعية العمومية (أصحاب الأسهم) غرامة التأخير أو التخلف بدون عذر ويلتزم العضو المخالف بدفعها لصالح خزائنة النادي.	0.445*
مادة 23	23-1	للجمعية العمومية غير العادية عزل مجلس الإدارة في حالة التعاقد أو استبداله بإعادة انتخاب مجلس إدارة جديد في حالة مخالفته للنظام الأساسي للنادي الرياضي.	0.602*
مادة 38	38-1	مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات من تاريخ الانتخاب أما في حالة التعاقد مع مجلس إدارة محترف فيرتبط هذا بمدة العقد.	0.564*
	38-2	لا يجوز لرئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة تعيين أعضاء لمجلس الإدارة إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للأندية الرياضية وتكون مهمتهم متابعة الحركة الرياضية وضمان تطورها.	0.409*
مادة 39	39-1	تحدد الجمعية العمومية رسوم الترشيح لمجلس الإدارة في النادي الخاص.	0.411**
	39-2	في حالة التعاقد مع مجلس إدارة محترف من خارج الجمعية العمومية فلا رسوم لذلك.	0.505*

تابع جدول رقم 4

المادة	رقم الاقتراح	الاقتراحات	معامل الارتباط
	39-3	لمن يتتبعهم النادي الخاص مكافآت يحددها مجلس إدارة النادي سواء من جهة حكومية أو تعاقد خارجي.	0.519*
مادة 57	57-1	تستكمل الجهات المعنية لمنشآت النادي في مرحلة الإعداد للخصخصة وتسترد أموالها بعد خصخصة النادي من حصيلة البيع.	0.610*
	57-2	قد يمثل مجلس الإدارة من الجمعية العمومية (أصحاب الأسهم) ويكون ذلك عمل تطوعي أو تحدد أجره الجمعية العمومية.	0.492*
	57-3	قد تتعاقد الجمعية العمومية مع بعض الخبرات لضمها في مجلس الإدارة أو مجلس إدارة محترف بالكامل.	0.460*
	57-4	لا يشترط في رئيس النادي أن يكون صاحب أكبر حصة في الأسهم.	0.721*
	57-5	يحصل كل عضو على أرباح حصته سنوياً وقد يزيد بها حصته.	0.673*
	57-6	في حالة انسحاب العضو (حامل الأسهم) تباع حصته لأعضاء الجمعية العمومية بالنادي فقط.	0.408*
	57-7	تعامل حصة العضو المتوفي وفقاً للإعلام الشرعي وتوزع على الورثة أرباح الأسهم.	0.641*
مادة 58	58-1	تعيين إدارة حسابات محترفة يرأسها محاسب قانوني مسئول أمام مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويفضل أن يكون من حملة الأسهم.	0.614*
	61-1	عدم تلقي إعانات حكومية بالنسبة للأندية الرياضية الخاصة باعتبارها قطاع خاص.	0.396*
مادة 61	61-2	تعتبر أموال الأندية الرياضية الخاصة من الأموال الخاصة في تطبيق أحكام قانون العقوبات.	0.636*
	61-3	استيفاء الضرائب والرسوم المستحقة للدولة باعتبارها أندية خاصة.	0.585*
	61-4	للنادي الرياضي الخاص إدارة شئون المالية والإدارية بما لا يضر بالهوض الرياضي (المنافسة) وما يتفق مع السياسة العامة للدولة وإشراف الهيئة.	0.591*
	61-5	لمجلس الإدارة استغلال واستثمار النادي وفقاً لأهدافه (ممارسة ، منافسة) باعتباره مفوضاً عن الجمعية العمومية (أصحاب الأسهم).	0.626*
	61-6	تحدد الجمعية العمومية الخبرات اللازمة للإدارة الاقتصادية الرياضية في مجلس الإدارة وتقرر المصرف الذي توضع فيه أموال النادي.	0.676*
	61-7	موارد النادي من التمويل الذاتي (شركة مساهمة بين أصحاب الأسهم) وإيرادات التسويق والحفلات والمباريات وغيرها من الاستثمار الخاص.	0.547*
	61-8	أرض النادي ملك الدولة وتسترد ثمنها عند خصخصة النادي أو بدفع المالك الجدد حق انتفاع لمدة معينة نظير تملكها للجمعية العمومية بعد انقضاء المدة.	0.446*

*معامل الارتباط ذات دلالة عند مستوى $\alpha \geq 0.05$ ، قيمة ر الجدولية (0.361)

يتبين من بيانات الجدول السابق أن قيم معاملات ارتباط استبيان "اقتراحات الإطار

التشريعي للأندية الرياضية" مع الدرجة الكلية للأداة تراوحت ما بين (0.396 - 0.773)، وقد

كانت جميعاً ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$)، وهذه مؤشرات على تمتع عبارات الأداة بمعاملات صدق بناء مرتفعة، ومناسبة لأغراض الدراسة الحالية.

ثبات الاستبيان (اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية)

1. حساب معامل الثبات بطريقة التجزئة النصفية

للتأكد من ثبات الأداة قامت الباحثة بحساب معامل الثبات بطريقة التجزئة النصفية-Split (half)، لاستجابات عينة الصدق والثبات البالغ عددها (30) فرداً على الدرجة الكلية الأداة (اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية)، حيث بلغت قيمته (0.817)، وهي قيمة مرتفعة وتدل على تمتع الأداة بمعامل ثبات نصف مرتفع، ومناسب لأغراض الدراسة الحالية.

2. حساب معامل ثبات الأداة بتطبيق معادلة كرونباخ ألفا Cronbach's Alpha

قامت الباحثة بتطبيق معادلة كرونباخ ألفا Cronbach's Alpha على نفس عينة الصدق البالغ عددها (30) فرداً، وذلك لحساب معامل الاتساق الداخلي كمؤشر على الثبات، حيث بلغت قيمته (0.858)، وهي قيمة مرتفعة وتدل على تمتع الأداة بمعامل ثبات اتساق داخلي مرتفع ومناسب لأغراض الدراسة الحالية.

ثالثاً: تصحيح الاستبيان (اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية):

تتكون الأداة من (11) مادة و(36) اقتراحاً، هي عبارة عن اقتراحات للإطار التشريعي للأندية الرياضية كبديل هذه المواد، وقد تم اعتماد خمسة بدائل للإجابة على مواد الأداة، بحيث

تعطى عند التصحيح الدرجات الآتية: الاستجابة "هام لأقصى درجة" أربع درجات، والاستجابة "هام جدا" ثلاث درجات، و الاستجابة "هام" درجتين، والاستجابة "أقل أهمية" درجة واحدة، والاستجابة "غير هام" درجة صفر، ثم عمدت الباحثة إلى توحيد جميع المتوسطات بحيث يكون أعلى متوسط يمكن أن يحصل عليه المستجيب هو (4)، وأقل متوسط يمكن أن يحصل عليه المستجيب هو (0)، وبناء على ذلك قامت الباحثة بتصنيف الاستجابات إلى ثلاثة فئات على النحو الآتي:

جدول رقم (5)

تصنيف استجابات أفراد العينة على استبيان اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية	
مدى الدرجة	تصنيف الدرجة
الدرجة من 2.00-4	الاقتراح هام ويتم قبوله
العلامة من 0-1.99	الاقتراح غير هام ويتم رفضه

الأداة الثانية: استبيان "الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية"

أولاً : بناء الأداة (استبيان الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية).

قامت الباحثة بتصميم الاستبيان وفقاً للخطوات التالية :

1. تحديدي الهدف من الاستبيان والمتمثل في معرفة أنسب الأساليب لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت.
2. الاطلاع على المصادر المختصة والكتب والمراجع العملية وبعض الدراسات السابقة وبعض الاستبيانات التي لها علاقة بموضوع الدراسة.
3. تم تحديد المحور الرئيسي للاستبيان وهو الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية.

4. قامت الباحثة بإعداد استمارة استطلاع آراء الخبراء حول الأهمية النسبية للمحور الرئيسي للاستبيان (ملحق رقم 3)، وذلك لإبداء الرأي في المحور الرئيسي، وقد بلغ عدد الخبراء (5) خبراء (ملحق رقم 1)، وقد بلغت نسبة الاتفاق فيما بينهم (100%).

5. قامت الباحثة بوضع مجموعة من العبارات للمحور الرئيسي وراعت الوضوح في صياغتها وقد بلغ عدد عبارات الاستبيان بصورته الأولية (9) عبارات.

6. عرضت الباحثة العبارات على مجموعة من الخبراء (ملحق رقم 1) لإبداء آرائهم في تلك العبارات، وفي ضوء آراء المحكمين تم حذف عبارة واحدة وهي "نظام الكوبونات ومشاركة طبقات محدودتي الدخل".

ثانياً: المعاملات العلمية للأداة (الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية).

صدق الأداة (الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية).

1. صدق المحتوى:

للتأكد من صدق المحتوى لأداة "الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية" قامت الباحثة بعرض محتوياتها بصورتها الأولية على عدد من المحكمين المختصين من حملة الدكتوراه في الإدارة الرياضية بلغ عددهم (5) محكمين. وطلب منهم إبداء الرأي في صياغة ووضوح كل أسلوب اقترحته الباحثة، وبعد التدقيق بآراء المحكمين تم اختيار الأساليب التي حصلت على نسبة اتفاق (75 %) من مجموع الآراء، وقد أجمع المحكمين على صلاحية الاستبيان للتطبيق ولتحقيق أهداف الدراسة الحالية، حيث ويوضح الجدول رقم (6) هذه الآراء.

جدول رقم (6)

أراء الخبراء حول صحة وصدق عبارات استبيان الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية		
رقم العبارة	العبارة	نسبة الاتفاق
1	الطرح العام للأسهم	100%
2	الطرح الخاص للأسهم	100%
3	بيع الأصول	100%
4	إتاحة فرص نمو الاستثمارات الخاصة داخل الأندية الأهلية	100%
5	البيع للعاملين بالنادي	100%
6	عقود الإيجار والإدارة	100%
7	نظام مقايضة الديون بأسهم في الأندية الأهلية	100%
8	إعادة تنظيم وتقسيم النادي الرياضي	100%

يتضح من الجدول السابق أن نسبة اتفاق المحكمين على العبارات بلغت (100%) لجميع

العبارات، وهذه النسب تعد مؤشرا على مناسبة هذه العبارات لتحقيق أهداف الدراسة الحالية.

2. صدق البناء:

للتحقق من صدق البناء الداخلي للاستبيان قامت الباحثة بتطبيقه على عينة عشوائية من مجتمع البحث ومن غير عينة الدراسة بلغ عددها (30) فردا، ثم قامت الباحثة بحساب معامل ارتباط بيرسون بين درجات الأساليب المتضمنة في الأداة والدرجة الكلية للأداة، وذلك كمؤشر على صدق البناء، بحيث يتم قبول العبارة أو الأسلوب إذا كان معامل الارتباط الخاص به مع الدرجة الكلية للأداة دالاً إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)، وهذا ما يوضحه الجدول رقم (7).

جدول رقم (7)

قيم معاملات ارتباط بيرسون بين درجة العبارة أو الأسلوب والدرجة الكلية لأداة "الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية".

رقم العبارة	الاقتراحات	معامل الارتباط
1	الطرح العام للأسهم	0.533*
2	الطرح الخاص للأسهم	0.578*
3	بيع الأصول	0.534*
4	إتاحة فرص نمو الاستثمارات الخاصة داخل الأندية الأهلية	0.406*
5	البيع للعاملين بالنادي	0.464*
6	عقود الإيجار والإدارة	0.688*
7	نظام مقايضة الديون بأسهم في الأندية الأهلية	0.554*
8	إعادة تنظيم وتقسيم النادي الرياضي	0.613*

*معامل الارتباط ذات دلالة عند مستوى $(\alpha \geq 0.05)$ ، قيمة ر الجدولية (0.361)

يتبين من بيانات الجدول السابق أنَّ قيم معاملات ارتباط العبارة مع الدرجة الكلية لأداة "الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية" تراوحت ما بين (0.406 - 0.688)، وقد كانت هذه القيم ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $(\alpha \geq 0.05)$ ، وهذه مؤشرات على تمتع عبارات الأداة بمعاملات صدق بناء مرتفعة ومناسبة لأغراض الدراسة الحالية.

ثالثاً: ثبات الأداة (الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية).

1. حساب معامل الثبات بطريقة التجزئة النصفية

للتأكد من ثبات الأداة قامت الباحثة بحساب معامل الثبات النصفية بطريقة التجزئة النصفية (Split-half)، لاستجابات عينة الصدق البالغ عددها (30) فرداً، على الدرجة الكلية الأداة (الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية) حيث بلغت قيمته (0.492)، وهي قيمة مرتفعة

قياساً لعدد عبارات الأداة حيث تتكون الأداة من (8) عبارات فقط، وتدل على تمتع الأداة بمعامل ثبات نصفي مرتفع ومناسب لأغراض الدراسة الحالية.

2. حساب معامل ثبات الأداة بتطبيق معادلة كرونباخ ألفا Cronbach's Alpha

قامت الباحثة بتطبيق معادلة كرونباخ ألفا Cronbach's Alpha لاستجابات عينة الصدق البالغ عددها (30) فرداً على الدرجة الكلية للأداة (الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية)، وذلك لحساب معامل الاتساق الداخلي كمؤشر على الثبات، حيث بلغت قيمته (0.457)، وهي قيمة مرتفعة قياساً لعدد عبارات الأداة حيث تتكون الأداة من (8) عبارات فقط، وتدل على تمتع الأداة بمعامل ثبات اتساق داخلي مرتفع ومناسب لأغراض الدراسة الحالية..

رابعاً: تصحيح الأداة: (الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية)

تتكون الأداة من (8) أساليب، وقد تم اعتماد بديلين للإجابة، بحيث تعطى عند التصحيح الدرجات الآتية: الاستجابة "مناسب" درجة واحدة، والاستجابة "غير مناسب" درجة صفر، ثم عمدت الباحثة إلى توحيد جميع المتوسطات بحيث يكون أعلى متوسط يمكن أن يحصل عليه المستجيب هو (1)، وأقل متوسط يمكن أن يحصل عليه المستجيب هو (0)، وبناء على ذلك قامت الباحثة بتصنيف الاستجابات إلى ثلاثة فئات على النحو الآتي:

جدول رقم (8)

تصنيف استجابات أفراد العينة على استبيان الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية

مدى الدرجة	تصنيف العلامة
الدرجة من 0.5-1	الأسلوب مناسب ويتم قبوله
الدرجة من 0-0.499	الأسلوب غير مناسب ويتم رفضه

الدراسة الاستطلاعية

قامت الباحثة بإجراء دراسة استطلاعية للأدوات المستخدمة على عينة تكونت من (30) فردا من مجتمع الدراسة ومن خارج عينة الدراسة للتأكد من ملائمة هذه الأدوات للتطبيق على عينة البحث. وقد أوضحت نتائج تلك الدراسة مناسبة الأدوات المستخدمة للتطبيق على عينة البحث ووضوح التعليمات الواردة في كل أداة.

تطبيق الدراسة

قامت الباحثة بتطبيق أدوات الدراسة على عينة الدراسة في الفترة من 2006/6/15م إلى 2007/3/1م.

الأساليب الإحصائية المستخدمة

تم تطبيق عدد من الإحصاءات لتحقيق أهداف الدراسة الحالية باستخدام برنامج التحليل

الإحصائي SPSS تمثلت فيما يلي:

- المتوسطات الحسابية.
- الانحرافات المعيارية.
- الأهمية النسبية.
- الرتب.
- معاملات ارتباط بيرسون.
- معادلة كرونباخ الفا.

الفصل الرابع

عرض نتائج الدراسة وتفسيرها ومناقشتها

أولاً: عرض النتائج.

ثانياً: مناقشة النتائج.

الفصل الرابع

عرض نتائج الدراسة وتفسيرها ومناقشتها

سيتم في الفصل الحالي عرض النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ومن ثم مناقشة هذه النتائج، حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على آراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بدولة الكويت حول اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية من قبل الباحثة كبديل عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية بدولة الكويت، وإلى التعرف على آراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بدولة الكويت حول الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت، حيث تم التوصل إلى النتائج الحالية بعد تحليل النتائج باستخدام برنامج الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS. وفيما يلي عرضاً لهذه النتائج ومن ثم مناقشتها:

أولاً: عرض النتائج

نتائج السؤال الأول: ما مدى مناسبة اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبديل عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية بدولة الكويت تبعا لآراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم؟

للتحقق من نتائج هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية، والرتب لاستجابات آراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بدولة الكويت على الدرجة الكلية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عن لائحة النظام الأساسي، والدرجة الكلية للأداة، حيث يُظهر الجدول رقم (9) ذلك.

جدول رقم (9)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية والرتب لاستجابات آراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بدولة الكويت على الدرجة الكلية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عن لائحة النظام الأساسي والدرجة الكلية للأداة

الإحصاءات الخاصة بالاقتراحات المقدمة من قبل الباحثة				
الرتبة	الأهمية النسبية	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي من 4	رقم المادة والاقتراح الخاص بها
4	72.79%	0.6637	2.9115	الاقتراح الخاص بالمادة رقم 2
6	71.82%	0.7570	2.8728	الاقتراح الخاص بالمادة رقم 4
8	69.17%	0.8193	2.7667	الاقتراح الخاص بالمادة رقم 7
3	78.34%	0.6419	3.1337	الاقتراح الخاص بالمادة رقم 12
11	64.17%	1.3196	2.5667	الاقتراح الخاص بالمادة رقم 14
1m	80.00%	0.8982	3.2000	الاقتراح الخاص بالمادة رقم 23
1m	80.00%	0.7143	3.2000	الاقتراح الخاص بالمادة رقم 38
10	65.68%	0.8768	2.6273	الاقتراح الخاص بالمادة رقم 39
9	67.13%	0.6756	2.6852	الاقتراح الخاص بالمادة رقم 57
7	70.42%	1.0167	2.8167	الاقتراح الخاص بالمادة رقم 58
5	71.98%	0.6254	2.8792	الاقتراح الخاص بالمادة رقم 61
	71.19%	0.4653	2.8477	الدرجة الكلية للاقتراحات

يتضح من الجدول رقم (9) أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم بلغ (2.8477)، والانحراف المعياري (0.4653)، وهذا المتوسط يُصنف على أنه "هام" حسب التصنيف المتبع في الدراسة الحالية، مما يشير إلى أن اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة تصلح لأن تكون بديلا عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية المعمول بها حاليا في دولة الكويت. تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم.

كما أن الأهمية النسبية للدرجة الكلية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم بلغت (71.19%) كما يوضح الجدول رقم (9)، وهذا يؤيد ما سبق ويبين أن أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بدولة الكويت يفضلون اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة على لائحة النظام الأساسي للأندية المعمول بها حاليا في الأندية الرياضية في دولة الكويت.

ويتضح من الجدول رقم (9) أن الأهمية النسبية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم تراوحت ما بين (80.00%) بالنسبة "لاقتراح الخاص بالمادة رقم 23 والمادة رقم 38" و (64.17%) بالنسبة "لاقتراح الخاص بالمادة رقم (14)، وبناء على هذه النتائج، يمكن تصنيف جميع "اقتراحات الإطار التشريعي للأندية

الرياضية المقدمة من قبل الباحثة" على أنها "اقتراحات هامة" حسب التصنيف المتبع في الدراسة الحالية، مما يشير إلى أن هذه الاقتراحات المقدمة من قبل الباحثة تصلح لأن تكون بديلا عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية المعمول بها حاليا في دولة الكويت، تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم. حيث يشير ذلك إلى أن أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بدولة الكويت يفضلون اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة على لائحة النظام الأساسي للأندية المعمول بها حاليا في الأندية الرياضية في دولة الكويت.

كما يتضح من الجدول رقم (9) أن اقتراحي الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمان من قبل الباحثة كبديل عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت الأكثر أهمية تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم هما "الاقتراح الخاص بالمادة رقم 23" كبديل عن المادة رقم (23)، و"الاقتراح الخاص بالمادة رقم 38" كبديل عن المادة رقم (38)، حيث حصلوا على أعلى المتوسطات الحسابية وأعلى أهمية نسبية بمتوسط حسابي مقداره (3.2000)، وأهمية نسبية بلغت (80.00%)، تلاهما في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية "الاقتراح الخاص بالمادة رقم 12" كبديل عن المادة رقم (12)، بمتوسط حسابي مقداره (3.1337)، وأهمية نسبية بلغت (78.34%)، وجاء "الاقتراح الخاص بالمادة رقم 2" كبديل عن المادة رقم (2)، في المرتبة الرابعة من حيث الأهمية بمتوسط حسابي مقداره (2.9115)، وأهمية نسبية بلغت (72.79%) تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية.

و يتضح من الجدول رقم (9) أن اقتراح الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدم من قبل الباحثة كبديل عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت الأقل أهمية تبعا لأراء

أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم هو "الاقتراح الخاص بالمادة رقم 14" كبديل عن المادة رقم (14)، حيث حصل على أدنى المتوسطات الحسابية وأدنى أهمية نسبية بمتوسط حسابي مقداره (2.5667)، وأهمية نسبية بلغت (64.17%)، تلاه في المرتبة العاشرة من حيث الأهمية "الاقتراح الخاص بالمادة رقم 39" كبديل عن المادة رقم (39)، بمتوسط حسابي مقداره (2.6273)، وأهمية نسبية بلغت (65.68%)، وجاء "الاقتراح الخاص بالمادة رقم 57" كبديل عن المادة رقم (57)، في المرتبة التاسعة من حيث الأهمية بمتوسط حسابي مقداره (2.6852)، وأهمية نسبية بلغت (67.13%) تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية. تلاه في المرتبة الثامنة من حيث الأهمية "الاقتراح الخاص بالمادة رقم 7" كبديل عن المادة رقم (7) بمتوسط حسابي مقداره (2.7667) وأهمية نسبية بلغت (69.17%)

لتنتمه الإجابة عن السؤال الأول والذي يهدف إلى التعرف على آراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بدولة الكويت حول اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية بدولة الكويت تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية والأهمية النسبية، لاستجابات العينة على المواد الفرعية للاقتراحات المقدمة من قبل الباحثة حيث يوضح الجدول رقم (11) ذلك، في حين يوضح الجدول رقم (10) نص المواد أو مضمونها:

الجدول رقم (10)

لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية بدولة الكويت التي قدمت الباحثة بدائل عنها

رقم المادة	نص المواد أو مضمونها
المادة رقم 2	يتكون النادي الرياضي من عدد من المؤسسين لا يقل عن خمسين شخصاً طبيعياً لا يستهدفون الكسب المادي ويكون النادي الرياضي شاملاً إذا تضمن قرار إشهار ست لعبات ذات أنشطة مختلفة على الأقل.
المادة رقم 4	يشارك النادي نشاطاته في إطار السياسة العامة للدولة وفقاً للقانون والنظم واللوائح والقرارات التي تضعها الهيئة العامة للشباب والرياضة، وينظم نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية
المادة رقم 7	فئات العضوية: 1. أعضاء عاملون 2. أعضاء منتسبون 3. أعضاء رياضيون 4. أعضاء شرفيون
المادة رقم 12	يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام الفقرتين (ب)، (ج) من المادة التاسعة أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة العاشرة أن يتقدم بطلب عضوية جديد بالنادي. إذا ما زال سبب الانتهاء أو الإسقاط . طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
المادة رقم 14	ويجب على مجلس الإدارة الإعلان عن موعد انعقاد الاجتماع في ثلاث صحف محلية يومية ولمدة ثلاث أيام متتالية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
المادة رقم 23	اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية
المادة رقم 38	يدير شئون النادي مجلس إدارة مكون من (11) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها ثلاث سنوات.
المادة رقم 39	الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .
المادة رقم 57	أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة تعتبر ملكاً له وليس لأي عضو من أعضائه حق فيها. وتتفق أموال النادي في سبيل تحقيق أغراضه، ويجوز استغلال فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت للنادي على أن لا يؤثر ذلك في نشاطه. أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة المنقولة تعتبر ملكاً..الخ
المادة رقم 58	يراجع حسابات النادي مراقب حسابات قانوني مقيد بسجل مراقبي الحسابات القانونيين تعينه الجمعية العمومية وتحدد مكافأته، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية

تابع جدول رقم 10

رقم المادة	نص المواد أو مضمونها
	العمومية عن الحالة المالية للنادي.
المادة رقم 61	لا يجوز للنادي أن ينظم أو ينتسب إلى أي ناد أو هيئة خارج الكويت قبل الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشباب والرياضة. ولا يجوز للنادي أن يتسلم أو يحصل مباشرة أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع من شخص أو هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يحول بعضا ما أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك من الهيئة أيضاً، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمان الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط النادي ويؤدي إلى تحقيق أهداف وتطوير أدائه. ولا يجوز للنادي التبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة للشباب والرياضة.

الجدول رقم (11)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية والرتب لاستجابات آراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بدولة الكويت على درجات اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عن لائحة النظام الأساسي

الترتيب	الاقتراح	هام لأقصى درجة		هام جداً		هام		أقل أهمية		غير هام		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية
		%	ترتيب	%	ترتيب	%	ترتيب	%	ترتيب	%	ترتيب			
2-1	تقسيم الأندية إلى أندية أهلية للممارسة، وأندية خاصة للمنافسة.	18	30.0	18	30.0	13	21.7	6	10.0	5	8.3	2.633	1.248	65.8%
2-2	تهدف الأندية الأهلية للممارسة والهواية ولا تستهدف الكسب المادي.	19	31.7	15	25.0	14	23.3	7	11.7	5	8.3	2.600	1.278	65.0%
2-3	تهدف الأندية الخاصة للمنافسة والاحتراف والكسب المادي (مثل أوروبا).	36	60.0	19	31.7	4	6.7	1	1.7	0	0.0	3.500	0.701	87.5%
4-1	عدم تغيير نشاط الأندية شرط أساسي لخصخصتها.	23	38.3	14	23.3	10	16.7	9	15.0	4	6.7	2.717	1.303	67.9%
4-2	الأهداف الدينية والروحية والاجتماعية تدعمها المؤسسات التعليمية.	15	25.0	21	35.0	20	33.3	2	3.3	2	3.3	2.750	0.985	68.8%
4-3	تحدد الأهداف في ضوء إمكانات النادي (قطاع أهلي، قطاع خاص) بما لا يتناقض مع السياسة العامة	27	45.0	20	33.3	9	15.0	3	5.0	1	1.7	3.150	0.971	78.8%

تابع جدول لرقم 11

رقم	الاقتراح	هام لأقصى درجة		هام جداً		هام		أقل أهمية		غير هام		الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الأهمية النسبية
		%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد			
	للدولة.													
7-1	العضو العامل من حملة الأسهم العاملين بالنادي.	20	33.3	13	21.7	14	23.3	4	6.7	9	15	1.408	2.517	62.9%
7-2	العضو المنتسب يدفع اشتراك لفترة محدد.	14	23.3	16	26.7	21	35.0	6	10.0	3	5.0	1.112	2.533	63.3%
7-3	العضو الرياضي متعاقد بمدة محترف.	21	35.0	19	31.7	14	23.3	4	6.7	2	3.3	1.075	2.883	72.1%
7-4	شخصية اعتبارية لخدماتها مادية أو معنوية أو رياضية من أصحاب الأسهم .	28	46.7	18	30.0	9	15.0	4	6.7	1	1.7	1.016	3.133	78.3%
12-1	لمجلس الإدارة تقرير قبول أو رفض العضوية للمحافظة على الحجم الاقتصادي لسقف العضوية وحماية حقوق الأعضاء باعتباره مفوضاً من الجمعية العمومية.	24	40.0	21	35.0	11	18.3	2	3.3	2	3.3	1.016	3.050	76.3%
12-2	حجب العضوية عن الخارجين عن القواعد والنظام وخاصة السياسية.	30	50.0	17	28.3	10	16.7	1	1.7	2	3.3	1.005	3.200	80.0%
12-3	التوسع في الأندية وفقاً لطاقتها المادية والبشرية.	26	43.3	20	33.3	12	20.0	1	1.7	1	1.7	0.917	3.150	78.8%
14-1	تقرر الجمعية العمومية (أصحاب الأسهم) غرامة التأخير أو التخلف بدون عذر ويلتزم العضو المخالف بدفعها لصالح خزانة النادي.	21	35.0	10	16.7	16	26.7	8	13.3	5	8.3	1.320	2.567	64.2%
23-1	للجمعية العمومية غير العادية عزل مجلس الإدارة في حالة التعاقد أو استبداله بإعادة انتخاب مجلس إدارة جديد في حالة مخالفته للنظام الأساسي للنادي الرياضي.	29	48.3	16	26.7	13	21.7	2	3.3	0	0.0	0.898	3.200	80.0%
38-1	مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات من تاريخ الانتخاب أما في حالة التعاقد مع مجلس إدارة محترف فيرتبط هذا بمدة العقد.	23	38.3	21	35.0	13	21.7	2	3.3	1	1.7	0.946	3.050	76.3%
38-2	لا يجوز لرئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة تعيين أعضاء لمجلس الإدارة إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للأندية الرياضية وتكون مهمتهم متابعة الحركة الرياضية وضمان تطورها.	34	56.7	14	23.3	11	18.3	1	1.7	0	0.0	0.840	3.350	83.8%
39-1	تحدد الجمعية العمومية رسوم الترشيح لمجلس الإدارة في النادي الخاص.	21	35.0	17	28.3	15	25.0	4	6.7	3	5.0	1.142	2.817	70.4%
39-2	في حالة التعاقد مع مجلس إدارة محترف من خارج	14	23.3	10	16.7	17	28.3	11	18.3	8	13.3	1.347	2.183	54.6%

تباع الجدول رقم (11)

رقم	الاقتراح	هام لأقصى درجة		هام جداً		هام		أقل أهمية		غير هام		الانحراف المعياري	الأهمية النسبية
		النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد		
	الجمعية العمومية فلا رسوم لذلك.												
39-3	لمن يتقدم النادي الخاص مكافآت يحددها مجلس إدارة النادي سواء من جهة حكومية أو تعاقد خارجي.	25	41.7	12	20.0	18	30.0	1	1.7	4	6.7	2.883	72.1%
57-1	تستكمل الجهات المعنية لمنشآت النادي في مرحلة الإعداد للخصخصة وتسترد أموالها بعد خصخصة النادي من حصيلة البيع.	25	41.7	17	28.3	12	20.0	4	6.7	2	3.3	2.983	74.6%
57-2	قد يتمثل مجلس الإدارة من الجمعية العمومية (أصحاب الأسهم) ويكون ذلك عمل تطوعي أو تحدد أجرة الجمعية العمومية.	14	23.3	18	30.0	11	18.3	12	20.0	5	8.3	2.400	60.0%
57-3	قد تعاقد الجمعية العمومية مع بعض الخسرات لضمها في مجلس الإدارة أو مجلس إدارة مخترف بالكامل.	22	36.7	14	23.3	15	25.0	8	13.3	1	1.7	2.800	70.0%
57-4	لا يشترط في رئيس النادي أن يكون صاحب أكبر حصة في الأسهم.	21	35.0	17	28.3	13	21.7	4	6.7	5	8.3	2.750	68.8%
57-5	يحصل كل عضو على أرباح حصته سنوياً وقد يزيد بها حصته.	20	33.3	18	30.0	15	25.0	3	5.0	4	6.7	2.783	69.6%
57-6	في حالة انسحاب العضو (حامل الأسهم) تباع حصته لأعضاء الجمعية العمومية بالنادي فقط.	16	26.7	11	18.3	11	18.3	10	16.7	12	20.0	2.150	53.8%
57-7	تعامل حصة العضو المتوفي وفقاً للإعلام الشرعي وتوزع على الورثة أرباح الأسهم.	27	45.0	17	28.3	7	11.7	3	5.0	6	10.0	2.933	73.3%
58-1	تعيين إدارة حسابات محترفة يرأسها محاسب قانوني مسئول أمام مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويفضل أن يكون من حملة الأسهم.	18	30.0	19	31.7	19	31.7	2	3.3	2	3.3	2.817	70.4%
61-1	عدم تلقي إعانات حكومية بالنسبة للأندية الرياضية الخاصة باعتبارها قطاع خاص.	18	30.0	7	11.7	16	26.7	11	18.3	8	13.3	2.267	56.7%
61-2	تعتبر أموال الأندية الرياضية الخاصة من الأموال الخاصة في تطبيق أحكام قانون العقوبات.	25	41.7	14	23.3	14	23.3	4	6.7	3	5.0	2.900	72.5%
61-3	استيفاء الضرائب والرسوم المستحقة للدولة باعتبارها أندية خاصة.	20	33.3	15	25.0	16	26.7	4	6.7	5	8.3	2.683	67.1%

تابع جدول رقم 11

رقم	الاقتراح	هام لأقصى درجة		هام جداً		هام		أقل أهمية		غير هام		الانحراف المعياري	الأهمية النسبية
		%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد		
61-4	للنادي الرياضي الخاص إدارة شئون المالية والإدارية بما لا يضر بالنهوض الرياضي (المنافسة) وما يتفق مع السياسة العامة للدولة وإشراف الهيئة.	31	51.7	17	28.3	11	18.3	1	1.7	0	0.0	0.830	82.5%
61-5	لمجلس الإدارة استغلال واستثمار النادي وفقاً لأهدافه (ممارسة ،منافسة) باعتباره مفوضاً عن الجمعية العمومية (أصحاب الأسهم).	29	48.3	16	26.7	13	21.7	0	0.0	2	3.3	0.994	79.2%
61-6	تحدد الجمعية العمومية الخيرات اللازمة للإدارة الاقتصادية الرياضية في مجلس الإدارة وتقرر المصرف الذي توضع فيه أموال النادي.	22	36.7	13	21.7	16	26.7	7	11.7	2	3.3	1.170	69.2%
61-7	موارد النادي من التمويل الذاتي (شركة مساهمة بين أصحاب الأسهم) وإيرادات التسويق والحفلات والمباريات وغيرها من الاستثمار الخاص.	24	40.0	15	25.0	18	30.0	3	5.0	0	0.0	0.957	75.0%
61-8	أرض النادي ملك الدولة وتسترد ثمنها عند خصخصة النادي أو يدفع الملاك الجدد حق انتفاع لمدة معينة نظير تملكها للجمعية العمومية بعد انقضاء المدة.	26	43.3	13	21.7	14	23.3	5	8.3	2	3.3	1.148	73.3%

يتبين من الجدول رقم (11) إن اقتراح الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدم من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 2" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت الأكثر أهمية تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم هو الاقتراح رقم (2-3) "تهدف الأندية الخاصة بالمنافسة والاحتراف والكسب المادي (مثل أوروباً)"، حيث حصل على أعلى متوسط حسابي ومقداره (3.500)، تلاه في المرتبة الثانية الاقتراح رقم (2-1) " تقسيم الأندية إلى أندية أهلية للممارسة، وأندية خاصة بالمنافسة"، بمتوسط حسابي (2.633)، و جاء الاقتراح رقم (2-2) "تهدف الأندية الأهلية للممارسة والهواية ولا تستهدف الكسب المادي" في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بمتوسط حسابي مقداره (2.600).

ويتبين من الجدول رقم (11) إن الأهمية النسبية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 2" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم بلغت (87.5%) ، للاقتراح رقم (2-3) ، و (65.8%) للاقتراح رقم (2-1) ، و(65.0%) للاقتراح رقم (2-2). وبناء على هذه النتيجة يمكن تصنيف هذه الاقتراحات ضمن الدرجة "هام" تبعا لتصنيفات الدراسة الحالية وتبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية، مما يجعل هذه الاقتراحات تصلح لأن تكون بديلا عن "المادة رقم 2" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت والتي تنص على "يتكون النادي الرياضي من عدد من المؤسسين لا يقل عن خمسين شخصا طبيعياً لا يستهدفون الكسب المادي ويكون النادي الرياضي شاملاً إذا تضمن قرار إشهار ست لعبات ذات أنشطة مختلفة على الأقل". ويؤيد ويدعم ذلك أن استجابات العينة على هذه الاقتراحات جاءت في غالبيتها على الاستجابات "هام لأقصى درجة" بنسبة مئوية تراوحت ما بين (30.0 - 60.0%)، و"هام جداً" بنسبة مئوية تراوحت ما بين (25.0 - 31.7%).

ويتضح من الجدول رقم (11) إن اقتراح الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدم من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 4" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت الأكثر أهمية تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم هو الاقتراح رقم (4-3) "تحديد الأهداف في ضوء إمكانات النادي (قطاع أهلي، قطاع خاص) بما لا يتنافى مع السياسة العامة للدولة"، حيث حصل على أعلى متوسط حسابي ومقداره (3.150)، تلاه في المرتبة الثانية الاقتراح رقم (4-2) الأهداف الدينية والروحية والاجتماعية تدعمها المؤسسات التعليمية"، بمتوسط حسابي (2.750)، وجاء الاقتراح رقم (4-1) "عدم تغيير نشاط الأندية شرط أساسي لخصصتها" في

المرتبة الثالثة من حيث الأهمية تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بمتوسط حسابي مقداره (2.717).

كما يتضح من الجدول رقم (11) إن الأهمية النسبية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 4" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم بلغت (78.8%) ، للاقتراح رقم (4-3) ، و (68.8%) للاقتراح رقم (4-2) ، و (67.9%) للاقتراح رقم (4-1). وبناء على هذه النتيجة يمكن تصنيف هذه الاقتراحات ضمن الدرجة "هام" تبعا لتصنيفات الدراسة الحالية وتبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية، مما يجعل هذه الاقتراحات تصلح لأن تكون بديلا عن "المادة رقم 4" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت التي تنص على "يباشر النادي نشاطاته في إطار السياسة العامة للدولة وفقاً للقانون والنظم واللوائح والقرارات التي تضعها الهيئة العامة للشباب والرياضة، وينظم نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية". ويؤيد ويدعم ذلك أن استجابات العينة على هذه الاقتراحات جاءت في غالبيتها على الاستجابات "هام لأقصى درجة" بنسبة مئوية تراوحت ما بين (25.0 - 45.0%)، و"هام جداً" بنسبة مئوية تراوحت ما بين (23.3 - 35.0%).

ويتبين من الجدول رقم (11) إن اقتراح الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدم من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 7" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت الأكثر أهمية تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم هو الاقتراح رقم (7-4) "شخصية اعتبارية لخدماتها مادية أو معنوية أو رياضية من أصحاب الأسهم"، حيث حصل على أعلى متوسط حسابي ومقداره (3.133)، تلاه في المرتبة الثانية الاقتراح رقم (7-3) "العضو الرياضي

متعاقد بمدة محترف"، بمتوسط حسابي (2.883)، وجاء الاقتراح رقم (7-2) "العضو المنتسب يدفع اشتراك لفترة محدد" في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بمتوسط حسابي مقداره (2.533).

كما يتبين من الجدول رقم (11) إن الأهمية النسبية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 7" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم بلغت (78.3%) ، للاقتراح رقم (7-4) ، و (72.1%) للاقتراح رقم (7-3) ، و (63.3%) للاقتراح رقم (7-2) ، و (62.9%) للاقتراح رقم (7-1). وبناء على هذه النتيجة يمكن تصنيف هذه الاقتراحات ضمن الدرجة "هام" تبعا لتصنيفات الدراسة الحالية وتبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية، مما يجعل هذه الاقتراحات تصلح لأن تكون بديلا عن "المادة رقم 7" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت التي تنص على "فئات العضوية: 1. أعضاء عاملون، 2. أعضاء منتسبون، 3. أعضاء رياضيون، 4. أعضاء شرفيون". ويؤيد ويدعم ذلك أن استجابات العينة على هذه الاقتراحات جاءت في غالبيتها على الاستجابات "هام لأقصى درجة" بنسبة مئوية تراوحت ما بين (23.3 - 46.7%)، و"هام جداً" بنسبة مئوية تراوحت ما بين (21.7 - 31.7%).

وتوضح من الجدول رقم (11) إن اقتراح الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدم من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 12" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت الأكثر أهمية تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم هو الاقتراح رقم (12-2) "حجب العضوية عن الخارجين عن القواعد والنظام وخاصة السياسية"، حيث حصل على أعلى متوسط حسابي ومقداره (3.200)، تلاه في المرتبة الثانية الاقتراح رقم (12-3) "التوسع في الأندية

وفقاً لطاقتها المادية والبشرية"، بمتوسط حسابي (3.150)، و جاء الاقتراح رقم (12-1) "لمجلس الإدارة تقرير قبول أو رفض العضوية للمحافظة على الحجم الاقتصادي لسقف العضوية وحماية حقوق الأعضاء باعتباره مفوضاً من الجمعية العمومية" في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بمتوسط حسابي مقداره (3.050).

كما يتضح من الجدول رقم (11) إن الأهمية النسبية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 12" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم بلغت (80.0%) ، للاقتراح رقم (12-2) ، و (78.8%) للاقتراح رقم (12-3) ، و(76.3%) للاقتراح رقم (12-1)، وبناء على هذه النتيجة يمكن تصنيف هذه الاقتراحات ضمن الدرجة "هام" تبعاً لتصنيفات الدراسة الحالية وتبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية، مما يجعل هذه الاقتراحات تصلح لأن تكون بديلاً عن "المادة رقم 12" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت التي تنص على "يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام الفقرتين (ب)، (ج) من المادة التاسعة أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة العاشرة أن يتقدم بطلب عضوية جديد بالنادي. إذا ما زال سبب الانتهاء أو الإسقاط . طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام". ويؤيد ويدعم ذلك أن استجابات العينة على هذه الاقتراحات جاءت في غالبيتها على الاستجابات "هام لأقصى درجة" بنسبة مئوية تراوحت ما بين (40.0 - 50.0 %)، و"هام جداً" بنسبة مئوية تراوحت ما بين (28.3 - 35.0 %).

ويتبين من الجدول رقم (11) إن اقتراح الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدم من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 14" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعاً

لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم هو الاقتراح رقم (1-14) "تقرر الجمعية العمومية (أصحاب الأسهم) غرامة التأخير أو التخلف بدون عذر ويلتزم العضو المخالف بدفعها لصالح خزانة النادي"، حيث حصل على متوسط حسابي مقداره (2.567)، وأهمية النسبية بلغت (64.2%)، وبناء على هذه النتيجة يمكن تصنيف هذا الاقتراح ضمن الدرجة "هام" تبعا لتصنيفات الدراسة الحالية وتبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية، مما يجعل هذه الاقتراح يصلح لأن تكون بديلا عن "المادة رقم 14" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت التي تنص على "يجب على مجلس الإدارة الإعلان عن موعد انعقاد الاجتماع في ثلاث صحف محلية يومية ولمدة ثلاث أيام متتالية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل". ويؤيد ويدعم ذلك أن استجابات العينة على هذا الاقتراح جاءت في غالبيتها على الاستجابات "هام لأقصى درجة" بنسبة مئوية بلغت (35.0%)، و"هام" بنسبة مئوية بلغت (26.7%).

كما يتبين من الجدول رقم (11) إن اقتراح الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدم من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 23" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم هو الاقتراح رقم (1-23) " للجمعية العمومية غير العادية عزل مجلس الإدارة في حالة التعاقد أو استبداله بإعادة انتخاب مجلس إدارة جديد في حالة مخالفته للنظام الأساسي للنادي الرياضي"، حيث حصل على متوسط حسابي مقداره (3.200)، وأهمية النسبية بلغت (80.0%)، وبناء على هذه النتيجة يمكن تصنيف هذا الاقتراح ضمن الدرجة "هام" تبعا لتصنيفات الدراسة الحالية وتبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية، مما يجعل هذه الاقتراح يصلح لأن تكون بديلا عن "المادة رقم 23" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت التي تنص على "اختصاصات الجمعية العمومية غير

العادية". ويؤيد ويدعم ذلك أن استجابات العينة على هذا الاقتراح جاءت في غالبيتها على الاستجابات "هام لأقصى درجة" بنسبة مئوية بلغت (48.3 %)، و"هام جداً" بنسبة مئوية بلغت (26.7 %).

وتوضح من الجدول رقم (11) إن اقتراح الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدم من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 38" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت الأكثر أهمية تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم هو الاقتراح رقم (2-38) "لا يجوز لرئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة تعيين أعضاء لمجلس الإدارة إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للأندية الرياضية وتكون مهمتهم متابعة الحركة الرياضية وضمان تطورها"، حيث حصل على أعلى متوسط حسابي ومقداره (3.350)، تلاه في المرتبة الثانية الاقتراح رقم (1-38) "مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات من تاريخ الانتخاب أما في حالة التعاقد مع مجلس إدارة محترف فيرتبط هذا بمدة العقد"، بمتوسط حسابي (3.050).

كما يتضح من الجدول رقم (11) إن الأهمية النسبية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 38" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم بلغت (83.8%) ، للاقتراح رقم (2-38)، و(76.3%) للاقتراح رقم (1-38)، وبناء على هذه النتيجة يمكن تصنيف هذه الاقتراحات ضمن الدرجة "هام" تبعاً لتصنيفات الدراسة الحالية وتبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية، مما يجعل هذه الاقتراحات تصلح لأن تكون بديلاً عن "المادة رقم 38" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت التي تنص على "يدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من (11) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها ثلاث سنوات".

ويؤيد ويدعم ذلك أن استجابات العينة على هذه الاقتراحات جاءت في غالبيتها على الاستجابات "هام لأقصى درجة" بنسبة مئوية تراوحت ما بين (38.3 - 56.7 %)، و"هام جداً" بنسبة مئوية تراوحت ما بين (23.3 - 35.0 %).

ويتبين من الجدول رقم (11) إن اقتراح الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدم من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 39" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت الأكثر أهمية تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم هو الاقتراح رقم (39-3) "لمن ينتدبهم النادي الخاص مكافآت يحددها مجلس إدارة النادي سواء من جهة حكومية أو تعاقد خارجي"، حيث حصل على أعلى متوسط حسابي ومقداره (2.883)، تلاه في المرتبة الثانية الاقتراح رقم (39-1) "تحدد الجمعية العمومية رسوم الترشيح لمجلس الإدارة في النادي الخاص"، بمتوسط حسابي مقداره (2.817)، وجاء الاقتراح رقم (39-2) "لمن ينتدبهم النادي الخاص مكافآت يحددها مجلس إدارة النادي سواء من جهة حكومية أو تعاقد خارجي" في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي مقداره (2.883).

كما يتبين من الجدول رقم (11) إن الأهمية النسبية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 39" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم بلغت (72.1%)، للاقتراح رقم (39-3)، و(70.4%) للاقتراح رقم (39-1)، و(54.6%) للاقتراح رقم (39-2) وبناء على هذه النتيجة يمكن تصنيف هذه الاقتراحات ضمن الدرجة "هام" تبعاً لتصنيفات الدراسة الحالية وتبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية، مما يجعل هذه الاقتراحات تصلح لأن تكون بديلاً عن "المادة رقم 39" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة

الكويت التي تنص على "الترشيح لعضوية مجلس الإدارة" . ويؤيد ويدعم ذلك أن استجابات العينة على هذه الاقتراحات جاءت في غالبيتها على الاستجابات "هام لأقصى درجة" بنسبة مئوية تراوحت ما بين (23.3 - 41.7%)، و"هام" بنسبة مئوية تراوحت ما بين (25.0 - 30.0%).

ويتضح من الجدول رقم (11) إن اقتراح الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدم من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 57" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت الأكثر أهمية تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم هو الاقتراح رقم (1-57) "تستكمل الجهات المعنية لمنشآت النادي في مرحلة الإعداد للخصخصة وتسترد أموالها بعد خصخصة النادي من حصيلة البيع"، حيث حصل على أعلى متوسط حسابي ومقداره (2.983)، تلاه في المرتبة الثانية الاقتراح رقم (7-57) "تعامل حصة العضو المتوفي وفقاً للإعلام الشرعي وتوزع على الورثة أرباح الأسهم"، بمتوسط حسابي (2.933)، وجاء الاقتراح رقم (3-57) "قد تتعاقد الجمعية العمومية مع بعض الخبرات لضمها في مجلس الإدارة أو مجلس إدارة محترف بالكامل" في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بمتوسط حسابي مقداره (2.800).

كما يتضح من الجدول رقم (11) إن الأهمية النسبية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 57" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم بلغت (74.6%) ، للاقتراح رقم (2-57) ، و (73.3%) للاقتراح رقم (7-57) ، و (70.0%) للاقتراح رقم (3-57) ، و (69.6%) للاقتراح رقم (5-57) ، و (68.8%) للاقتراح رقم (4-57) ، و (60.0%) للاقتراح رقم (2-57) ، و (53.8%) للاقتراح رقم (6-57). وبناء على هذه النتيجة يمكن تصنيف

هذه الاقتراحات ضمن الدرجة "هام" تبعا لتصنيفات الدراسة الحالية وتبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية، مما يجعل هذه الاقتراحات تصلح لأن تكون بديلا عن "المادة رقم 57" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت والتي تنص على "أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة تعتبر ملكاً له وليس لأي عضو من أعضائه حق فيها. وتنفق أموال النادي في سبيل تحقيق أغراضه، ويجوز استغلال فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت للنادي على أن لا يؤثر ذلك في نشاطه. أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة المنقولة تعتبر ملكاً..الخ". ويؤيد ويدعم ذلك أن استجابات العينة على هذه الاقتراحات جاءت في غالبيتها على الاستجابات "هام لأقصى درجة" بنسبة مئوية تراوحت ما بين (23.3 - 45.0%)، و"هام جداً" بنسبة مئوية تراوحت ما بين (18.3 - 28.3%).

كما يتبين من الجدول رقم (11) إن اقتراح الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدم من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 58" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم هو الاقتراح رقم (1-58) "تعيين إدارة حسابات محترفة يرأسها محاسب قانوني مسئول أمام مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويفضل أن يكون من حملة الأسهم"، حيث حصل على متوسط حسابي مقداره (2.817)، وأهمية النسبية بلغت (70.4%)، وبناء على هذه النتيجة يمكن تصنيف هذا الاقتراح ضمن الدرجة "هام" تبعا لتصنيفات الدراسة الحالية وتبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية، مما يجعل هذه الاقتراح يصلح لأن تكون بديلا عن "المادة رقم 58" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت التي تنص على "يراجع حسابات النادي مراقب حسابات قانوني مقيد بسجل مراقبي الحسابات القانونيين تعينه الجمعية العمومية وتحدد مكافآته، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي". ويؤيد ويدعم ذلك أن استجابات العينة على هذا الاقتراح جاءت في غالبيتها على

الاستجابات "هام لأقصى درجة" بنسبة مئوية بلغت (30.0%)، و"هام جداً" بنسبة مئوية بلغت (31.7%).

ويتبين من الجدول رقم (11) إن اقتراح الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدم من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 61" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت الأكثر أهمية تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم هو الاقتراح رقم (4-61) "للنادي الرياضي الخاص إدارة شئون المالية والإدارية بما لا يضر بالنهوض الرياضي (المنافسة) وما يتفق مع السياسة العامة للدولة وإشراف الهيئة"، حيث حصل على أعلى متوسط حسابي ومقداره (3.300)، تلاه في المرتبة الثانية الاقتراح رقم (5-61) "لمجلس الإدارة استغلال واستثمار النادي وفقاً لأهدافه (ممارسة، منافسة) باعتباره مفوضاً عن الجمعية العمومية (أصحاب الأسهم)"، بمتوسط حسابي (3.167)، وجاء الاقتراح رقم (7-61) "موارد النادي من التمويل الذاتي (شركة مساهمة بين أصحاب الأسهم) وإيرادات التسويق والحفلات والمباريات وغيرها من الاستثمار الخاص" في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بمتوسط حسابي مقداره (3.000).

كما يتبين من الجدول رقم (11) إن الأهمية النسبية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 61" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم بلغت (82.5%) ، للاقتراح رقم (4-61) ، و (79.2%) للاقتراح رقم (5-61) ، و (75.0%) للاقتراح رقم (8-61) ، و (73.3%) للاقتراح رقم (8-61) ، و (72.5%) للاقتراح رقم (2-61) ، و (69.2%) للاقتراح رقم (6-61) ، و (67.1%) للاقتراح رقم (3-61) ، و (56.7%) للاقتراح رقم (1-61) . وبناء

على هذه النتيجة يمكن تصنيف هذه الاقتراحات ضمن الدرجة "هام" تبعا لتصنيفات الدراسة الحالية وتبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية، مما يجعل هذه الاقتراحات تصلح لأن تكون بديلا عن "المادة رقم 61" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت والتي تنص على "لا يجوز للنادي أن ينظم أو ينتسب إلى أي ناد أو هيئة خارج الكويت قبل الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشباب والرياضة. ولا يجوز للنادي أن يتسلم أو يحصل مباشرة أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع من شخص أو هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يحول بعضا ما أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك من الهيئة أيضاً، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمان الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط النادي ويؤدي إلى تحقيق أهداف وتطوير أدائه. ولا يجوز للنادي التبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة للشباب والرياضة". ويؤيد ويدعم ذلك أن استجابات العينة على هذه الاقتراحات جاءت في غالبيتها على الاستجابات "هام لأقصى درجة" بنسبة مئوية تراوحت ما بين (30.0-51.7%)، و"هام" بنسبة مئوية تراوحت ما بين (18.3 - 30.0 %).

نتائج السؤال الثاني: ما الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت من وجهة نظر أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بدولة الكويت؟

للتحقق من نتائج هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية، والرتب لاستجابات آراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بدولة الكويت على عبارات أداة الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت، والدرجة الكلية للأداة، حيث يُظهر الجدول رقم (12) ذلك.

الجدول رقم (12)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية والرتب لاستجابات آراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بدولة الكويت على عبارات أداة "الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت"، والدرجة الكلية للأداة

الترتيب	العبارة	الاستجابة				المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	الرتبة
		مناسب		غير مناسب					
		عدد	%	عدد	%				
1	الطرح العام للأسهم	55	91.7%	5	8.4%	0.9167	0.2787	91.6%	1
2	الطرح الخاص للأسهم	39	65.0%	21	35.0%	0.6500	0.4810	65.0%	3
3	بيع الأصول	36	60.0%	24	40.0%	0.6000	0.4940	60.0%	4
4	إتاحة فرص نمو الاستثمارات الخاصة داخل الأندية الأهلية	34	56.7%	26	43.3%	0.5667	0.4997	56.6%	5
5	البيع للعاملين بالنادي	21	35.0%	39	65.0%	0.3500	0.4810	35.0%	7
6	عقود الإيجار والإدارة	42	70.0%	18	30.0%	0.7000	0.4621	70.0%	2
7	نظام مقايضة الديون بأسهم في الأندية الأهلية	21	35.0%	39	65.0%	0.3500	0.4810	35.0%	8
8	إعادة تنظيم وتقسيم النادي الرياضي	33	55.0%	27	45.0%	0.5500	0.5017	55.0%	6
	الدرجة الكلية					0.5854	0.1959	58.5%	

يتضح من الجدول رقم (12) أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية للأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت المقدمة من قبل الباحثة تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم بلغ (0.5854)، بانحراف معياري مقداره (0.1959)، وهذا المتوسط يُصنف على أنه "مناسب" حسب التصنيف المتبع في الدراسة الحالية، مما يشير إلى أن الأساليب المقدمة من قبل الباحثة تصلح لأن تكون هي "الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت" بشكل عام، تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم.

كما أن الأهمية النسبية للدرجة الكلية للأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت المقدمة من قبل الباحثة تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم بلغت (58.5%) كما يوضح الجدول رقم (10)، وهذا يؤيد ما سبق ويبين أن أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بدولة الكويت يرون أن الأساليب المقدمة من قبل الباحثة تعد من الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت بشكل عام.

ويتضح من الجدول رقم (12) أن الأسلوب المقدم من قبل الباحثة الأكثر أهمية ومناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم، هو الأسلوب رقم (11) "الطرح العام للأسهم" حيث حصل على أعلى المتوسطات الحسابية وأعلى أهمية نسبية بمتوسط حسابي مقداره (0.9167)، وأهمية نسبية بلغت (91.6%)، تلاه في المرتبة الثانية من حيث الأهمية الأسلوب رقم (6) "عقود الإيجار والإدارة"، بمتوسط حسابي مقداره (0.7000)، وأهمية نسبية بلغت (70.0%)، وجاء الأسلوب رقم (2) "الطرح الخاص للأسهم"، في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية بمتوسط حسابي مقداره (0.6500)، وأهمية نسبية بلغت (65.0%)

تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية. تبعه الأسلوب رقم (3) "بيع الأصول"، في المرتبة الرابعة من حيث الأهمية بمتوسط حسابي مقداره (0.6000)، وأهمية نسبية بلغت (60.0%). ثم الأسلوب رقم (4) "إتاحة فرص نمو الاستثمارات الخاصة داخل الأندية الأهلية"، في المرتبة الخامسة من حيث الأهمية بمتوسط حسابي مقداره (0.5667)، وأهمية نسبية بلغت (56.6%). تلاه الأسلوب رقم (8) "إعادة تنظيم وتقسيم النادي الرياضي"، في المرتبة السادسة من حيث الأهمية بمتوسط حسابي مقداره (0.5500)، وأهمية نسبية بلغت (55.0%).

كما يتضح من الجدول رقم (12) أن الأهمية النسبية للأساليب الست السابقة كانت أعلى من (50%)، وبالتالي يمكن تصنيف هذه الأساليب ضمن التصنيف "مناسب" حسب التصنيف المتبع في الدراسة الحالية، مما يشير إلى أن هذه الأساليب الستة المقدمة من قبل الباحثة تصلح لأن تكون هي "الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت"، تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم.

ويتبين من الجدول رقم (12) أن الأساليب المقدمة من قبل الباحثة الأقل أهمية ومناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم، هي الأسلوب رقم (7) "نظام مقايضة الديون بأسهم في الأندية الأهلية"، والأسلوب رقم (5) "البيع للعاملين بالنادي" حيث حصلوا على أدنى المتوسطات الحسابية وأدنى أهمية نسبية بمتوسط حسابي مقداره (0.3500)، وأهمية نسبية بلغت (35.0%). كما يتبين من الجدول رقم (12) أن الأهمية النسبية للأسلوبين السابقين كانت أدنى من (50%)، وبالتالي يمكن تصنيف هذه الأساليب ضمن التصنيف "غير مناسب" حسب التصنيف المتبع في الدراسة الحالية، مما يشير إلى أن هذين الأسلوبين لا

يصلحاً لأن يكونا ضمن "الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت"، تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم.

ثانياً: مناقشة النتائج

مناقشة نتائج السؤال الأول: ما مدى مناسبة اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبديل عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية بدولة الكويت تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم؟

أظهرت النتائج أن المتوسط الحسابي لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبديل عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بلغ (2.8477)، بلغت (71.19%)، وقد صنف هذا المتوسط على أنه "هام" حسب التصنيف المتبع في الدراسة الحالية، مما يشير إلى أن اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة تصلح لأن تكون بديلاً عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية المعمول بها حالياً في دولة الكويت. وتعزو الباحثة قبول هذه الاقتراحات إلى أنها أكثر وضوحاً ودقة من البنود الأساسية وخاصة أن الباحثة عمدت إلى وضع أكثر من اقتراح لكل بند بحيث أصبح يحتوي البند الواحد على عدة اقتراحات، مما يسهل التعامل مع هذه الاقتراحات ويسهل تطبيقها على حيز الواقع.

وأظهرت النتائج أن اقتراحين الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمان من قبل الباحثة كبديل عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت الأكثر أهمية تبعاً لأراء أعضاء

مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم هما "الاقتراح الخاص بالمادة رقم 23" كبديل عن المادة رقم (23)، و"الاقتراح الخاص بالمادة رقم 38" كبديل عن المادة رقم (38). ويمكن تفسير هذه النتيجة من خلال إجراء مقارنة بين البنود الأساسية وبين اقتراحاتها فالبند رقم (23) كما هو مبين غير واضح وغير دقيق في صياغته وغير شامل ، في حين أن الاقتراح الذي تم تقديمه كان أكثر دقة ووضوحاً وشمولاً وقابلاً للتطبيق أكثر من البند الأساسي ما جعل هذا الاقتراح يحصل على أعلى المتوسطات الحسابية، ونفس الشيء ينطبق على الاقتراح الخاص بالبند رقم (38).

كما أظهرت النتائج أن اقتراح الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدم من قبل الباحثة كبديل عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت الأقل أهمية تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية هو "الاقتراح الخاص بالمادة رقم 14" كبديل عن المادة رقم (14)، حيث حصل على أدنى المتوسطات الحسابية وأدنى أهمية نسبية، تلاه "الاقتراح الخاص بالمادة رقم 39" كبديل عن المادة رقم (39). ولكن لا يعني أنها حصلت على أدنى المتوسطات قياساً بالاقتراحات الأخرى أنها غير هامة وغير مناسبة، فالمتوسطات الحسابية والأهمية النسبية لها تشير إلى أن هذه الاقتراحات مناسبة وأفضل من البنود الأساسية.

وأظهرت النتائج أن الأهمية النسبية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 2" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم تراوحت ما بين (65.0% - 87.5%) ، وبناء على هذه النتيجة تم تصنيف هذه الاقتراحات ضمن الدرجة "هام" تبعاً لتصنيفات الدراسة الحالية، مما يجعل هذه الاقتراحات تصلح لأن تكون بديلاً عن "المادة رقم 2" في لائحة

النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت والتي تنص على "يتكون النادي الرياضي من عدد من المؤسسين لا يقل عن خمسين شخصاً طبيعياً لا يستهدفون الكسب المادي ويكون النادي الرياضي شاملاً إذا تضمن قرار إشهار ست لعبات ذات أنشطة مختلفة على الأقل". عند مقارنة البند الأساسي مع الاقتراحات المقدمة من قبل الباحثة يتضح أن البند الأساسي غير مناسب لخصخصة الأندية فهو يوضح أن الهدف من النادي يجب أن لا يكون الكسب المادي، لكن الاقتراح المقدم من قبل الباحثة عدل ذلك بحيث يصبح من أهداف النادي هو تحقيق الكسب المادي الذي يشكل أهم دعائم الخصخصة في أية مجال. كما أن تقسيم الباحثة للأندية في اقتراحاتها المقدمة الأندية إلى أندية أهلية للممارسة، وأندية خاصة للمنافسة هو تقسيماً يتماشى مع متطلبات الخصخصة، ومثل هذا الاقتراح لم يشار إليه في البند الأساسي مما يعطي مزيد من الأهمية للاقتراح المقدم من قبل الباحثة.

وأظهرت النتائج أن الأهمية النسبية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عن "المادة رقم 4" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم تراوحت ما بين (67.9% - 78.8%)، وبناء على هذه النتيجة تم تصنيف هذه الاقتراحات ضمن الدرجة "هام" تبعاً لتصنيفات الدراسة الحالية، مما يجعل هذه الاقتراحات تصلح لأن تكون بديلاً عن "المادة رقم 4" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت التي تنص على "يباشر النادي نشاطاته في إطار السياسة العامة للدولة وفقاً للقانون والنظم واللوائح والقرارات التي تضعها الهيئة العامة للشباب والرياضة، وينظم نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية".

يمكن تفسير النتيجة السابقة عند مقارنة المادة رقم (4) بالاقتراح المقدم من قبل الباحثة كبديل عنها، فالمادة نفسها متداخلة وتشتمل على أكثر من فكرة، كما أنها لا تتلاءم مع الدعوات

القائمة لخصخصة الأندية، بعكس البديل المقدم من قبل الباحثة الذي جاء واضحا ومفصلا وقسم المادة إلى ثلاثة مواد جزئية، وضمن عملية الخصخصة مع حفظ الإطار العام للنادي، بحيث لا تؤثر الخصخصة على أنشطة النادي سلبا ولا تتعارض مع السياسة العامة للدولة.

وأظهرت النتائج أن الأهمية النسبية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عن "المادة رقم 7" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية تراوحت ما بين (62.9% - 78.3%)، للاقتراح وبناء على هذه النتيجة تم تصنيف هذه الاقتراحات ضمن الدرجة "هام" تبعا لتصنيفات الدراسة الحالية، مما يجعل هذه الاقتراحات تصلح لأن تكون بديلا عن "المادة رقم 4" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت التي تنص على "فئات العضوية: 1. أعضاء عاملون، 2. أعضاء منتسبون، 3. أعضاء رياضيون، 4. أعضاء شرفيون".

يتبين من تقسيمات "المادة رقم 4" للأعضاء المنتسبين إلى أعضاء عاملين وأعضاء منتسبين وأعضاء رياضيين، وأعضاء شرفيين" أنها تقسيمات عامة وغير محددة وغير واضحة، ولا تبين ماهية كل عضو بدقة بعكس التقسيمات التي قدمتها الباحثة للاقتراح الخاص بهذه المادة فهي تقسيمات وافية وواضحة وتحدد بدقة ماهية كل عضو فهي تشير مثلا إلى العضو الأول "بالعضو العامل من حملة الأسهم العاملين بالنادي"، بدلا من المادة الأصلية التي تشير ليه بمسمى "العضو العامل فقط"، وينطبق الشيء نفسه على باقي التقسيمات.

كما أظهرت النتائج أن الأهمية النسبية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عن "المادة رقم 12" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية تراوحت ما بين (76.3% -

(80.0%)، وبناء على ذلك تم تصنيف هذه الاقتراحات ضمن الدرجة "هام" تبعا لتصنيفات الدراسة الحالية، مما يجعل هذه الاقتراحات تصلح لأن تكون بديلا عن "المادة رقم 12" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت التي تنص على "يجوز لمن أسقطت عضويته طبقا لأحكام الفقرتين (ب)، (ج) من المادة التاسعة أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة العاشرة أن يتقدم بطلب عضوية جديد بالنادي. إذا ما زال سبب الانتهاء أو الإسقاط . طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام".

يمكن تفسير قبول الاقتراحات المقدمة من قبل الباحثة كبداية عن "المادة رقم 12" من قبل العينة من خلال المقارنة بين البند وبين الاقتراح، فالبند لا يراعي في اشتراطاته للعضوية والإسقاط العضوية وإعادة العضوية الوضع الاقتصادي للنادي، ومدى قدرة النادي من الناحية الاقتصادية على استيعاب ذلك، وكل هذه الأمور راعتها الباحثة في الاقتراح الذي قدمته، مما جعل هذا الاقتراح يلقى استحسانا وقبولا من قبل العينة ويفضّلونه إلى البند الأساسي (رقم 12)، وخاصة أن هذا الاقتراح يتماشى ويناسب مع دعوات خصخصة الأندية في الكويت.

وأظهرت النتائج أن الأهمية النسبية لاقتراح الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدم من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 14" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بلغت (64.2%)، وبناء على هذه النتيجة تم تصنيف هذا الاقتراح ضمن الدرجة "هام" تبعا لتصنيفات الدراسة الحالية، مما يجعل هذه الاقتراح يصلح لأن تكون بديلا عن "المادة رقم 14" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت التي تنص على "يجب على مجلس الإدارة الإعلان عن موعد انعقاد الاجتماع في ثلاث صحف محلية يومية ولمدة ثلاث أيام متتالية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل".

كما أظهرت النتائج أن الأهمية النسبية لاقتراح الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدم من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 23" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بلغت (80.0%)، وبناء على هذه النتيجة تم تصنيف هذا الاقتراح ضمن الدرجة "هام" تبعا لتصنيفات الدراسة الحالية وتبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية، مما يجعل هذه الاقتراح يصلح لأن تكون بديلا عن "المادة رقم 23" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت التي تنص على 'اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية'. تفسر الباحثة قبول اقتراحها بأنه اقتراحا صارما ويشير بكل وضوح إلى عقوبة من يخالف النظام الأساسي للنادي الرياضي، إضافة إلى أنه يعطي صلاحيات كبيرة وواضحة لمجلس الإدارة مما يفعل قدرات هذا المجلس لما فيه صالح النادي العام.

وأظهرت النتائج أن الأهمية النسبية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 38" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية تراوحت ما بين (76.3% - 83.8%)، وبناء على هذه النتيجة تم تصنيف هذه الاقتراحات ضمن الدرجة "هام" تبعا لتصنيفات الدراسة الحالية، مما يجعل هذه الاقتراحات تصلح لأن تكون بديلا عن "المادة رقم 38" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت التي تنص على "يدير شؤون النادي مجلس إدارة مكون من (11) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها ثلاث سنوات".

يمكن تفسير النتيجة السابقة من خلال مضمون الاقتراح المقدم من قبل الباحثة فهو يعطي مزيدا من المساحة لتطوير وتقديم الأندية، من خلال السماح للنادي بالتعاقد مع مجلس إدارة محترف، بدلا من الاقتصار على مجلس الإدارة الذي يتم بالانتخاب فقط، فلا يختلف أحد أن مجلس إدارة

المحترف يكون أكثر خبرة وأكثر قدرة على تطوير النادي والسعي برقيه نتيجة خبرته الواسعة في هذا المجال، وخاصة أن كثير من الأندية تمر بأزمات تحتاج للخروج منها لمجلس إدارة محترف لا يسمح القانون الحالي للأندية بالتعاقد معه، مما يجعل هذا القانون يزيد من تعقيدات ومشاكل النادي في هذا الخصوص، بعكس الاقتراح المقدم من قبل الباحثة الذي يقدم حلا فعالا وناجعا لمثل هذه المشاكل. كما أن الاقتراح المقدم من قبل الباحثة يعطي صلاحيات للجمعية العمومية لا توفرها لها هذه المادة، فالأقترح المقدم من قبل الباحثة يعطي صلاحيات للجمعية العمومية بعزل مجلس الإدارة إذا رأت الجمعية العمومية أن في مصلحة النادي التعاقد مع مجلس إدارة أكثر تأهيلا وأكثر احترافا.

كما أظهرت النتائج أن الأهمية النسبية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عن "المادة رقم 39" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية تراوحت ما بين (54.6%-72.1%)، وبناء على هذه النتيجة تم تصنيف هذه الاقتراحات ضمن الدرجة "هام" تبعا لتصنيفات الدراسة الحالية وتبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية، مما يجعل هذه الاقتراحات تصلح لأن تكون بديلا عن "المادة رقم 39" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت التي تنص على "الترشيح لعضوية مجلس الإدارة".

إن تقسيم الباحثة المادة رقم 39 في اقتراحاتها إلى ثلاثة مواد ساهم في جعل هذه المادة أكثر وضوحا وأكثر قابلية للتطبيق بحيث ألغت التداخل الذي كان موجودا في مثل هذه المادة بالاقتراح الذي قدمته

وأظهرت النتائج أن الأهمية النسبية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عن "المادة رقم 57" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة

الكويت تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية تراوحت ما بين (53.8%-74.6%) ، وبناء على هذه النتيجة تم تصنيف هذه الاقتراحات ضمن الدرجة "هام" تبعا لتصنيفات الدراسة الحالية وتبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية، مما يجعل هذه الاقتراحات تصلح لأن تكون بديلا عن "المادة رقم 57" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت والتي تنص على "أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة تعتبر ملكاً له وليس لأي عضو من أعضائه حق فيها. وتنفق أموال النادي في سبيل تحقيق أغراضه، ويجوز استغلال فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت للنادي على أن لا يؤثر ذلك في نشاطه. أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة المنقولة تعتبر ملكاً..الخ".

الناظر إلى المادة رقم 57 في النظام الأساسي يتبين له أن هذه المادة بوضعها الحالي لا تصلح عند تطبيق عملية الخصخصة على الأندية الرياضية للرفي بها، بل تضع قيودا على كيفية التصرف بأموال النادي تتعارض مع عملية الخصخصة، في حين أن الاقتراح الذي قدمته الباحثة كبديل عن هذه المادة يتيح للنادي موارد مالية تساعد في إكمال عملية الخصخصة بالتمويل الذاتي بدلا من الاعتماد على الاقتراض من البنوك، فهو يشترط على الجهات التي تتولى إقامة منشآت النادي التي تتطلبها عملية الخصخصة استرداد أموالها بعد خصخصة النادي من حصيلة البيع. كما أن هذه الاقتراحات تجعل الأعضاء أكثر فاعلية في تطوير النادي من خلال جعلهم أعضاء مساهمين ماليا في النادي.

كما أظهرت النتائج أن الأهمية النسبية لاقتراح الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدم من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 58" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم بلغت (70.4%)، وبناء على هذه

النتيجة يمكن تصنيف هذا الاقتراح ضمن الدرجة "هام" تبعا لتصنيفات الدراسة الحالية وتبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية، مما يجعل هذه الاقتراح يصلح لأن تكون بديلاً عن "المادة رقم 58" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت التي تنص على "يراجع حسابات النادي مراقب حسابات قانوني مقيد بسجل مراقبي الحسابات القانونيين تعيينه الجمعية العمومية وتحدد مكافآته، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً واقياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي".

يمكن تفسير النتيجة السابقة كون اقتراح الباحثة يجعل الإدارة المالية للنادي في يد إدارة حسابات محترفة خلافاً للمادة الأصلية التي تجعل إدارة حسابات النادي في يد شخص واحد وليس في يد إدارة متكاملة، وخصوصاً أن عملية الخصخصة المقترحة إذا ما تمت فإن الإدارة المالية للنادي تصبح أكثر تعقيداً وأكثر شمولاً ولا يستطيع القانون الحالي أن يتماشى مع ذلك، لذا جاء الاقتراح المقدم من الباحثة ليحل هذه الإشكالية مما جعله أكثر قبولا لدى العينة مقارنة بالمادة الأساسية.

وأظهرت النتائج أن الأهمية النسبية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 61" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية تراوحت ما بين (56.7% - 82.5%) ، وبناء على هذه النتيجة تم تصنيف هذه الاقتراحات ضمن الدرجة "هام" تبعا لتصنيفات الدراسة الحالية، مما يجعل هذه الاقتراحات تصلح لأن تكون بديلاً عن "المادة رقم 61" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت والتي تنص على "لا يجوز للنادي أن ينظم أو ينتسب إلى أي ناد أو هيئة خارج الكويت قبل الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشباب والرياضة. ولا يجوز للنادي أن يتسلم أو يحصل مباشرة أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو

منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع من شخص أو هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يحول بعضا ما أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك من الهيئة أيضاً، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمان الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط النادي ويؤدي إلى تحقيق أهداف وتطوير أدائه. ولا يجوز للنادي التبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة للشباب والرياضية".

مناقشة نتائج السؤال الثاني: ما الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت من وجهة نظر أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بدولة الكويت؟

أظهرت النتائج أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية للأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت المقدمة من قبل الباحثة تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم بلغ (0.5854)، والأهمية بلغت (58.5%) وهذا المتوسط يُصنف على أنه "مناسب" حسب التصنيف المتبع في الدراسة الحالية، مما يشير إلى أن الأساليب المقدمة من قبل الباحثة تصلح لأن تكون هي "الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت".

يمكن تفسير حصول هذه الأساليب على درجة أهمية عالية، ومناسبتها لخصخصة الأندية الرياضية، كون هذه الأساليب واضحة وشاملة لجميع متطلبات الخصخصة، وخاصة تلك المرتبطة بالناحية الاقتصادية مثل الدعوة إلى عمليات طرح الأسهم للجمهور العام إضافة إلى توفير عمليات طرح خاصة حسب مصلحة النادي، إضافة إلى أنها تتيح الفرصة أمام المستثمرين للاستثمار في

النادي وهذا كله يسهم إيجابيا في عملية النمو والتقدم للأندية خاصة أنه يحل المشاكل المالية للأندية التي تعد العقبة الأساسية أمام تطور ورقي أي نادي.

وأظهرت النتائج أن الأسلوب المقدم من قبل الباحثة الأكثر أهمية ومناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية، هو الأسلوب رقم (1) "تلاه في المرتبة الثانية من حيث الأهمية الأسلوب رقم (6) "عقود الإيجار والإدارة"، ثم الأسلوب رقم (2) "الطرح الخاص للأسهم"، تبعه الأسلوب رقم (3) "بيع الأصول"، في المرتبة الرابعة، ثم الأسلوب رقم (4) "إتاحة فرص نمو الاستثمارات الخاصة داخل الأندية الأهلية"، في المرتبة الخامسة من حيث الأهمية، تلاه الأسلوب رقم (8) "إعادة تنظيم وتقسيم النادي الرياضي"، في المرتبة السادسة. وقد جاءت هذه الأساليب ضمن التصنيف "مناسب"، مما يشير إلى أن هذه الأساليب الستة المقدمة من قبل الباحثة تصلح لأن تكون هي "الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت".

تفسر الباحثة حصول أسلوب الطرح العام للأسهم" على أعلى أهمية نسبية كأسلوب للخصخصة، كون هذا الأسلوب يتيح الفرصة أمام أفراد المجتمع على اختلاف شرائحهم في المشاركة في تكوين النادي، بحيث تصبح هنالك أعداد كبيرة من المجتمع ترتبط بالنادي ويهمها تقدمه ورقيه. أما حصول أسلوب الطرح الخاص للأسهم على مرتبة متقدمة فتفسره الباحثة من كون هذا الأسلوب يتيح للنادي التحكم في جزء من أسهمه يطرحها على أفراد أو مؤسسات يرى النادي أن في مصلحته إشراكها في النادي من الناحية المالية، خاصة قطاعات مثل البنوك، وأفراد مثل

أصحاب رؤوس الأموال، حيث يشكل مثل هؤلاء سنداً مالياً للنادي يساعده على تخطي العوائق المالية التي قد تواجهه.

كما أظهرت النتائج أن الأساليب المقدمة من قبل الباحثة الأقل أهمية ومناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم، هي الأسلوب رقم (7) "نظام مقايضة الديون بأسهم في الأندية الأهلية"، والأسلوب رقم (5) "البيع للعاملين بالنادي"، وقد جاءت الأهمية النسبية للأسلوبين السابقين ضمن التصنيف "غير مناسب" حسب التصنيف المتبع في الدراسة الحالية، مما يشير إلى أن هذين الأسلوبين لا يصلحان لأن يكونا ضمن "الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت".

وتفسر الباحثة عدم مناسبة هذين الأسلوبين في خصخصة الأندية الرياضية كون إجبار النادي على مقايضة ديونه بأسهم فيه يؤثر سلبا على النادي من الناحية الاقتصادية، فهو يجعل بعض المؤسسات أو الأفراد المدينون للنادي يتحكمون بالناحية المالية للنادي بشكل قد يجعل مثل هؤلاء يمتلكون غالبية الأسهم بالنادي مع مرور الزمن، بشكل يسمح لهم من الناحية القانونية الاستحواذ على النادي، ناهيك عن أن السماح للعاملين في النادي بتملك أصول به قد يؤثر على مصداقيته أمام الآخرين كون أن العاملين في النادي هم من يعرفون أسرار النادي من جميع النواحي.

الفصل الخامس

استنتاجات وتوصيات الدراسة

أولاً: الاستخلاصات

ثانياً: التوصيات

الفصل الخامس

استخلاصات وتوصيات الدراسة

سيتم في الفصل الحالي عرض التوصيات والاستنتاجات التي توصلت إليها هذه الدراسة، حيث هدفت إلى التعرف على آراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بدولة الكويت حول اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية من قبل الباحثة كبدل عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية بدولة الكويت، وإلى التعرف على آراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بدولة الكويت حول الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت.

أولاً: الاستخلاصات

استنتاجات السؤال الأول: ما هي آراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بدولة الكويت حول اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبدل عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية بدولة الكويت ؟

بلغ المتوسط الحسابي للدرجة الكلية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبدل عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعاً لآراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم بلغ (2.8477).

تم تصنيف المتوسط الحسابي لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبدل عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت على أنه "هام" حسب التصنيف المتبع في الدراسة الحالية.

بلغت الأهمية النسبية للدرجة الكلية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبدل عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم بلغت (71.19%)

إن اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة تصلح لان تكون بديلا عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية المعمول بها حاليا في دولة الكويت. تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية.

تراوحت الأهمية النسبية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبدل عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت ما بين (80.00%) و (64.17%).

تم تصنيف جميع "اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة" على أنها "اقتراحات هامة" حسب التصنيف المتبع في الدراسة الحالية، مما يشير إلى أن هذه الاقتراحات المقدمة من قبل الباحثة تصلح لان تكون بديلا عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية المعمول بها حاليا في دولة الكويت.

إن أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بدولة الكويت يفضلون اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة على لائحة النظام الأساسي للأندية المعمول بها حالياً في الأندية الرياضية في دولة الكويت.

أن اقتراحين الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمان من قبل الباحثة كبديل عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت الأكثر أهمية تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم هما "الاقتراح الخاص بالمادة رقم 23" كبديل عن المادة رقم (23)، و"الاقتراح الخاص بالمادة رقم 38" كبديل عن المادة رقم (38).

إن اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدم من قبل الباحثة كبديل عن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت الأقل أهمية تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم هي "الاقتراح الخاص بالمادة رقم 14" كبديل عن المادة رقم (14)، تلاه "الاقتراح الخاص بالمادة رقم 39" كبديل عن المادة رقم (39)، ثم "الاقتراح الخاص بالمادة رقم 57" كبديل عن المادة رقم (57).

تراوحت الأهمية النسبية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 2" ما بين (65.0% - 87.5%)، وبناء على ذلك تم تصنيف هذه الاقتراحات ضمن الدرجة "هام" تبعاً لتصنيفات الدراسة الحالية.

إن اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 2" التي تنص على "تقسيم الأندية إلى أندية أهلية للممارسة، وأندية خاصة

للمنافسة"، و"تهدف الأندية الأهلية للممارسة والهواية ولا تستهدف الكسب المادي"، و"تهدف الأندية الخاصة للمنافسة والاحتراف والكسب المادي مثل أوروبا"، تصلح لأن تكون بديلاً عن "المادة رقم 2" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت والتي تنص على "يتكون النادي الرياضي من عدد من المؤسسين لا يقل عن خمسين شخصاً طبيعياً لا يستهدفون الكسب المادي ويكون النادي الرياضي شاملاً إذا تضمن قرار إشهار ست لعبات ذات أنشطة مختلفة على الأقل".

تراوحت الأهمية النسبية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عن "المادة رقم 4" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت ما بين (67.9% - 78.8%) ، وبناء على هذه النتيجة تم تصنيف هذه الاقتراحات ضمن الدرجة "هام" تبعاً لتصنيفات الدراسة الحالية.

إن اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عن "المادة رقم 4" التي تنص على "عدم تغيير نشاط الأندية شرط أساسي لخصصتها"، و"الأهداف الدينية والروحية والاجتماعية تدعمها المؤسسات التعليمية"، و"تحدد الأهداف في ضوء إمكانات النادي (قطاع أهلي، قطاع خاص) بما لا يتنافى مع السياسة العامة للدولة"، تصلح لأن تكون بديلاً عن "المادة رقم 4" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت التي تنص على "يباشر النادي نشاطاته في إطار السياسة العامة للدولة وفقاً للقانون والنظم واللوائح والقرارات التي تضعها الهيئة العامة للشباب والرياضة، وينظم نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية".

إن اقتراح الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدم من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 7" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت الأكثر أهمية تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم هو الاقتراح رقم (7-4) " شخصية اعتبارية لخدماتها مادية أو معنوية أو رياضية من أصحاب الأسهم "، حيث حصل على أعلى متوسط حسابي ومقداره (3.133)، تلاه في المرتبة الثانية الاقتراح رقم (7-3) "العضو الرياضي متعاقد بمدة محترف"، بمتوسط حسابي (2.883)، وجاء الاقتراح رقم (7-2) "العضو المنتسب يدفع اشتراك لفترة محدد" في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بمتوسط حسابي مقداره (2.533).

تراوحت الأهمية النسبية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 7" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت ما بين (78.3% - 63.3%)، وبناء على ذلك تم تصنيف هذه الاقتراحات ضمن الدرجة "هام" تبعا لتصنيفات الدراسة الحالية.

إن اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 7" التي تنص على "العضو العامل من حملة الأسهم العاملين بالنادي"، و"العضو المنتسب يدفع اشتراك لفترة محدد"، و"العضو الرياضي متعاقد بمدة محترف"، و"شخصية اعتبارية لخدماتها مادية أو معنوية أو رياضية من أصحاب الأسهم"، تصلح لأن تكون بديلا عن "المادة رقم 7" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت التي تنص

على " فئات العضوية: 1. أعضاء عاملون، 2. أعضاء منتسبون، 3. أعضاء رياضيون، 4. أعضاء شرفيون".

إن اقتراح الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدم من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 12" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت الأكثر أهمية تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم هو الاقتراح رقم (12-2) "حجب العضوية عن الخارجين عن القواعد والنظام وخاصة السياسية"، حيث حصل على أعلى متوسط حسابي ومقداره (3.200)، تلاه في المرتبة الثانية الاقتراح رقم (12-3) "التوسع في الأندية وفقاً لطاقتها المادية والبشرية"، بمتوسط حسابي (3.150)، وجاء الاقتراح رقم (12-1) "لمجلس الإدارة تقرير قبول أو رفض العضوية للمحافظة على الحجم الاقتصادي لسقف العضوية وحماية حقوق الأعضاء باعتباره مفوضاً من الجمعية العمومية" في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بمتوسط حسابي مقداره (3.050).

تراوحت الأهمية النسبية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عن "المادة رقم 12" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت ما بين (80.0% - 76.3%) ، وبناء على ذلك تم تصنيف هذه الاقتراحات ضمن الدرجة "هام" تبعاً لتصنيفات الدراسة الحالية.

إن اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عن "المادة رقم 12" التي تنص على "لمجلس الإدارة تقرير قبول أو رفض العضوية للمحافظة على الحجم الاقتصادي لسقف العضوية وحماية حقوق الأعضاء باعتباره مفوضاً من الجمعية العمومية"، و"حجب العضوية عن الخارجين عن القواعد والنظام وخاصة السياسية"، و"التوسع في الأندية وفقاً لطاقتها المادية والبشرية"، تصلح لأن تكون بديلاً عن "المادة رقم 12" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت التي تنص على "يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام الفقرتين (ب)، (ج) من المادة التاسعة أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة العاشرة أن يتقدم بطلب عضوية جديد بالنادي. إذا ما زال سبب الانتهاء أو الإسقاط . طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام".

بلغت الأهمية النسبية لاقتراح الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدم من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 14" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية (64.2%)، وبناء على ذلك تم تصنيف هذا الاقتراح ضمن الدرجة "هام" تبعا لتصنيفات الدراسة الحالية.

إن اقتراح الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدم من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 14" التي ينص على "تقرر الجمعية العمومية (أصحاب الأسهم) غرامة التأخير أو التخلف بدون عذر ويلتزم العضو المخالف بدفعها لصالح خزانة النادي" تقرر الجمعية العمومية (أصحاب الأسهم) غرامة التأخير أو التخلف بدون عذر ويلتزم العضو المخالف بدفعها لصالح خزانة النادي" يصلح لأن يكون بديلاً عن "المادة رقم 14" في لائحة

النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت التي تنص على "يجب على مجلس الإدارة الإعلان عن موعد انعقاد الاجتماع في ثلاث صحف محلية يومية ولمدة ثلاث أيام متتالية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل".

بلغت الأهمية النسبية لاقتراح الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدم من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 23" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت (80.0%)، وبناء على هذه النتيجة تم تصنيف هذا الاقتراح ضمن الدرجة "هام" تبعاً لتصنيفات الدراسة الحالية.

إن اقتراح الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدم من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 23" الذي ينص على "للجمعية العمومية غير العادية عزل مجلس الإدارة في حالة التعاقد أو استبداله بإعادة انتخاب مجلس إدارة جديد في حالة مخالفته للنظام الأساسي للنادي الرياضي"، يصلح لأن تكون بديلاً عن "المادة رقم 23" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت التي تنص على "اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية".

تراوحت الأهمية النسبية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 38" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت ما بين (76.3 - 83.8%)، وبناء على ذلك تم تصنيف هذه الاقتراحات ضمن الدرجة "هام" تبعاً لتصنيفات الدراسة الحالية.

إن اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عن "المادة رقم 38" التي تنص على "مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات من تاريخ الانتخاب أما في حالة التعاقد مع مجلس إدارة محترف فيرتبط هذا بمدة العقد"، و"لا يجوز لرئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة تعيين أعضاء لمجلس الإدارة إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للأندية الرياضية وتكون مهمتهم متابعة الحركة الرياضية وضمان تطورها"، تصلح لأن تكون بديلاً عن "المادة رقم 38" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت التي تنص على "يدير شئون النادي مجلس إدارة مكون من (11) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها ثلاث سنوات".

ويتبين من الجدول رقم (11) إن اقتراح الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدم من قبل الباحثة كبديل عن "المادة رقم 39" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت الأكثر أهمية تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم هو الاقتراح رقم (3-39) حيث حصل على أعلى متوسط حسابي ومقداره (2.883)، تلاه في المرتبة الثانية الاقتراح رقم (1-39) "تحدد الجمعية العمومية رسوم الترشيح لمجلس الإدارة في النادي الخاص"، بمتوسط حسابي مقداره (2.817)، وجاء الاقتراح رقم (2-39) "لمن ينتدبهم النادي الخاص مكافآت يحددها مجلس إدارة النادي سواء من جهة حكومية أو تعاقد خارجي" في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي مقداره (2.883).

تراوحت الأهمية النسبية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عن "المادة رقم 39" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة

الكويت ما بين (72.1% - 54.6%)، وبناء على ذلك تم تصنيف هذه الاقتراحات ضمن الدرجة "هام" تبعا لتصنيفات الدراسة الحالية.

إن اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عن "المادة رقم 39" التي تنص على "تحدد الجمعية العمومية رسوم الترشيح لمجلس الإدارة في النادي الخاص"، وفي حالة التعاقد مع مجلس إدارة محترف من خارج الجمعية العمومية فلا رسوم لذلك"، و"لمن ينتدبهم النادي الخاص مكافآت يحددها مجلس إدارة النادي سواء من جهة حكومية أو تعاقد خارجي" تصلح لأن تكون بديلا عن "المادة رقم 39" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت التي تنص على "الترشيح لعضوية مجلس الإدارة".

تراوحت الأهمية النسبية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عن "المادة رقم 57" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت ما بين (74.6% - 53.8%)، وبناء على ذلك تم تصنيف هذه الاقتراحات ضمن الدرجة "هام" تبعا لتصنيفات الدراسة الحالية.

إن اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عن "المادة رقم 57" التي تنص على "تستكمل الجهات المعنية لمنشآت النادي في مرحلة الإعداد للخصخصة وتسترد أموالها بعد خصخصة النادي من حصيلة البيع"، وقد يتمثل مجلس الإدارة من الجمعية العمومية (أصحاب الأسهم) ويكون ذلك عمل تطوعي أو تحدد

أجرة الجمعية العمومية"، وقد تتعاقد الجمعية العمومية مع بعض الخبرات لضمها في مجلس الإدارة أو مجلس إدارة محترف بالكامل"، و"لا يشترط في رئيس النادي أن يكون صاحب أكبر حصة في الأسهم"، و"يحصل كل عضو على أرباح حصته سنوياً وقد يزيد بها حصته"، و"في حالة انسحاب العضو (حامل الأسهم) تباع حصته لأعضاء الجمعية العمومية بالنادي فقط"، و"تعامل حصة العضو المتوفي وفقاً للإعلام الشرعي وتوزع على الورثة أرباح الأسهم" تصلح لأن تكون بديلاً عن "المادة رقم 57" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت والتي تنص على "أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة تعتبر ملكاً له وليس لأي عضو من أعضائه حق فيها. وتتفق أموال النادي في سبيل تحقيق أغراضه، ويجوز استغلال فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت للنادي على أن لا يؤثر ذلك في نشاطه. أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة المنقولة تعتبر ملكاً..الخ".

بلغت الأهمية النسبية لاقتراح الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدم من قبل الباحثة كبدل عن "المادة رقم 58" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت (70.4%)، وبناء على ذلك تم تصنيف هذا الاقتراح ضمن الدرجة "هام" تبعاً لتصنيفات الدراسة الحالية.

إن اقتراح الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدم من قبل الباحثة كبدل عن "المادة رقم 58" الذي ينص على "تعيين إدارة حسابات محترفة يرأسها محاسب قانوني مسئول أمام مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويفضل أن يكون من حملة الأسهم"، يصلح لأن تكون بديلاً عن "المادة رقم 58" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت التي تنص

على "يراجع حسابات النادي مراقب حسابات قانوني مقيد بسجل مراقبي الحسابات القانونيين تعيينه الجمعية العمومية وتحدد مكافآته، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي".

تراوحت الأهمية النسبية لاقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبدائل عن "المادة رقم 61" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت ما بين (82.5% - 56.7%)، وبناء على ذلك تم تصنيف هذه الاقتراحات ضمن الدرجة "هام" تبعا لتصنيفات الدراسة الحالية.

إن اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبدائل عن "المادة رقم 57" التي تنص على "عدم تلقي إعانات حكومية بالنسبة للأندية الرياضية الخاصة باعتبارها قطاع خاص"، و"تعتبر أموال الأندية الرياضية الخاصة من الأموال الخاصة في تطبيق أحكام قانون العقوبات"، و"استيفاء الضرائب والرسوم المستحقة للدولة باعتبارها أندية خاصة"، و"للنادي الرياضي الخاص إدارة شئون المالية والإدارية بما لا يضر بالنهوض الرياضي (المنافسة) وما يتفق مع السياسة العامة للدولة وإشراف الهيئة"، و"لمجلس الإدارة استغلال واستثمار النادي وفقاً لأهدافه (ممارسة ،منافسة) باعتباره مفوضاً عن الجمعية العمومية (أصحاب الأسهم)"، و"تحدد الجمعية العمومية الخبرات اللازمة للإدارة الاقتصادية الرياضية في مجلس الإدارة وتقرر المصرف الذي توضع فيه أموال النادي"، و"موارد النادي من التمويل الذاتي (شركة مساهمة بين أصحاب الأسهم) وإيرادات التسويق والحفلات والمباريات وغيرها من الاستثمار الخاص"، و"أرض النادي ملك الدولة وتسترد

ثمنها عند خصخصة النادي أو بدفع الملاك الجدد حق انتفاع لمدة معينة نظير تملكها للجمعية العمومية بعد انقضاء المدة"، تصلح لأن تكون بديلاً عن "المادة رقم 61" في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في دولة الكويت والتي تنص على "لا يجوز للنادي أن ينظم أو ينتسب إلى أي ناد أو هيئة خارج الكويت قبل الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشباب والرياضة. ولا يجوز للنادي أن يتسلم أو يحصل مباشرة أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع من شخص أو هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يحول بعضاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك من الهيئة أيضاً، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمان الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط النادي ويؤدي إلى تحقيق أهداف وتطوير أدائه. ولا يجوز للنادي التبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة للشباب والرياضة".

استنتاجات السؤال الثاني: ما الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت من وجهة نظر أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بدولة الكويت؟

بلغ المتوسط الحسابي للدرجة الكلية للأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت المقدمة من قبل الباحثة تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم بلغ (0.5854)، بانحراف معياري مقداره (0.1959).

تم تصنيف المتوسط الحسابي للدرجة الكلية للأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت المقدمة من قبل الباحثة على أنه "مناسب" حسب التصنيف المتبع في الدراسة الحالية.

إن الأساليب المقدمة من قبل الباحثة تصلح لأن تكون هي "الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت" بشكل عام، تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم.

بلغت الأهمية النسبية للدرجة الكلية للأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت المقدمة من قبل الباحثة تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم (58.5%)، وهذا يؤيد أن أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بدولة الكويت يرون أن الأساليب المقدمة من قبل الباحثة تعد من الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت بشكل عام.

إن الأساليب المقدمة من قبل الباحثة الأكثر أهمية ومناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت تبعا لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم، هي التالية على التوالي: الأسلوب رقم (1) "الطرح العام للأسهم"، الأسلوب رقم (6) "عقود الإيجار والإدارة"، الأسلوب رقم (2) "الطرح الخاص للأسهم"، الأسلوب رقم (3) "بيع الأصول"، الأسلوب رقم (4) "إتاحة فرص نمو الاستثمارات الخاصة داخل الأندية الأهلية"، الأسلوب رقم (8) "إعادة تنظيم وتقسيم النادي الرياضي".

إن الأهمية النسبية للأساليب الست السابقة كانت أعلى من (50%)، وبالتالي تم تصنيف هذه الأساليب ضمن التصنيف "مناسب" حسب التصنيف المتبع في الدراسة الحالية، مما يشير إلى أن

هذه الأساليب الستة المقدمة من قبل الباحثة تصلح لأن تكون هي "الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت"، تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم.

إن الأساليب المقدمة من قبل الباحثة الأقل أهمية ومناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم، هي الأسلوب رقم (7) "نظام مقايضة الديون بأسهم في الأندية الأهلية"، والأسلوب رقم (5) "البيع للعاملين بالنادي".

إن الأهمية النسبية للأسلوبين السابقين كانت أدنى من (50%)، وبالتالي تم تصنيف هذه الأساليب ضمن التصنيف "غير مناسب" حسب التصنيف المتبع في الدراسة الحالية، مما يشير إلى أن هذين الأسلوبين لا يصلحاً لأن يكونا ضمن "الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت"، تبعاً لأراء أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية أنفسهم.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة أن يأخذ المعنيين وأصحاب القرار في الأندية الرياضية بدولة الكويت باقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية التي قدمتها الباحثة كبداية عن لائحة النظام الأساسي لهذه الأندية، حيث أثبتت نتائج الدراسة بأن هذه الاقتراحات أفضل من المواد الأصلية.
2. العمل على خصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت التي تعتبر طريقة فعالة للنهوض بهذه الأندية.

3. ضرورة أن يأخذ المعنيين وأصحاب القرار في الأندية الرياضية بدولة بالأساليب التي قدمتها الباحثة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت، حيث أثبتت نتائج الدراسة بأن هذه الأساليب هي أفضل وأنسب الأساليب لخصخصة هذه الأندية.

4. العمل على إتاحة فرص نمو الاستثمارات الخاصة داخل الأندية الأهلية، كوسيلة لتقدم هذه الأندية ورفقيها.

5. إعادة تنظيم الجانب المالي للأندية الرياضية بدولة الكويت من خلال عمليات طرح أسهم لكل نادي بحيث يكون هذا الطرح عاما في جزء منه وخصوصا في جزء منه، وذلك من أجل توفير الأموال اللازمة لتقدم ورفقي هذه الأندية، بحيث تكون هذه الطريقة مقدمة لاعتماد الأندية التمويل الذاتي.

6. توصي الباحثة بالقيام مستقبلا بدراسات مقترحة منها

- دراسة إستراتيجية للرياضة الكويتية في ظل اقتصاد السوق الحر.
- علاقة الخصخصة الرياضية بالنظم التدريبية كالاكتشاف الرياضي.
- تقويم لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية في ظل اقتصاد السوق الحر.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

ثانياً: المراجع الأجنبية

المراجع

أولاً: المراجع العربية

أبو النور ، عبد المعز أشرف.(1996). تقويم اقتصاديات الأندية الرياضية المصرية. رسالة دكتوراه غير منشورة، الهرم، جمهورية مصر العربية: كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان.

إسماعيل، مهدي.(1996). تجارب دولية في الخصخصة دروس في تجارب ماليزيا ونيوزيلندا والمكسيك، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، المجلد 24 العدد 2.

جامعة الدول العربية. (1993). السياسة العربية للشباب والرياضة. مجلس وزراء الشباب/ القاهرة.

جلال، فوزي والسواح ، فتحي. (1995). الرياضة في الكويت حقائق وأرقام. الكويت.

الجمال أحمد، عمرو.(1999). التمويل وعلاقته باتخاذ القرار في بعض الاتحادات الرياضية بجمهورية مصر العربية. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية بنين بالقاهرة، جامعة حلوان.

جمال الدين، عبد المحسن محمد وآخرون. (1987). تعديل مقترح لبعض مواد القانون المنظم لتشكيل مجالس إدارات الأندية. جمهورية مصر العربية. كلية التربية الرياضية. جامعة المنيا.

جمعة، سالم سعود. (2000). تصميم نظام رقابي على الأندية الرياضية بدولة الإمارات العربية المتحدة. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة. جامعة حلوان.

حامد، ناجي إسماعيل. (1999). التخطيط في الاتحادات الرياضية الأولمبية في ضوء إستراتيجية الرياضة المصرية. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان.

حسن علي، حسن. (2000). دراسات الجدوى وتقسيم المشروعات الصناعية. دار الشمس للطباعة، القاهرة.

الحسيني، بن خميس. (1999). التسويق الرياضي والقطاع الخاص العماني. غرفة تجارة وصناعة عمان: دائرة البحوث الاقتصادية. سلطنة عمان.

الخصيري، محسن أحمد. (1997). الخصخصة، منهج اقتصادي متكامل لإدارة عمليات التحول إلى القطاع الخاص على مستوى القطاع القومي والوحدة الاقتصادية. مكتبة الأنجلو المصرية.

الخولي، أمين أنور. (1996). الرياضة والمجتمع. سلسلة عالم المعرفة، عدد رقم 216. الكويت.

الدسوقي، إبراهيم إيهاب. (1994). إمكانية تطبيق التخصصية في الدول النامية مع التطبيق على جمهورية مصر العربية. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة: جامعة عين شمس.

الدسوقي، إيهاب إبراهيم. (1994). إمكانية تطبيق التخصصية في الدول النامية مع التطبيق على جمهورية مصر العربية. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية التجارة. جامعة عين شمس. القاهرة.

الرجيب، طارق. (1996). التخصيص والتشخيص. الرجيب العالمية للإعلام. دولة الكويت.

روما، علي. (2000). لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية بمصر. القاهرة. مكتبة دار الثقافة.

السلمي، علي. (1970). اختيار الموظفين. دورية المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عدد 79.

شرف، عبد الحميد.(1999). الإدارة في التربية الرياضية بين النظرية والتطبيق. مركز الكتاب للنشر، مصر الجديدة.

الشريف، محسن محمد، أماني.(2000). التغيرات السياسية وما صاحبها من ظواهر اقتصادية واجتماعية وتأثيرها على الرياضة في جمهورية مصر العربية في الفترة من 1952-1994. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة، جامعة حلوان.

الشطي، عبد الحميد.(2004). الخصخصة واقع اقتصادي ملح للرياضة، القبس، الصفحة الرياضية. صبح، محمود. (1999). الخصخصة، ماذا؟ متى؟ لماذا؟ كيف؟ المشكلات والحلول. البيان للطباعة والنشر.

عباس، صلاح.(2003). الخصخصة المصطلح والتطبيق. مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية. عبد القادر، فاروق أحمد. (2000). العائد الاقتصادي للاعتراف الرياضي في بعض الأنشطة الرياضية الجماعية. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة، جامعة حلوان.

عبد اللطيف، محمد. (2000). النظام الدستوري للخصخصة. دار النهضة العربية. القاهرة. عبد المقصود، إبراهيم والشافعي، حسن. (1999). نظريات الإدارة وتطبيقها. الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية، منشأة المعارف بالإسكندرية.

العجيلي، أشرف محمود. (1999). معوقات الاستثمار في المجال الرياضي في جمهورية مصر العربية. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة، جامعة حلوان.

العجيلي، حسين محمود أشرف.(1999). معوقات الاستثمار في المجال الرياضي في جمهورية مصر العربية. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة: جامعة حلوان.

عفيفي، صديق محمد. (2003). التخصصية لماذا؟ وكيف؟ مكتبة عين شمس. القاهرة.

علي عبد الحميد، سمير. (1999). أثر استخدام مفهوم الخصخصة للأندية الرياضية على متطلبات العملية التدريبية، المؤتمر العلمي الدولي الثالث - رياضة المرأة وعلوم المستقبل بين التأثير والتأثر، الجزء الثاني، كلية التربية الرياضية، جامعة الإسكندرية.

علي، سهير عبد الحميد.(1999). إدارة الهيئات الرياضية، النظريات الحديثة وتطبيقاتها. منشأة المعارف بالإسكندرية.

عوض، شفيق عوض. (2000). الخصخصة. جامعة لاسال. لوزيانا.

الغصائب، عبد الله عيد. (2002). العوامل المؤثرة على اقتصاديات إدارة الأندية الرياضية بدولة الكويت. رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية التربية الرياضية للبنين. جامعة الزقازيق.

الغيص، منى راشد. (1994). مبادئ التسويق. كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية. جامعة الكويت.

كامل، حسام رضوان.(2000). اقتصاديات الاتحادات الرياضية الأولمبية المصرية. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة، جامعة حلوان.

اللجنة الأولمبية الدولية. (1986). منهج القيادة الرياضية. اللجنة الأولمبية الدولية. الكويت

ماهر، أحمد. (2000). دليل المدير في الخصخصة. مركز التنمية الإدارية. كلية التجارة. جامعة الإسكندرية.

ماهر، أحمد. (2002). دليل المدير في الخصخصة. الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

- معهد الإدارة في لندن.(2001). التسويق والتخطيط. مكتبة جرير.
- المنيري، حليم وبدوي، عصام. (1991). الإدارة في الميدان الرياضي. المكتبة الأكاديمية. القاهرة.
- هندي، منير إبراهيم. (2004). الخصخصة خلاصة التجارب العالمية. المكتب العربي الحديث. الإسكندرية.
- الهيئة العامة للاستثمار.(1997). تنفيذ سياسة التخصيص الحكومية، الخلفيات الأهداف الوسائل. دولة الكويت.

ثانيا: المراجع الأجنبية

- Allan & Grow. (1991). **Privatization home – centeredness and leisure studies and over**, England.
- Daniel, Kraker. (1995). **The Economics of Pro sports**, Program For The Institute for Local Self, Reliance.
- Jan Adams. (1997). **Sports Sponsorship in Britain**. the Institute of Sports Sponsorship.
- Kazimierz Perechuda. (2002). **Restructuring and privatization of sports organization**. Human Movement, no. 2 (2).
- Richard . Daft (1992). **Organization theory and Design**, 4ed. South-Western.

الملاحق

الملحق رقم (1): أسماء المحكمين.

الملحق رقم (2): الاستبيان بصورته النهائية: اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عنها.

الملحق رقم (3): استمارة الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت بصورتها النهائية.

الملحق رقم (4): لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية بدولة الكويت.

الملحق رقم (1)

أسماء المحكمين

الملحق رقم (1)

أسماء المحكمين

الرقم	الاسم	الوظيفة
1	أ. د. إخلاص عبد الحفيظ	أستاذ بكلية التربية الرياضية جامعة البحرين
2	أ. د. بدور عبد الله المطوع	رئيس قسم التربية الرياضية - كلية التربية الأساسية بالكويت
3	أ. د. عادل النشار	أستاذ الإدارة الرياضية - كلية التربية الرياضية جامعة البحرين
4	د. جواد خلف السيد	أستاذ الإدارة الرياضية المشارك - كلية التربية الأساسية بالكويت
5	د. عادل حسن سيد	رئيس قسم الإدارة الرياضية - جامعة المينا

الملحق رقم (2)

الاستبيان بصورته النهائية

اقتراحات الإطار التشريعي للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عنها

الملحق رقم (2)

الاستبيان بصورته النهائية

لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية بدولة الكويت واقتراحات الإطار التشريعي

للأندية الرياضية المقدمة من قبل الباحثة كبداية عنها

المادة	نص المادة- مضمونها	الرقم	الاقتراحات	هام لأقصى درجة	هام جداً	هام	أقل أهمية	غير هام
مادة(2)	يتكون النادي الرياضي من عدد من المؤسسين لا يقل عن خمسين شخصاً طبيعياً لا يستهدفون الكسب المادي ويكون النادي الرياضي شاملاً إذا تضمن قرار إشهار ست لعبات ذات أنشطة مختلفة على الأقل.	1	تقسيم الأندية إلى أندية أهلي للممارسة، وأندية خاصة للمنافسة.					
		2	تهدف الأندية الأهلية للممارسة والهواية ولا تستهدف الكسب المادي.					
		3	تهدف الأندية الخاصة للمنافسة والاحتراف والكسب المادي (مثل أوروبا).					
مادة(4)	يباشر النادي نشاطاته في إطار السياسة العامة للدولة وفقاً للقانون والنظم واللوائح والقرارات التي تضعها الهيئة العامة للشباب والرياضة، وينظم نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية.	1	عدم تغيير نشاط الأندية شرط أساسي لخصخصتها.					
		2	الأهداف الدينية والروحية والاجتماعية تدعمها المؤسسات التعليمية.					
		3	تحدد الأهداف في ضوء إمكانات النادي (قطاع أهلي، قطاع خاص) بما لا يتناقى مع السياسة العامة للدولة.					
مادة(7)	فئات العضوية: 1. أعضاء عاملون	1	العضو العامل من حملة الأسهم العاملين بالنادي.					
	2. أعضاء منتسبون	2	العضو المنتسب يدفع اشتراك لفترة محدد.					
	3. أعضاء رياضيون	3	العضو الرياضي متعاقد بمدة محترف.					
	4. أعضاء شرفيون	4	شخصية اعتبارية لخدماتها مادية أو معنوية أو رياضية من أصحاب الأسهم .					
مادة(12)	يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام الفقرتين(ب)،(ج) من المادة التاسعة أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة(ب) من المادة العاشرة أن يتقدم بطلب عضوية جديد بالنادي. إذا ما زال سبب الانتهاء أو الإسقاط . طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام.	1	لمجلس الإدارة تقرير قبول أو رفض العضوية للمحافظة على الحجم الاقتصادي لسقف العضوية وحماية حقوق الأعضاء باعتباره مفوضاً من الجمعية العمومية.					
		2	حجب العضوية عن الخارجين عن القواعد والنظام وخاصة السياسية.					
		3	التوسع في الأندية وفقاً لطاقتها المادية والبشرية.					

المادة	نص المادة- مضمونها	الرقم	الاقتراحات	هام لأقصى درجة	هام جداً	هام	أقل أهمية	غير هام
مادة(14)	ويجب على مجلس الإدارة الإعلان عن موعد انعقاد الاجتماع في ثلاث صحف محلية يومية ولمدة ثلاث أيام متتالية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.	1	تقرر الجمعية العمومية (أصحاب الأسهم) غرامة التأخير أو التخلف بدون عذر ويلتزم العضو المخالف بدفعها لصالح خزانة النادي.					
مادة(23)	اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية.	1	للجمعية العمومية غير العادية عزل مجلس الإدارة في حالة التعاقد أو استبداله بإعادة انتخاب مجلس إدارة جديد في حالة مخالفته للنظام الأساسي للنادي الرياضي.					
مادة(38)	يدير شئون النادي مجلس إدارة مكون من (11) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للفترة مدتها ثلاث سنوات.	1	مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات من تاريخ الانتخاب أما في حالة التعاقد مع مجلس إدارة محترف فيرتبط هذا بمدة العقد.					
		2	لا يجوز لرئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة تعيين أعضاء لمجلس الإدارة إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادي الخاص وتكون مهمتهم متابعة الحركة الرياضية وضمان تطورها.					
مادة(39)	الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .	1	تحدد الجمعية العمومية رسوم الترشيح لمجلس الإدارة في النادي الخاص.					
		2	في حالة التعاقد مع مجلس إدارة محترف من خارج الجمعية العمومية فلا رسوم لذلك.					
		3	لمن يتقدم النادي الخاص مكافآت يحددها مجلس إدارة النادي سواء من جهة حكومية أو تعاقد خارجي.					
مادة(57)	أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة تعتبر ملكاً له وليس لأي عضو من أعضائه حق فيها. وتنفق أموال النادي في سبيل تحقيق أغراضه، ويجوز استغلال فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت للنادي على أن لا يؤثر ذلك في نشاطه.	1	تستكمل الجهات المعنية لمنشآت النادي في مرحلة الإعداد للخصخصة وتسترد أموالها بعد خصخصة النادي من حصيلة البيع.					
		2	قد يمثل مجلس الإدارة من الجمعية العمومية (أصحاب الأسهم) ويكون ذلك عمل تطوعي أو تحدد أجرة الجمعية العمومية.					
		3	قد تتعاقد الجمعية العمومية مع بعض الخيرات لضمها في مجلس الإدارة أو مجلس إدارة محترف بالكامل.					
		4	لا يشترط في رئيس النادي أن يكون صاحب أكبر حصة في الأسهم.					
		5	يحصل كل عضو على أرباح حصته سنوياً وقد يزيد بها حصته.					
		6	في حالة انسحاب العضو (حامل الأسهم) تباع حصته لأعضاء الجمعية العمومية بالنادي فقط.					

المادة	نص المادة - مضمونها	الرقم	الاقتراحات	هام لأقصى درجة	هام جداً	هام	أقل أهمية	غير هام
تابع مادة (57)	أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة المنقولة تعتبر ملكاً. الخ	7	تعامل حصة العضو المتوفي وفقاً للإعلام الشرعي وتوزع على الورثة أرباح الأسهم.					
مادة (58)	يراجع حسابات النادي مراقب حسابات قانوني مفيد بسجل مراقبي الحسابات القانونيين تعينه الجمعية العمومية وتحدد مكافآته، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.	1	تعيين إدارة حسابات محترفة يرأسها محاسب قانوني مسئول أمام مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويفضل أن يكون من حملة الأسهم.					
مادة (61)	لا يجوز للنادي أن ينظم أو يتسبب إلى أي ناد أو هيئة خارج الكويت قبل الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشباب والرياضة. ولا يجوز للنادي أن يتسلم أو يحصل مباشرة أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع من شخص أو هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يحول بعضاً ما أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك من الهيئة أيضاً، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثلث الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط النادي ويؤدي إلى تحقيق أهداف وتطور أداؤه	1	عدم تلقي إعانات حكومية بالنسبة للأندية الرياضية الخاصة باعتبارها قطاع خاص.					
		2	تعتبر أموال الأندية الرياضية الخاصة من الأموال الخاصة في تطبيق أحكام قانون العقوبات.					
		3	استيفاء الضرائب والرسوم المستحقة للدولة باعتبارها أندية خاصة.					
		4	للنادي الرياضي الخاص إدارة شئون المالية والإدارية بما لا يضر بالنهوض الرياضي (المنافسة) وما يتفق مع السياسة العامة للدولة وإشراف الهيئة.					
		5	لمجلس الإدارة استغلال واستثمار النادي وفقاً لأهدافه (ممارسة منافسة) باعتباره مفوضاً عن الجمعية العمومية (أصحاب الأسهم).					
تابع مادة (61)	ولا يجوز للنادي التبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة للشباب والرياضة.	6	تحدد الجمعية العمومية الخسائر اللازمة للإدارة الاقتصادية الرياضية في مجلس الإدارة وتقرر المصروف الذي توضع فيه أموال النادي.					
		7	موارد النادي من التمويل الذاتي (شركة مساهمة بين أصحاب الأسهم) وإيرادات التسويق والحفلات والمباريات وغيرها من الاستثمار الخاص.					
		8	أرض النادي ملك الدولة وتسترد ثمنها عند خصخصة النادي أو بدفع الملاك الجلد حق انتفاع لمدة معينة نظير تملكها للجمعية العمومية بعد انقضاء المدة.					

الملحق رقم (3)

استمارة الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت بصورتها النهائية

الملحق رقم (3)

استمارة الأساليب المناسبة لخصخصة الأندية الرياضية بدولة الكويت

الرقم	المحور	مناسب	غير مناسب
1	الطرح العام للأسهم		
2	الطرح الخاص للأسهم		
3	بيع الأصول		
4	إتاحة فرص نمو الاستثمارات الخاصة داخل الأندية الأهلية		
5	البيع للعاملين بالنادي		
6	عقود الإيجار والإدارة		
7	نظام مقايضة الديون بأسهم في الأندية الأهلية		
8	إعادة تنظيم وتقسيم النادي الرياضي		

ملحق رقم (4)

لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية بدولة الكويت

ملحق رقم (4)

لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية بدولة الكويت

الباب الأول

تأسيس النادي وأهدافه

مادة (1)

تأسس في دولة الكويت عام..... نادي الرياضي لمدة غير محددة ومقره وقد أشهر بتاريخ تحت رقم.....

1. بالنسبة للأندية القديمة تكتب عبارة (وقد أعيد شهر نظامه الأساسي).

2. بالنسبة للأندية الجديدة لن يكتب شيء.

طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية وتعديلاته.

مادة (2)

يتكون النادي الرياضي من عدد من المؤسسين لا يقل عن خمسين شخصا طبيعيا لا يستهدفون الكسب المادي، ويكون النادي الرياضي شاملا إذا تضمن قرار إشهار مزاولة ست لعبات ذات أنشطة مختلفة على الأقل، ويكون النادي متخصصا إذا تضمن قرار إنشائه مزاولة لعبة واحدة أو أكثر ذات نشاط واحد.

مادة (3)

يهدف النادي إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والدينية والروحية في إطار السياسة العامة للدولة وخطة الهيئة العامة للشباب والرياضة وذلك عن طريق:-

- أ. تعميق روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم المختلفة.
- ب. نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية وصحية ودينية وروحية.
- ت. تهيئة الوسائل وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والاجتماعية والصحية والدينية والروحية والعلمية.
- ث. التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخليا وخارجيا.

مادة (4)

يباشر الناي نشاطاته في إطار السياسة العامة للدولة وفقا للقانون والنظم واللوائح والقرارات التي تضعها الهيئة العامة للشباب والرياضة، وينظم نشاطه الرياضي الرسمي وفقا للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية.

الباب الثاني

العضوية

الفصل الأول

شروط العضوية

مادة (5)

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين، وأن يلتزم بالنظام الأساسي واللائحة الداخلية للنادي ويعمل على تحقيق أهدافه.

الفصل الثاني

إجراءات طلب العضوية

مادة (6)

1. يقدم كلب العضوية شخصيا باسم أمين السر العام إلى سكرتارية النادي خلال مواعيد الدوام الرسمي وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة العامة للشباب والرياضة بعد أن يزكيه عضوان عاملان مسددان لالتزاماتهما المالية ممن لم توقع عليهما أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (60) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ. صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية.

ب. عدد 4 صور شخصية حديثة.

ت. إقرار يوقع من الطالب بعدم قيده عضوا عاملا بأي ناد رياضي شامل آخر.

2. يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحتفظ النادي بأصل النموذج على أن يرسل الصورة للهيئة العامة للشباب والرياضة خلال سبعة أيام للتأكد من قيد طالب العضوية بأي ناد رياضي شامل آخر ، وإخطار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافاتها بكتاب النادي.

3. تدرج أسماء طالبي الالتحاق بسجل خاص لهذا الغرض للرجوع إليه عند تحديد أقدمية العضوية بالنادي.

4. يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب، وبما لا يجاوز ثلاثين يوما، ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بخطاب مسجل وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة الإعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة في الموعد المذكور اعتبر الطلب مقبولا وعلى العضو أن يبادر بسداد التزاماته المالية المقررة إلى أمين صندوق النادي خلال ثلاثين يوما من انقضاء الثلاثين يوما التالية لتقديم طلبه وإلا اعتبر الطلب كأنه لم يكن.

5. في حالة قبول الطلب ترتد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم الطلب وعلى العضو المبادرة بسداد رسم القبول والاشتراك المحددين خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقبول عضويته وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن.

6. وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا ولمن رفض طلبه الحق في التظلم أمام الهيئة العامة للشباب والرياضة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بلاغه بقرار الرفض، كما يكون له الحق التقدم بطلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض.

الفصل الثالث

فئات العضوية

مادة (7)

(1) أعضاء عاملون

وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام، ويكونون قد أتموا سن الثامنة عشرة وتتوفر فيه شروط الأهلية.

(2) أعضاء منسبون وهم:-

أ. غير الكويتيين عموما والكويتيون الذي يستخدمون مرافق النادي المختلفة ويدفعون نظير ذلك رسوما مالية.

ب. الرياضيون الكويتيون الذين تقل اعمارهم عن الثامنة عشرة ولم تدرج أسماؤهم في فرق النادي، ويكون لهم الحق في طلب العضوية العاملة متى بلغوا هذه السن، ولا يحتفظ لأي منهم بعدد السنوات التي قضاها بالنادي كعضو رياضي.

(3) أعضاء رياضيون

وهم الأعضاء المنتمون لإحدى فرق النادي والمقيدة أسماؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية ويصدر بحقهم قرار من مجلس إدارة النادي ولا يحق لهؤلاء حضور الجمعية العمومية بناديبهم كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين في أندية أخرى. وللعضو الرياضي أن يتقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب نهائيا وعدم إدراج اسمه من قبل ناديه في سجلات الاتحادات الرياضية.

ويحتفظ لهذا العضو بعدد السنوات التي قضاها بالنادي كعضو رياضي من تاريخ بلوغه سن الثامنة عشرة، ويكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها وكذا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ اعتزاله وعدم إدراج اسمه في سجلات الاتحادات الرياضية.

ولا يجوز لهذا العضو أن ينظم إلى ناد آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة ناديه الأصلي على ذلك.

(4) أعضاء شرفيون:-

أ. وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية لخدمات مادية أو معنوية أو رياضية أدها للنادي أو للبلاد أو لقيامهم بإعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية.

ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بحد أقصى خمسة أعضاء سنويا ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

ويجوز لمجلس الإدارة منح الرئاسة الفخرية للنادي لأي منهم.

ب. أعضاء مجالس إدارات الأندية الأخرى التي تتبادل مع النادي العضوية الشرفية.

الفصل الرابع

واجبات العضوية

مادة (8)

تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:-

1. العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.
2. الالتزام بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
3. سداد الالتزامات المالية المقررة في موعد غايته قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية أو الدورية بثلاثين يوما على الأقل.
4. المحافظة على مرافق ومنقولات النادي واستعمالها استعمالا حسنا.
5. عدم مخالفة مبادئ النظام العام أو الآداب العامة وتجنب إثارة النزعات الدينية أو السياسية أو إثارة التعصبات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

6. المبادرة إلى تحديث بيانات العضوية كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن.

الفصل الخامس

في سقوط العضوية وانتهائها وتجديدها

أولاً: سقوط العضوية

مادة (9)

سقوط العضوية

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:-

أ. الوفاة.

ب. الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ج. عدم سداد الالتزامات المالية لمدة ثلاث سنوات متتالية بعد إنذاره بخطاب مسجل بعلم الوصول بضرورة السداد في موعد غايته ثلاثين يوماً على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية أو الدورية للسنة المالية الثالثة.

وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط، على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب بعلم الوصول.

مادة (10)

انتهاء العضوية

يصدر مجلس الإدارة قرارا مسببا بانتهاء العضوية في الحالتين التاليتين :-

أ. طلب العضو إنهاء عضويته.

ويعتبر طلبه مقبولا إذا سدد التزاماته المالية وتم إبراء ذمته من النادي، وإلا انتهت عضويته

اعتبارا من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة.

ب. الفصل.

ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتابي معه وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن

التحقيق بعد إخطاره بالحضور بخطاب مسجل بعلم الوصول.

مادة (11)

يجوز لمن تسقطت عضويته طبقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة التاسعة أو انتهت عضويته

طبقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة العاشرة أن يتظلم للهيئة العامة للشباب والرياضة خلال خمسة

عشر يوما من تاريخ إخطاره بقرار إسقاط أو انتهاء عضويته.

ثانياً: تجديد العضوية

مادة (12)

يجوز لمن سقطت عضويته طبقاً لأحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة التاسعة أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة العاشرة أن يتقدم بطلب عضوية جديد بالنادي إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانتهاء طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

الباب الثالث

الجمعية العمومية

مادة (13)

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي أربع هي:-

1. الجمعية العمومية العادية السنوية.

2. الجمعية العمومية العادية الدورية.

3. الجمعية العمومية العادية التكميلية.

4. الجمعية العمومية غير العادية.

الفصل الأول

الجمعية العمومية العادية

مادة (14)

أولاً: الجمعية العمومية العادية السنوية

تجتمع الأندية العمومية للنادي اجتماعاً سنوياً عادياً في موعد يحدده مجلس الإدارة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعين يوماً من تاريخ ذلك للنظر في الأمور التالية:-

أ. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.

ب. الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

ت. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.

ث. الاقتراحات المقدمة للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية المسدين لالتزاماتهم المالية أو من مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

ج. تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

ويجب على مجلس الإدارة الإعلان عن موعد انعقاد الاجتماع في ثلاث صحف محلية يومية ولمدة ثلاثة أيام متتالية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

مادة (15)

ثانياً: الجمعية العمومية العادية الدورية

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً دورياً كل ثلاث سنوات في موعد يحدده مجلس الإدارة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعين يوماً من هذا

التاريخ لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة، والنظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة (16)

ثالثا: الجمعية العمومية العادية التكميلية

يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بهيئة اجتماع عادي لانتخاب أعضاء لمجلس الإدارة من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لا سبب من الأسباب.

وتوجه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية المسددين لالتزاماتهم المالية بحضور هذا الاجتماع وذلك بخطابات مسجلة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوما على الأقل.

مادة (17)

يجب على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية العادية السنوية أو الدورية المسددين لالتزاماتهم المالية لحضور الاجتماع السنوي أو الدوري قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل بخطابات مسجلة مبينا بها موعد وتاريخ ومكان الاجتماع ومرفقا به ما يلي:-

أ. جدول الأعمال.

ب. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.

ج. الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

د. مشروع الميزانية المقترح للسنة المالية القادمة

هـ. الاقتراحات لمقدمة للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية المسددين لالتزاماتهم المالية ومن مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

و. كشف بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال الموعد المحدد، تخطر الهيئة العامة للشباب والرياضة النادي بعقد اجتماع الجمعية العمومية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، وإلا قررت الهيئة حل مجلس إدارة النادي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (12) من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه.

مادة (18)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل العدد في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعة واحدة ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور واحد وخمسين عضواً على الأقل.

فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام متتالية، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً إذا حضره واحد وخمسون عضواً على الأقل وإلا اختصت الهيئة العامة للشباب والرياضة باتخاذ القرار في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

مادة (19)

إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، ولا يجوز بأي حال من الأحوال صدور قرار بأغلبية تقل عن ستة وعشرين عضواً، وعلى مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع على الأكثر إحالة موضوعات جدول الأعمال التي لم يصدر بشأنها قرارات الجمعية العمومية بسبب عدم توافر أغلبية التصويت عليها إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة لاتخاذ القرارات فيها.

مادة (20)

تكون قرارات الجمعية العمومية العادية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

أما القرارات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيكون الترشيح لمن ينال أكثر الأصوات، فإذا تساوى اثنان أو أكثر أجريت القرعة لتحديد الفائز وبعد استكمال الأعضاء يحتفظ للثنتين التاليتين لهم بصفة عضو احتياط.

وفي حالة تساوي عدد المرشحين لعدد أعضاء المجلس يعلن فوزهم بالتزكية، أما إذا قل عدد المرشحين عن العدد المطلوب يؤجل بند الانتخابات إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الجمعية، فإذا تبين أن العدد لا يزال أقل من المطلوب، تقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بتعيين مجلس الإدارة لدورة قادمة من الجمعية العمومية العادية للنادي.

مادة (21)

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من الهيئة العامة للشباب والرياضة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بيومين على الأكثر، على أن يراعى فيها ثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب أسبقية تاريخ تقديم طلبات الترشيح، أو بحسب القوائم الانتخابية المعتمدة أن وجدت، كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين.

الفصل الثاني

الجمعية العمومية غير العادية

مادة (22)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصيا وعلنيا فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها شخصيا وسريا.

مادة (23)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالأمور التالية:

- أ. النظر في المسائل الهامة والعاجلة التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.
- ب. حل مجلس إدارة النادي حلا اختياريا أو دمج في أي ناد رياضي آخر يشابهه في الأهداف وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه.

ج.البت في استقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة بسبب أمور تمس كيان النادي أو المصلحة العامة.

د. إسقاط العضوية عن رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة بسبب أمور تمس كيان النادي أو المصلحة العامة.

هـ. تعديل النظام الأساسي لنادي.

و. إعادة النظر في تقرير الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم.

فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفا لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك إسقاط مجلس الإدارة مباشرة من تاريخ انعقاد الجمعية.

مادة (24)

إذا قدم ما لا يزيد عن نصف أعضاء مجلس الإدارة استقالاتهم مجتمعين أو منفردين لأسباب تمس كيان النادي أو المصلحة العامة ، يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للبت في الاستقالات المقدمة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديمها.

مادة (25)

في حالة إسقاط العضوية عن أو قبول استقالة أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس طبقا لأحكام المادة (22) من هذا النظام، تقوم الجمعية العمومية غير العادية باختيار لجنة مؤقتة من أربعة أشخاص تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة.

وعلى اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادية التكميلية وفقا لأحكام المادة (16) من هذا النظام لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال ثلاثين يوما من تاريخ اللجنة، ويكمل المجلس المنتخب مدة المجلس المتبقية فقط.

ولا يجوز لمن أسقطت عضويته وفقا للمادة (12) من هذا النظام أن يتقدم بطلب ترشيح للعضوية التكميلية لمجلس الإدارة أو للدورة التالية.

مادة (26)

يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي في الحالات الآتية:

أ. إذا طلب منه ذلك نصف أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر.

ب. إذا طلب منه ثلث أعضاء الجمعية العمومية المسددين لالتزاماتهم المالية عند تقديم الطلب، ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصا إلى أمين السر العام.

ج. إذا طلبت منه ذلك الهيئة العامة للشباب والرياضة.

وفي جميع الأحوال يبين في طلب الدعوة الغرض من الاجتماع بحيث يكون هذا الغرض مطابقا لما ورد في المادة (22) من هذا النظام.

كما يجب توجيه دعوة للأعضاء قبل خمسة عشر يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع مسجل بعلم الوصول.

فإذا لم يوجه المجلس الدعوة لعقد اجتماع بناء على الطلب المقدم لديه، يكون للهيئة العامة للشباب والرياضة أن تقرر حل مجلس النادي وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة (12) من المرسوم بقانون (42) لسنة 1972 المشار إليه.

مادة (27)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا إلا بحضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، ولا تصد قراراتها إلا بموافقة ثلثي الحاضرين، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر يوما، على أن يعلن عن الموعد الجديد في ثلاث صحف يومية محلية لمدة يوم واحد، فإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع اختصت الهيئة العامة للشباب والرياضة باتخاذ القرار في الموضوع المعروض.

مادة (28)

لا يجوز عقد الجمعية العمومية غير العادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل الثالث

الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

مادة (29)

تتكون الجمعية العمومية للنادي من عدد لا يقل عن مائة عضو من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم سنتين كاملتين فأكثر والمسددين لالتزاماتهم المالية قبل موعد انعقادها بثلاثين يوما على الأقل.

مادة (30)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لناد يزاول نفس النشاط الرياضي.

مادة (31)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنتظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها.

مادة (32)

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل بنود جدول الأعمال وكشفا بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعا عليه أمين السر العام وأمين الصندوق، وكذلك كشفا بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة في حالة إجراء الانتخابات.

مادة (33)

يجب على مجلس الإدارة موافاة الهيئة العامة للشباب والرياضة قبل مواعيد اجتماع الجمعيات العمومية بواحد وعشرين يوما على الأقل بموعد وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاته، وكذلك كشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، على أن تبدي الهيئة ملاحظاتها على ذلك خلال سبعة أيام من موافاتها بجدول الأعمال.

وتوفد الهيئة من يمثلها لحضور الاجتماع للإشراف على سلامة الإجراءات وفقا للقانون والنظام الأساسي، ولممثل الهيئة أن يبدي ما قد يراه من ملاحظات في هذا الشأن.

وعلى مجلس إدارة النادي موافاة الهيئة خلال ثلاثة أيام بصورة محضر الاجتماع موقعا عليه رئيس الجلسة وممثل الهيئة.

مادة (34)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، فإن لم يوجد احد منهما يترأس الاجتماع أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنا، ويقوم أمين السر أو مساعده أو من يتم تفويضه من أعضاء المجلس بإعمال السكرتارية.

مادة (35)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا وحالت ظروف قهرية دون إتمام جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع مستمرا على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال فقط.

ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه على أن يعلن عن ذلك بلوحة إعلان النادي.

وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (36)

إذا حالت أية ظروف دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على مجلس الإدارة إخطار الأعضاء بذلك خلال الإعلان في ثلاث صحف محلية يومية لمدة يوم واحد وفي لوحة إعلانات النادي محددًا فيها موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال أو أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

مادة (37)

في جميع الأحوال التي تؤجل فيها اجتماعات الجمعية العمومية يقتصر الحضور فيها على عدد الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع الأول فقط دون غيرهم.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة (38)

يدير شئون النادي مجلس إدارة يتكون من (11) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية مدتها ثلاث سنوات.

الفصل الأول

في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

مادة (39)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

- أ. أن يكون عضواً عاملاً مضت على عضويته سنتان على الأقل عمره عند تقديم طلب الترشيح (21) سنة ميلادية وأن يكون مسدداً لالتزاماته المالية.
- ب. إلا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشيح.
- ج. أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.
- د. إلا يجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي وعضوية مجلس إدارة أي نادي رياضي.

ويجوز لعضو مجلس إدارة الاتحاد ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي وفي حالة فوزه يعتبر مستقبلا تلقائيا من مجلس إدارة الاتحاد.

مادة (40)

يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة من المرشح شخصيا أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة العامة للشباب والرياضة، وذلك خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشيح، على أن يقفل باب الترشيح قبل ثلاثين يوما من اجتماع الجمعية العمومية.

ويكون سحب طلب الترشيح بمعرفة المرشح شخصيا أو وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل.

وعند تأجيل بند الانتخابات بسبب قلة عدد المرشحين عن العدد المطلوب يفتح باب الترشيح مرة أخرى ولا يجوز لمن سحب طلب ترشيحه التقدم بطلب ترشيح جديد لذات الدورة.

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة (41)

يختص مجلس إدارة الإدارة بما يلي:

أ. إدارة شئون النادي وتصريف أموره في حدود القانون والنظام الأساسي واللائحة الداخلية للنادي وتوفير مختلف السبل للأعضاء لتأدية الأنشطة المختلفة بالنادي.

- ب. وضع الخطط والبرامج التي تساعد على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.
- ج. البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وذلك وفقا لأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
- د. البت في طلبات استقالة أعضاء مجلس الإدارة المقدمة من عضو أو أكثر بشرط ألا يتجاوز عددهم نصف عدد أعضاء المجلس منفردين أو مجتمعين، وذلك إذا كانت الاستقالة لغير الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (23) من هذا النظام.
- هـ. إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يتخلف عن حضور اجتماعات المجلس طبقا للمادة (49) في هذا النظام.
- و. تكوين اللجان اللازمة لتنظيم شئون النادي.
- ز. إبرام العقود والاتفاقات باسم النادي.
- ح. إعداد التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنهية وكذا مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة وتحديد مواعيد اجتماعات الجمعية العمومية.
- ط. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- ي. بحث الشكاوي التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدهم والفصل فيها.
- ك. تعيين وفصل العاملين في النادي وتحديد رواتبهم.
- ل. ترشيح من يراه مناسبا لعضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إليها النادي.
- م. منح العضوية الشرفية والرئاسة الفخرية للنادي.

ن. وضع لائحة داخلية لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية طوال دورته.

س. البت في تسجيل ونقل وشطب والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي والاتحادات.

ع. تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاتحادات والاجتماعات والمناسبات الرياضية.

ف. ترشيح مراقب حسابات قانوني أو أكثر لجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافأته.

ويجوز لمجلس الإدارة في مباشرته لهذه الاختصاصات الاستعانة بمن يرى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيهم استشاريا.

الفصل الثالث

في الهيئة التنفيذية لمجلس الإدارة

مادة (42)

أولاً: تكوين الهيئة التنفيذية

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري هيئة تنفيذية من رئيس وأمين سر للصندوق ومساعد ويوجه أكبر الأعضاء سناً الدعوة كتابة لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضحاً بها مكان وموعد وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس.

ثانيا: اختصاصات الهيئة التنفيذية لمجلس الإدارة

مادة (43)

اختصاصات رئيس المجلس

يختص رئيس المجلس بما يلي:

- أ. دعوة المجلس للاجتماع في غير المواعيد العادية.
- ب. رئاسة وتولي إدارة جلسات المجلس والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي.
- ج. توقيع العقود والاتفاقات وإدارة جلسات المجلس والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي.
- د. توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقا للوائح وتعليمات الهيئة العامة للشباب والرياضة.
- هـ. التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي.
- و. الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية.
- ز. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
- ح. تخويل نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده.

مادة (44)

اختصاصات نائب الرئيس

يختص نائب رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

أ. مباشرة اختصاصات رئيس مجلس إدارة النادي في حالة مرضه أو سفره أو قيام مانع يحول بينه وبين تأدية مهامه.

ب. مباشرة الاختصاصات التي يرى مجلس الإدارة تخويله إياها.

مادة (45)

اختصاصات أمين السر العام

يختص أمين السر العام بما يلي:

أ. توجيه دعوات خطية لانعقاد مجلس الإدارة في المواعيد العادية ودعوات الجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.

ب. تحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها من المختصين.

ج. التوقيع على جميع مكاتبات النادي فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتبات الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها.

د. الإشراف على مسك السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود.

هـ. توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.

و. تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها.

ز. الإشراف على العاملين بالجهاز الإداري للنادي.

وفي حالة غياب أمين السر العام أو قيام مانع لديه يقوم أمين السر المساعد بمباشرة اختصاصاته ولمجلس الإدارة تكليفه بما يراه من اختصاصات.

مادة (46)

اختصاصات أمين الصندوق

يختص أمين الصندوق بما يلي:

أ. حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية.

ب. استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة حسب الأصول التي يقررها.

ج. وضع التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة.

د. تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع دوري لمجلس الإدارة أو متى طلب من ذلك.

هـ. صرف رواتب العاملين في النادي.

و. الاحتفاظ بمبلغ (500) دينار نقدا لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.

ز. تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة.

وفي حالة غياب أمين الصندوق أو قيام مانع لديه، يقوم أمين الصندوق المساعد بمباشرة اختصاصاته ولمجلس الإدارة تكليفه بما يراه من اختصاصات.

الفصل الرابع

اجتماعات مجلس الإدارة

مادة (47)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعا عاديا كل شهر على الأقل، وتوجه الدعوة من أمين السر العام قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل هذه العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتصد قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقا عليها في حينها.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قرارا بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعا.

وتمسك إدارة النادي سجلا لقيد محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على محضر كل جلسة رئيسها وأمين السر.

ويجوز للرئيس دعوة المجلس للاجتماع في غير مواعيده العادية متى رأى ضرورة ذلك دون التقيد بالمواعيد المذكورة أعلاه، كما يجب عليه دعوة المجلس للانعقاد إذا طلب منه ذلك أغلبية

أعضاء المجلس أو الهيئة العامة للشباب والرياضة، بشرط أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع.

مادة (48)

تعلق محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بعد التصديق عليها في لوحة إعلانات النادي، ويجوز لمن فاته الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر الاطلاع عليها خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ الاجتماع.

يجب على مجلس الإدارة إرسال تلك المحاضر خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة.

مادة (49)

يصدر مجلس الإدارة قرارا بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يتخلف عن حضور ستة عسر اجتماعا متفرقة أو متتالية من اجتماعات المجلس خلال الدورة، ويستثنى من ذلك العضو المريض أو المسافر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

فإذا ترتب على إسقاط العضوية طبقا لأحكام الفقرة السابقة إجراء انتخابات تكميلية فلا يجوز لهذا العضو أن يتقدم للترشيح لشغل المنصب شاغر.

وللعضو حق التظلم للهيئة العامة للشباب والرياضة من قرار المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار.

مادة (50)

إذا خلا مركز أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يشغل المراكز الشاغرة الأعضاء الاحتياطيون في حدود العدد المنصوص عليه في المادة (20) من هذا النظام لإكمال مدة المجلس، ويدعو مجلس الإدارة العضو الاحتياطي الأول خطيا لشغل المركز خلال سبعة أيام من خلوه، وعلى هذا العضو إبلاغ رغبته في ذلك خطيا خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه، فإذا اعتذر العضو عن شغل المركز يدعو مجلس الإدارة العضو الاحتياطي الثاني خطيا ولهذا الأخير وخلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه أن يبدي رغبته في شغل المركز خطيا، فإذا اعتذر أو لم يوجد أعضاء احتياطيون أصلا أو استنفذ العدد الاحتياطي، يقوم المجلس بدعوة الجمعية العمومية العادية التكميلية طبقا للمادة (16) من هذا النظام لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.

مادة (51)

يعتبر مجلس الإدارة مستقila في أي من الحالتين التاليتين:

أ. إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات منفردين أو مجتمعين لغير الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (23) من هذا النظام.

ب. إذا فقدت الأغلبية اللازمة لصحة انعقاده ثلاثة شهور متتالية.

ولا يجوز للأعضاء - الذين تقدموا باستقالاتهم أو تسببوا ثلاثة شهور متتالية في فقد المجلس الأغلبية اللازمة لانعقاده - أن يتقدموا بطلب للترشيح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المترتبة على هذه الاستقالات أو فقد المجلس لأغلبية انعقاده.

وفي أي من الحالتين تعين الهيئة العامة للشباب والرياضة لجنة مؤقتة من أربعة من أعضاء الجمعية العمومية لدعوة الجمعية العمومية العادية التكميلية للانعقاد خلال ثلاثين يوما من تعيينها وفقا لأحكام المادة (16) من هذا النظام لانتخاب مجلس إدارة لإكمال مدة المجلس الحالية، على ألا تقل المدة المتبقية للمجلس عن ستة أشهر ولا استمرت اللجنة في مباشرة صلاحياتها حتى انعقاد الجمعية العمومية العادية الدورية للنادي.

الباب الخامس

مالية النادي

مادة (52)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول شهر ابريل وتنتهي في آخر شهر مارس من كل عام ميلادي.

مادة (53)

تتكون موارد النادي من

أ. اشتراكات الأعضاء ورسوم قبولهم.

ب. التبرعات والهبات والوصايا وإيرادات المباريات والأنشطة التجارية ومقابل استغلال مرافق النادي ومقابل نقل المباريات تلفزيونيا.

ج. الإعلانات المخصصة من الهيئة العامة للشباب والرياضة.

د. حصيلة الجزاءات المالية التي توقع على العاملين في النادي.

هـ. حصيلة الحفلات أو البرامج الترويجية التي ينظمها النادي بشرط أخذ الموافقة المسبقة عليها من الهيئة العامة للشباب والرياضة.

و. أية إيرادات أخرى ترخص بها الهيئة العامة للشباب والرياضة.

مادة (54)

تحدد رسوم قبول الأعضاء والاشتراكات السنوية كما يلي:

أ. (20) دينار رسم قبول العضو بالنادي.

ب. (10) دينار رسم اشتراك سنوي للعضو.

وعلى جميع الأعضاء سداد رسوم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول سنة المالية للنادي وحتى موعد غايته ثلاثين يوماً من اجتماع الجمعية العمومية للنادي.

مادة (55)

يعفى من دفع رسوم القبول والاشتراك ما يلي:

أ. الأعضاء الشرفيون والرؤساء الفخريون للنادي.

ب. الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.

ج. الأعضاء الرياضيون المشار إليهم في الفقرة (ب) من البند (2) من المادة السابعة من هذا النظام.

د. مشرفو ومدربو الفرق الرياضية الذين لا يتقاضون راتباً من النادي ويصدر بهم قرار من مجلس الإدارة.

مادة (56)

تودع أموال النادي النقدية باسمه لدى احد المصارف (البنوك) في الكويت، ويخطر الهيئة العامة للشباب والرياضة باسم المصرف (البنك) وبأي تغيير يطرأ عليه خلال سبعة أيام من تاريخه.

مادة (57)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة تعتبر ملكاً له وليس لأي عضو من أعضائه حق فيها.

وتتفق أموال النادي في سبيل تحقيق أغراضه، ويجوز استغلال فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت للنادي على أن لا يؤثر ذلك في نشاطه.

المادة رقم 58

يراجع حسابات النادي مراقب حسابات قانوني مقيد بسجل مراقبي الحسابات القانونيين تعيينه الجمعية العمومية وتحدد مكافآته، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

الباب السادس

الشكاوي والعقوبات

مادة (59)

يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوي إلى أمين السر العام الذي يعرضها على مجلس الإدارة في أول اجتماع قادم للفصل فيها أو حفظها، وعلى أمين السر إخطار مقدم الشكوى بكتاب مسجل بالقرار الذي اتخذته المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

والعضو في حالة عدم البت في شكواه خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ تقديمها أن يتظلم إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة.

مادة (60)

إذا خالف أحد أعضاء النادي هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أحد الأعضاء أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحه أو ما يتلف ممتلكاته ومحتوياته، فيجوز لمجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه تثبت فيه إدانته أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

1. لفت النظر.

2. إنذار.

3. منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

4. الفصل.

وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلّفه من ممتلكات المادي ومحتوياته.

ويجوز للعضو الذي صدر قرار بحقه أن يتظلم من هذا القرار لدى الهيئة العامة للشباب والرياضة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار وللهيئة التحقق من صحة القرار أو عدم صحته وإخطار الإدارة بذلك.

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (61)

لا يجوز للنادي أن ينظم أو ينتسب إلى أي ناد أو هيئة خارج الكويت قبل الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشباب والرياضة.

ولا يجوز للنادي أن يتسلم أو يحصل مباشرة أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع من شخص أو هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يحول بعضاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك من الهيئة أيضاً، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية

وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط النادي ويؤدي إلى تحقيق أهداف وتطوير أدائه.

ولا يجوز للنادي التبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة للشباب والرياضية.

مادة (62)

مع مراعاة ما ورد بالمادتين (45، 46) من هذا النظام يحتفظ النادي في مقره بالسجلات التالية:

- أ. سجل بأسماء أعضاء النادي بفئاتهم المختلفة يتضمن على الأقل اسم العضو وجنسيته وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان سداد الاشتراكات.
- ب. دفاتر لتسجيل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وتدوين بها تاريخ الانعقاد وساعاته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغييبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.
- ج. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات طبقاً للأصول المالية.

مادة (63)

تسري أحكام هذا النظام على جميع الأندية بالدولة، ومع ذلك يجوز للأندية الرياضية تعديل أحكام المواد ذوات الأرقام (2، 3، 4، 5، 7، 18، 19، 29، 38، 39، 41، 55) من هذا النظام بما يتفق مع أهدافها وطبيعتها المتخصصة بشرط الموافقة المسبقة عليها من الهيئة العامة للشباب والرياضية.

مادة (64)

تفسير مواد هذا النظام من اختصاص الهيئة العامة للشباب والرياضية فقط دون غيرها.

مادة (65)

يعتبر القانون رقم (42) لسنة 1978 المشار إليه وهذا النظام متممان لبعضهما، وكل ما يرد بشأنه نص في هذا النظام يرجع فيه إلى أحكام القانون المذكور، وللهيئة العامة للشباب والرياضية الحق في اتخاذ ما تراه مناسبا حيال ما لم يرد بشأنه نص فيهما.

الفهرس

مشروع النظام الأساسي النموذجي الجديد للأندية الرياضية

الباب الأول: تأسيس النادي وأهدافه

الباب الثاني: العضوية

الفصل الأول: شروط العضوية

الفصل الثاني: إجراءات طلب العضوية

الفصل الثالث: فئات العضوية

الفصل الرابع: واجبات العضوية

الفصل الخامس: في سقوط العضوية وانتهائها وتجديدها

أولاً: سقوط العضوية:

ثانياً: تجديد العضوية

الباب الثالث: الجمعية العمومية

الفصل الأول: الجمعية العمومية العادية

أولاً: الجمعية العمومية العادية السنوية

ثانيا: الجمعية العمومية العادية الدورية

ثالثا: الجمعية العمومية العادية التكميلية

الفصل الثاني: الجمعية العمومية غير العادية

الفصل الثالث: الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

الباب الرابع: مجلس الإدارة

الفصل الأول: في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

الفصل الثاني: اختصاصات مجلس الإدارة

الفصل الثالث: في الهيئة التنفيذية لمجلس الإدارة

الفصل الرابع: اجتماعات مجلس الإدارة

الباب الخامس: مالية النادي

الباب السادس: الشكاوي والعقوبات

الباب السابع: أحكام عامة.